

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الرقم المتسلسل: 457.5

رقم الإيداع : (2008/6/2089)

تأليف: د. محمد فضل مسعد، د. خالد راغب الخطيب

الواصفات: /تدقيق الحسابات// المحاسبة المالية// المحاسبة//

حقوق النشر محفوظة للناشر

جميع الحقوق الملكية والفكرية محفوظة لدار كنوز المعرفة- عمان- الأردن، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على كمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع



وسط البلد - مجمع الفحيص التجاري

تلفاكس: 00962 6 4655877 - موبايل: 5525494

00962 79 ص.ب 712577 عمان

E-Mail: dar_konoza@yahoo.com

ردمك: 7 - 84 - 463 - 9957 - 978 ISBN:

تنسيق وإخراج صفاء نمر البصار 00962 79 6507997
safa_nimer@hotmail.com

قائمة المحتويات

9	مقدمة
---	-------

الفصل الأول

تعريف تدقيق الحسابات وأهدافها

15	أولاً: تعريف تدقيق الحسابات
19	ثانياً: أهداف تدقيق الحسابات
22	ثالثاً: نطاق العلاقة بين المحاسبة وتدقيق الحسابات
27	أنواع تدقيق الحسابات

الفصل الثاني

الأخطاء والغش

39	أولاً: الخطأ وأسبابه وأنواعه
41	أنواع الأخطاء
44	ثانياً: الغش وأنواعه
50	ثالثاً: مواطن الأخطاء والغش والتلاعب
51	رابعاً: مسئولية مدقق الحسابات بالنسبة للأخطاء والغش

الفصل الثالث

مدقق الحسابات

59	مؤهلات مدقق الحسابات
61	صفات مدقق الحسابات
61	تعيين مدقق الحسابات
62	عزل مدقق الحسابات
64	تحديد أتعاب مدقق الحسابات
66	أشكال الأتعاب
66	استقلال المدقق

73.....	حقوق مدقق الحسابات
76.....	واجبات مدقق الحسابات
80.....	مسؤولية مدقق الحسابات
86.....	واجبات مدقق الحسابات

الفصل الرابع

معايير التدقيق المتعارف عليها دولياً

101.....	تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية في الأردن
105.....	آداب السلوك المهني
106.....	الجهات المختصة بآداب وسلوك المهنة
110.....	أهداف قواعد السلوك المهني

الفصل الخامس

المقومات الأساسية لمهنة تدقيق الحسابات

117.....	أولاً: مفهوم ومقومات مهنة تدقيق الحسابات
119.....	ثانياً: معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات
122.....	المجهودات العملية لوضع معايير الأداء
126.....	تخطيط وتصميم برنامج تدقيق الحسابات
139.....	الخطوات التنفيذية للقيام بتدقيق الحسابات

الفصل السادس

أدلة وقرائن الإثبات في تدقيق الحسابات

163.....	وسائل وأدلة الإثبات في تدقيق الحسابات
172.....	مسؤولية مدقق الحسابات تجاه العميل والغير، القانونية، والمهنية
175.....	أنواع مسؤوليات مدقق الحسابات
184.....	دور جمعية مهنة تدقيق الحسابات في الأردن
185.....	متطلبات رفع مستوى مهنة التدقيق وحماية استقلال المدقق وحياده

الفصل السابع

الرقابة الداخلية (المفهوم والأهداف)

191.....	أولاً: العوامل والأسباب التي أدت إلى الاهتمام بالرقابة الداخلية
----------	---

192	ثانياً: مفهوم وأهداف الرقابة الداخلية
197	المقومات الرئيسية للرقابة الداخلية
200	1. توفير خطة تنظيمية تحقق الترابط التنظيمي
201	2. وضع السياسات والإجراءات الفعالة لتحقيق الكفاءة والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة
201	3. توفير نظام محاسبي متكامل، يربط بين التنظيم (المحاسبي) والتنظيم الإداري
202	4. توفير الطرق والوسائل والإجراءات الوقائية
203	5. توفير نظام جيد موضوعي للحوافز (الموجبة والسالبة)
206	مقومات توفير نظام للحوافز على أسس سلوكية
208	الرقابة الداخلية وتقييم الأداء
208	أولاً: مفهوم تقييم الأداء وعلاقته بالرقابة الداخلية
210	ثانياً: أساليب تقييم الأداء
212	الأسلوب الملائم لتقييم الأداء لتحقيق فعالية الرقابة الإدارية
217	التدقيق الداخلي
218	أولاً: تعريف تدقيق الحسابات الداخلية وأهدافها
219	ثانياً: هدف ونطاق تدقيق الحسابات الداخلية في مقابل تدقيق الحسابات
221	ثالثاً: معايير تدقيق الحسابات الداخلية
223	رابعاً: تدقيق الحسابات الداخلية ونطاق مسئوليتها عن تقييم الأداء

الفصل الثامن

تدقيق العمليات

227	أولاً: الرقابة الداخلية على العمليات النقدية
229	ثانياً: الرقابة الداخلية على عمليات الشراء
231	ثالثاً: الرقابة الداخلية على المبيعات
232	الرقابة على المبيعات النقدية
232	رابعاً: الرقابة على المبيعات الآجلة
235	التحقق من عناصر المركز المالي
235	أولاً: تدقيق الأصول

235	المقصود بالتحقق.....
239	ثانياً: تدقيق الأصول الثابتة الملموسة.....
243	ثالثاً: تدقيق الأصول المتداولة.....
246	ثانياً: تدقيق الخصوم.....

الفصل التاسع

تقرير مدقق الحسابات

253	1. تعريف تقرير مدقق الحسابات.....
253	2. النواحي الشكلية لتقرير مدقق الحسابات.....
255	3. محتويات تقرير مدقق الحسابات.....
259	معايير تدقيق الحسابات.....
261	المنظمات العربية التي تتمتع بعضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين.....
262	المجهودات الخاصة بمهنة تدقيق الحسابات في بريطانيا.....
263	مفهوم ومقومات مهنة تدقيق الحسابات.....
264	تعريف معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات.....

الفصل العاشر

مدخل تدقيق الحسابات في ظل الحاسب الإلكتروني

273	أولاً: التحديات التي يقابلها المراجع الخارجي.....
275	ثانياً: استخدام الكمبيوتر في المراجعة الخارجية.....
285	استخدام البرامج الإلكترونية العامة في مهنة المراجعة الخارجية.....
292	الرقابة الداخلية في ظل الحاسبات الإلكترونية.....
309	قائمة المصطلحات باللغة الانجليزية.....
317	قائمة المراجع العربية والأجنبية.....
321	أسئلة متنوعة من الاختيار المتعدد.....

مقدمة

تدقيق الحسابات ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب فقد عرفها الإنسان بشكل بدائي، منذ بدأ (الفرد) مزاولة نشاطه لإشباع حاجاته وحاجات غيره.

بدأ تدقيق الحسابات في شكل مراجعة (فردية)، أي قام الفرد (بمعاودة النظر) فيما قام به من عمل سواء بينه وبين نفسه، أو بينه وبين تعاليم الخالق (سبحانه وتعالى) أو بينه وبين الآخرين، وذلك (لتقييم) نتائج عمله وتصرفاته، وتحديد (الآثار) المترتبة على تلك النتائج للكشف عما وقع فيه من (أخطاء) فالحقيقة المسلم بها أن كل عمل يقوم به أي (فرد)، (ينعكس) عليه بشكل أو بآخر وقد يصيبه (بنفع أو بضرر)، فإن كان ناتج العمل (نفع له) أحبه واستمر فيه، أما إذا كان ناتج العمل (ضار به) فإنه يسعى إلى معالجته وتصويبه لمنع حدوثه مستقبلاً.

كان تدقيق الحسابات في العصور القديمة تتم عن طريق (السمع) ثم أخذت شكل آخر يتم عن طريق أن يقوم كل كاتب بمراجعة عمل الآخر وفي عصر الإغريق كان تدقيق الحسابات تتم بواسطة مجموعة من الموظفين أطلق عليهم في حينه (مجلس تدقيق الحسابات)، وفي عصر (الرومان) كان هناك: (مجلس شيوخ) يقوم بمهمة تدقيق الحسابات واعتماد الحسابات.

في العصور الوسطى برزت الحاجة إلى وجود نظام علمي موحد للتنظيم المحاسبي، ولذلك بدأت أهمية تدقيق الحسابات تزداد، وأدرك الكثيرون أهمية الخدمات التي تقدمها. ومع بداية القرن (الثالث عشر) الميلادي أخذ الاهتمام بتدقيق الحسابات يتزايد، ووضعت لها (أسس) لترشد مدقق الحسابات في

عمله. ومع بداية القرن (السابع عشر) الميلادي برز مدقق الحسابات المهتمين إلى الوجود.

وبظهور (الثورة الصناعية)، ظهرت الحاجة إلى تكوين الشركات الكبرى الصناعية، وذلك منذ بداية القرن (التاسع عشر) ازداد الاهتمام بأنظمة المحاسبة وتدقيق الحسابات معا، باعتبار أن نشأة تدقيق الحسابات وتطورها قد ارتبط بنشأة المحاسبة وتطورها، حيث تبدأ عملية المراجعة بعد أن تتم عملية المحاسبة. ومع انتشار (الشركات) وتنوع أعمالها وتعدد وتشابك عملياتها وتوسعها، ومع ما تميزت به الشركات (بانفصال الملكية عن الإدارة)، وبالمسؤولية المحدودة للمساهمين، برزت الحاجة إلى الاستعانة (بأداة مهنية) لها من الكفاءة ما يمكنها من (فحص) أعمال الشركات وبحث الطمأنينة في نفوس المساهمين، وقد رأى أن تكون هذه الأداة ممثلة في عدد من المحاسبين المدربين والمؤهلين عمليا وعلميا، أطلق عليهم اسم مراقبو الحسابات أو (مدققوا الحسابات).

وبالرغم من العلاقة الوثيقة بين المحاسبة وتدقيق الحسابات من حيث أن (نشأة) تدقيق الحسابات وتطورها قد ارتبط بنشأة (المحاسبة) وتطورها، ومن ثم فإن (المفهوم) الحديث للمراجعة قد ارتبط بالمفهوم الحديث للمحاسبة، إلا أن طبيعة كل منهما لها ما يميزها عن الأخرى.

فتدقيق الحسابات (كمهنة) تؤدي خدمات إلى جهات عديدة (داخل) الوحدة الاقتصادية (وخارجها)، ولا شك أنها بتقديم خدماتها تخدم الاقتصاد القومي في أي مجتمع من المجتمعات وعلى ذلك ينبغي تطويرها مع كل تغير وتطور.

(فالمحاسبة) تتميز بطبيعة (إنشائية) تقوم على: تجميع وتصنيف وتبويب وتلخيص البيانات بطريقة مفهومة حتى يتم (إيصالها) إلى الجهات التي يهمها

أمر الوحدة الاقتصادية. أما (تدقيق الحسابات) فتتميز بطبيعة (تحليلية انتقادية)، حيث يقوم على الفحص والقياس وتقييم ما أعدته المحاسبة، باعتبار أن (تدقيق الحسابات) مجال (متخصص) يركز على القرائن والبراهين لإبداء رأي فني محايد.

ومنذ نشأة تدقيق الحسابات وحتى بداية (الستينات) من القرن العشرين، كانت (قاصرة) على دراسة (تطبيقية) توضح كيفية (أداء) عملية تدقيق الحسابات، دون التعمق في دراسة مفهومها أو الأساس العلمي الذي تستند إليه.

ويمكن القول بأن جذور (المفهوم الحديث) للمراجعة يرجع إلى العمل (الرائد) الذي قام به كل من (Mautz & Sharaf) في كتابهما المشهور (فلسفة تدقيق الحسابات)، الذي أصدره في عام 1961م، وحاولا فيه لأول مرة إرساء قواعد علم تدقيق الحسابات، على أساس علمي وفقا للمفهوم الحديث للعلم، والذي على أساسه شكل (مجمع المحاسبين الأمريكي) في عام 1969م لجنة المفاهيم الأساسية للمراجعة، وبدأت هذه اللجنة نشر تقاريرها الخاصة بمهنة تدقيق الحسابات منذ عام 1972م.

ومنذ هذه الفترة بدأ ينظر إلى (تدقيق الحسابات) بنظرة أشمل وأوسع من ذي قبل، إذ لم تعد مجرد مراجعة خارجية لنظام (المحاسبة المالية) فحسب... وإنما امتد مفهومها ليشمل كافة (مجالات) المحاسبة في المفهوم الحديث (المالية والإدارية)، كما أصبحت وسيلة (إيصال) إضافية (للمعلومات)، لزيادة (الثقة) في المعلومات التي يتم إيصالها إلى المستخدمين لهذه المعلومات، وأصبحت (تدقيق الحسابات) متمشية مع المفاهيم الحديثة للإدارة، كعملية اتخاذ قرارات مبنية على معلومات.

وأصبح الاتجاه الحديث المتزايد لمهنة وعملية تدقيق الحسابات يسعى إلى

(اشتمال) تدقيق الحسابات على: مراجعة (المعلومات غير المحاسبية)، التي ينتجها (نظام المعلومات الإدارية) والتي تعتمد عليها الإدارة - إلى جانب المعلومات المحاسبية - في اتخاذ قراراتها، وأيضا مراجعة (القرارات) المبينة على المعلومات بمعنى مراجعة مدى صحة وسلامة (المعلومات) وكذلك مدى صحة وسلامة (القرارات) المبينة على هذه المعلومات. ومن البديهي أن ما قد نعتبره مفهوما (حديثا) اليوم قد يتقادم غدا، ويصبح مفهوما يعبر عن مرحلة من مراحل تطور تاريخ مهنة تدقيق الحسابات، بدليل أن عالم اليوم يعيش في ظل ثورة (تكنولوجية إلكترونية)، سريعة العطاء والتجديد المستمر، وحتمًا سينعكس أثر ذلك على كل الطرق والأساليب العلمية، ومنها مهنة (تدقيق الحسابات) باعتبارها من الوسائل والعلوم الاجتماعية، التي ترتبط وتتأثر بكل التطورات التي تحدث في أي مجتمع بشري نتيجة التطورات الأيديولوجية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية).

ومع التوسع في استخدام (الحاسبات الإلكترونية) في الوقت الحاضر، تغيرت طبيعة وأسلوب إدخال (المدخلات) وتجهيز وتشغيل البيانات، والحصول على (المخرجات). الأمر الذي يحتم ضرورة تجاوب طرق وأساليب (تدقيق الحسابات) سواء الخارجية (أو الداخلية) مع كل تطور وتغيير. وقد أن الأوان للإسراع لتطوير مهنة تدقيق الحسابات وتأهيل مدقق الحسابات، لمواجهة (التحديات) التي تقابلهم نتيجة استخدام الحاسبات الإلكترونية، وذلك بتغيير المدخل الفلسفي الذي تعتمد عليه (أساليب) تدقيق الحسابات نفسها، كنتيجة أساسية هي تحول أسلوب تدقيق الحسابات من تدقيق الحسابات حول الحاسب إلى تدقيق الحسابات من خلال الحاسب.

المؤلفان

د. محمد فضل مسعد

د. خالد راغب الخطيب

الفصل الأول

تعريف تدقيق الحسابات وأهدافها

الفصل الأول

مفهوم التدقيق ونشأته وأهدافه

تقتصر الدراسة في هذا المجال على تدقيق الحسابات (المالية)، التي عرفتھا (مهنة) تدقيق الحسابات منذ فجر التاريخ إلى العصر الحديث. دون التعرض إلى (تدقيق الحسابات الإدارية) نظراً لأن تدقيق الحسابات الأخيرة تعتبر (فرعا) حديثا، وما زال إلى حد كبير موضوعا للدراسة والجدل، ولا يشتمل على المقومات الرئيسية لمهنة تدقيق الحسابات بالشكل الكامل المطلوب.

أولاً: تعريف تدقيق الحسابات: Audit

عرفت تدقيق الحسابات (كمهنة) يمتھنها فريق متخصص ذوي خبرة فنية وعلمية، في منتصف القرن (التاسع عشر)، ومنذ ذلك التاريخ نمت وقويت وتطورت (كعلم وفن) شأنھا في ذلك شأن (المحاسبة)، ومواكبة للتطورات التي حدثت في العلوم الأخرى.

(تدقيق الحسابات) لم تبرز إلى حيز التطبيق العملي إلا بعد ظهور (المحاسبة)، حيث أنه لا يمكن أن تتواجد تدقيق للحسابات إلا إذا كانت هناك (حسابات) تمت بالفعل.

فعملية تدقيق الحسابات كأي (عمل)، تتكون من عناصر أساسية: (شيء) يدقق، و(أداة) للتدقيق، و(قائم) بعملية تدقيق الحسابات و(مستخدم) للمنتج النهائي لعملية تدقيق الحسابات.

وقد عرفت المحاسبة بعدة (تعاريف) كل منها يتناسب مع ظروف الحال التي كانت سائدة، و(الأهداف) التي تسعى تدقيق الحسابات لتغطيتها.

وتدقيق الحسابات في معناها (المبسط)، لا تعدو أن تكون (فحص) عمل قام به شخص آخر (أو آخرون)، للتأكد من صحة (الأداء) الذي تم تنفيذه، في ضوء أسس وقواعد معينة وبشكل معين. وبتوسيع هذا المفهوم على (الحسابات) بمفهومها المحاسبي يكون المقصود (بتدقيق الحسابات)، باعتبارها عملاً يقوم به (أشخاص)، أن يتم (الفحص) الفني الدقيق لجميع الحسابات والبيانات المالية، التي تتضمنها دفاتر وسجلات الوحدة الاقتصادية وقوائمها المالية، للتأكد من (صحتها) وسلامة ما بها من (قيود) وبيانات، ومدى (دقتها) في التعبير عن نتيجة نشاط المنشأة وصحة وعدالة مركزها المالي. وكان هذا التعريف هو (الشائع) لمدة طويلة من الزمن، ومازال العديد من (الكتاب) يعرفون تدقيق الحسابات بتعاريف مشابهة لهذا التعريف.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال، أنه لا يقصد بتدقيق الحسابات وخاصة (الخارجية)، مجرد إجراء (المطابقة) الشكلية بين البيانات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية، وبين البيانات المحاسبية التي تحتويها دفاتر وسجلات الوحدة الاقتصادية، إذ أن هذه (المطابقة) لا تقدم ولا تؤخر، كما لا يمكن الاعتماد عليها في (الحكم) على صحة القوائم المالية، فهي لا تعني أكثر من (التأكد) من أن (أرقام) القوائم المالية لها (مقابل) في الدفاتر والسجلات، وطبيعي ليس هذا هو المقصود (بتدقيق الحسابات).

وقد تطورت مهنة تدقيق الحسابات الحسابية (المالية) وازدادت (أهميتها) بتطور الأوضاع والأيدولوجيات (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)، وصاحب هذا التطور تزايداً في أهمية (الخدمة) التي تؤديها مهنة تدقيق الحسابات للمجتمعات.

كما ولا شك في أن (المدقق) باعتباره مواطناً مسئولاً وشخصاً مهنيّاً، على قدر عالٍ من التأهيل العلمي والعملية يدرك تمام الإدراك أهمية الدور الذي يلعبه. ويتطور

مهنة تدقيق الحسابات قد تطور مفهوم تدقيق الحسابات، وقد نشرت (لجنة المفاهيم الأساسية للتدقيق) في عام 1972م تعريف علمي للتدقيق كما يلي: تدقيق الحسابات عبارة عن عملية منظمة، لجمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات عن (افتراضات)، بوقائع وأحداث اقتصادية بطريقة موضوعية، وذلك لمعرفة مدى صحة هذه (الافتراضات)، ومدى تمشيها مع (المعايير) المحددة.... وإيصال نتيجة ذلك إلى الأطراف المعنية (مستخدمي المعلومات)⁽¹⁾.

ويعني هذا التعريف أن (التقارير المحاسبية) التي تحتوي على (معلومات) عن وقائع وأحداث اقتصادية يتم تدقيقها بواسطة (المدقق)، وتظل هذه الوقائع والأحداث بالنسبة للمدقق (افتراضات)، إلى أن يتأكد من صحتها. ويبدأ بجمع أدلة وقرائن إثبات عن البيانات الأساسية لهذه العمليات، (للتأكد) من أنها (تمت) فعلاً، وإن عملية إعدادها كانت على أساس سليم، ثم (يفحص) النتيجة النهائية لكل ذلك وهي (التقارير المحاسبية)، ليتحقق من أنها تعكس الصورة السليمة الحقيقية، ومن ثم يوضح نتائج عمله في شكل (تقرير) يعبر فيه عن رأيه المحايد. ويحكم المدقق في هذه الخطوات مجموعة من (المعايير) ثم تقيمها وتؤكد من صحتها وتناسبها لعملية تدقيق الحسابات.

ويمكن في هذا المجال وضع تعريف (شامل) للتدقيق يغطي المفهوم والأهداف الحديثة للتدقيق:

تدقيق الحسابات هي عملية (فحص) منظم للمعلومات بواسطة (شخص) مؤهل فني ومستقل عن (معدّي ومستخدمي) المعلومات، بقصد جمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات موثوق فيها، (وإيصال) نتيجة الفحص والتحقق إلى مستخدم المعلومات، كما تشمل عملية تدقيق الحسابات (حديثاً) تقييم (القرارات) التي تتخذ

1- American Accounting Association, Committee On Basic Auditing Concepts, Committee Report", The Accounting Review, Supplement To Vol. 47, 1972.

على ضوء المعلومات المعدة، وفقاً (لمعايير) مهنة تدقيق الحسابات المتعارف عليها دولياً.

ويعني هذا التعريف أن تدقيق الحسابات هي عملية (فحص وتقييم)، مدى سلامة ومصداقية البيانات، المدعمة (بمستندات) تثبت حدوث وإتمام العمليات والأحداث المالية، في ضوء أدلة وقرائن إثبات كافية موثوق فيها ومتفق عليها، (ومعاينة الأصول وعمل الاستقصاءات اللازمة داخل وخارج الوحدة الاقتصادية، للتأكد والاقتناع بمدى صحة وسلامة وعدالة (نتائج الأعمال)، والتحقق من مدى دقة وعدالة المركز المالي في نهاية السنة المالية، ومن ثم إعداد (تقرير) فني محايد يرفع للجهات والطوائف المتعددة، التي يهمها أمر الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات.

وبتحليل التعريف (السابق) يتضح الآتي:

أن (تدقيق الحسابات Audit) تركز على القيام بعمليات أساسية هي:

- (1) الفحص (Examination).
- (2) والتحقيق ((Verification، 3)) والتقييم ((Evaluation، 4)) والتقرير (Reporting).

- الفحص: وهو عملية فنية تمكن (المدقق) من التأكد والاطمئنان، عن صحة وسلامة العمليات المالية المسجلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، والتأكد من جدية (المستندات) (الداخلية والخارجية)، التي تم على أساسها التسجيل في الدفاتر المحاسبية.

- التحقيق: يقصد به التحقق من وجود الأصول وملكيتهما والقيم المسجلة في القوائم المالية، حتى يتمكن (المدقق Auditor) من التأكد والاطمئنان على صلاحية وعدالة القوائم الختامية، ومن ثم إبداء رأيه الفني المحايد على ثقة، وذلك على ضوء مجموعة من أدلة الإثبات والقرائن والمعايير المهنة المتعارف عليها في مهنة تدقيق الحسابات.

- التقييم: ويقصد به تقييم (الأصول والخصوم) الذي تتضمنها قائمة المركز المالي، في ظل الأسس والسياسات، وأدلة وقرائن الإثبات الموثوق فيها، حتى يطمئن المدقق إلى صحة وسلامة عمليات التقييم.
- التقرير: يقصد به بلورة (نتائج) الفحص والتحقيق والتقييم (والإفصاح) عنهما بطريقة فنية محايدة، لتوضيح مدة دقة وعدالة نتيجة الأعمال والمركز المالي في نهاية فترة مالية معينة، للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات.

وبتتبع عملية (تدقيق الحسابات) يتضح أنها تعتمد في القيام بها أساساً على (الجهد الذهني) بصفة أساسية.

فالناتج النهائي لعملية تدقيق الحسابات أساساً هو إبداء (رأي opinion) مهني فني، وبقصد بهذا إبداء وجهة نظر أو تقدير أو تقييم، (فالرأي) لا يعدو أن يكون اتجاهاً (ذهنياً) يعتمد على عمل ذهني.

وما يمكن قوله أن عملية (تدقيق الحسابات) تحتاج مزاولتها إلى تأهيل علمي عال، وتدريب مهني متخصص حيث أنها في ضوء (المفهوم) الحديث، أصبحت أشمل وأوسع من ذي قبل إذ لم تعد مجرد تدقيق خارجي لنظام المحاسبة المالية فحسب، وإنما امتد مفهومها ليشتمل على كافة مجالات المحاسبة (مالية وإدارية)، وأصبحت وسيلة فعالة لإيصال المعلومات إلى مستخدميها، حتى يمكنهم اتخاذ القرارات الرشيدة الموضوعية.

ثانياً: أهداف تدقيق الحسابات: Objective of Audit

تدقيق الحسابات وسيلة وليست غاية، تقدم خدماتها للعديد من الجهات والفئات، التي تشكل قطاعات متنوعة في الاقتصاد القومي.

وخدمات تدقيق الحسابات أصبحت وسيلة (إيصال للمعلومات) لمتخذي القرارات سواء (داخل) الوحدة الاقتصادية أو للجهات المتعددة (خارج) الوحدة

الاقتصادية. مثل: المستثمرين، العملاء، البنوك، جهات التخطيط والإشراف في الدولة... وغيرهم.

وقديما كانت النظرة إلى أهداف (تدقيق الحسابات) قاصرة على إنها مجرد وسيلة لاكتشاف الغش والخطأ أو محاولات التلاعب والتزوير في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

ولكن هذه النظرة لأهداف تدقيق الحسابات تغيرت حيث أن اكتشاف هذه العوامل تتحقق (تلقائيا) أثناء المراحل والخطوات التنفيذية لعملية تدقيق الحسابات، باعتبار أن (النتائج) الرئيسي لعملية تدقيق الحسابات هو إبداء (المدقق) لرأيه الفني المحايد في القوائم المالية، وأن اكتشاف الغش والخطأ والتزوير... الخ، هو المنتج أو الناتج (الفرعي) لعملية تدقيق الحسابات. ولا يعني هذا (إهمال) هذه العوامل الفرعية وإنما ينبغي اعتبارها أهداف (تبعية)، يمكن أن يعتمد عليها المدقق في إبداء (رأيه) عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية، باعتبار أن اكتشاف الغش والأخطاء... الخ لا يقل أهمية عند قيام المدقق (بفحص) الحسابات، خاصة إذا سلمنا بأن (رأي) المدقق ينبغي على (مصدرين) أساسيين هما: نتائج فحص الحسابات، ونتائج تقييم وفحص نظام الرقابة الداخلية، الذي يسعى (المدقق) من خلالهما إلى التأكد من خلو (الحسابات) من الأخطاء والغش... الخ.

كما أن هذه العوامل تمثل هدفا أساسيا في حالة طلب المدقق للقيام بتدقيق (خاصة)، الهدف منها اكتشاف تلك العوامل.

ومع تطور المفاهيم والأهداف في المجالات العلمية ومنها علوم الإدارة والمحاسبة، تطورت بالمثل مفاهيم وأهداف مهنة تدقيق الحسابات.

ونوضح بإيجاز ما كانت عليه الأهداف (التقليدية) للتدقيق، وما تطورت إليه في هذا العصر:

الأهداف التقليدية	الأهداف المعاصرة
التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، (المستندات) المؤيدة للعمليات.	اهتمت بالأهداف التقليدية وتعدت هذه الأهداف، بإضافة (مهام) جديدة لعملية تدقيق الحسابات هي:
اكتشاف ما قد يوجد من غش وأخطاء وتلاعب وتزوير، في العمليات والأحداث المسجلة، وتقليل فرص ارتكابها.	اشتمال أهداف تدقيق الحسابات على: تدقيق الأهداف المخططة، والقرارات المتخذة لتحقيق هذه الأهداف، وأيضا المعلومات التي اتخذت على أساسها القرارات.
الحصول على رأي فني محايد، يقوم على مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات، على ضوء أدلة وقرائن إثبات، متعارف عليها في مهنة تدقيق الحسابات	اشتمال الأهداف على تدقيق كافة الأحداث والوقائع المالية (وغير المالية)، أي للنظام المحاسبي بشقيه (المالي والإداري) باعتبار أن الوحدات الاقتصادية تعمل داخل الهيكل الاقتصادي للدولة.
	تقييم أدلة وقرائن الإثبات واختيار الموضوعي منها، للتأكد والتحقق من عدالة القوائم المالية
	تحول أسلوب تدقيق الحسابات من تدقيق الحسابات حول الحاسب، إلى تدقيق الحسابات من خلال الحاسب الإلكتروني
	تقييم أدلة وقرائن الإثبات واختيار الموضوعي منها، للتأكد والتحقق من عدالة القوائم المالية
	تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية، عن طريق محو الإسراف وذلك من خلال، تطبيق تدقيق الحسابات باستخدام معايير الجودة العالمية.

يضاف إلى ما تقدم أن هناك تطور (حديث) يرتبط بأهداف تدقيق الحسابات الحديثة، وهو تحقيق أقصى قدر ممكن من (الرفاهية) لأفراد المجتمع الذي تعمل فيه الوحدة الاقتصادية، وذلك تمشيا مع (تحول) أهداف الوحدات الاقتصادية إلى المشاركة في رفاهية المجتمع التي تعمل فيه.

ثالثا: نطاق العلاقة بين المحاسبة وتدقيق الحسابات:

ارتبط تدقيق الحسابات منذ نشأتها بالمحاسبة، كما تطور مفهومها الحديث بالمفهوم الحديث للمحاسبة. وفي هذا المجال نوضح أولا المفهوم الحديث (للمحاسبة) ثم نوضح في ضوئه المفهوم الحديث للتدقيق لتوضيح العلاقة بينها.

كانت (المحاسبة Accounting) تعرف - إلى عهد قريب - بأنها مجموعة العمليات التي تهدف إلى تجميع وتلخيص وتبويب، وعرض المعلومات الخاصة بالعمليات ذات القيم المالية⁽¹⁾.

ويتضح من هذا التعريف أن (المحاسبة) كانت تركز وتنصب على العمليات ذات (القيم المالية) التي تمت فعلا، بمعنى أنها كانت لا تهتم سوى بالوقائع (التاريخية) التي تمت فعلا⁽²⁾ وتتعامل المحاسبة مع البيانات الأصلية، وتكون مسئولة أساسا عن تلك البيانات، وتتسلسل خطوات تنفيذها بدءا

1- Jonson, Arnold W., And Krigman Wscar M., "Intermediate Accounting", N.Y., Holt Rinehart And Winston, Inc, 1964 P.1.

2- Kohler, E.H., "The Development Of Accounting Principles, By Accounting Societies", In M. Baker (Ed.): Handbook Of Modern Accounting Theory, Englewood Cliffs, N.J.,: Prentice - Hall, Inc., 1959.

بالعمل (الإنشائي) الذي يهتم بتجميع وتحليل وتخليص وتبويب وتسجيل وتشغيل البيانات الأساسية، حتى تصل إلى بيان (نتائج) النشاط ومركزه المالي في لحظة زمنية معينة.

ومع ظهور المحاسبة الإدارية (Management Accounting) كفرع جديد من فروع المحاسبة، وهو يهتم ببيانات عن (المستقبل)، تستخدم في إعداد (معلومات) تفيد في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات أدى ذلك إلى أحداث تطورا كبيرا في (المحاسبة)، حيث أصبح نظام المحاسبة يشتمل على (فرعين) رئيسين هما: المحاسبة المالية، والمحاسبة الإدارية.

وبناء على ذلك تطور مفهوم المحاسبة وأصبحت تعرف بأنها: (عملية تمييز وقياس وإيصال معلومات اقتصادية إلى (مستخدمي) هذه المعلومات، لمعاونتهم في ترشيد أحكامهم وقراراتهم⁽¹⁾.

ووفقا لهذا المفهوم أصبحت المحاسبة أكثر شمولاً من التعاريف السابقة، حيث أصبحت مسئولة عن قياس وتسجيل وعرض العمليات ذات القيم المالية، إلى جانب عمليات متوقعة في المستقبل، تعاون في أعمال التخطيط والرقابة، كما أصبحت عملية إيصال المعلومات تساعد في اتخاذ قرارات سليمة موضوعية.

وقد تأثرت (تدقيق الحسابات Audit) بالمفهوم الحديث للمحاسبة، حيث عرف تدقيق الحسابات بأنه عملية منظمة لجمع وتقييم أدلة وقرائن إثبات، عن (افتراضات) بوقائع وأحداث اقتصادية بطريقة موضوعية⁽²⁾.

1- American, Accounting Association, Committee To Prepare A Statement Of Basic Accounting Theory: "Astatement Of Basic Accounting. Theory", (Evanston, Illinois: American Accounting, Association 1966).

2- A.A.A, "Committee On Basic Auditing Concepts". Op. Cit, Vol. 47, 1972.

ويتضح من هذا التعريف أن مفهوم تدقيق الحسابات قد ارتبط بالمفهوم الحديث للمحاسبة وتأثر به.

وتبدأ عملية تدقيق الحسابات بعد أن تتم عمليات (المحاسبة Accounting) وفقاً للمفهوم السابق.

- اتساع نطاق عملية تدقيق الحسابات تبرره عدة أسباب وعوامل لعل أهمها:

1. أن (مستخدمي المعلومات) مثل (المساهمين والدائنين) في وضع لا يسمح لهم بالإطلاع أو التأكد بأنفسهم من صحة وسلامة البيانات الأساسية، التي بنيت عليها (المعلومات) المتمثلة في شكل تقارير محاسبية، ويتطلب هذا ضرورة الاعتماد على (مدقق الحسابات) يعطيه القانون الحق في (فحص) البيانات والمعلومات، وإيضاح نتيجة هذا في (تقرير) فني محايد يوضح فيه (رأيه) في مدى صحة وسلامة هذه المعلومات.

2. أن وظيفة (الإدارة العليا) تحتاج إلى وقت وجهد، لتخطيط ومراقبة أوجه النشاطات المختلفة في الوحدة الاقتصادية ومع تضخم المعلومات لكبر حجم هذه الوحدات وتوسعها (رأسياً وأفقياً) وتعقد عملياتها، لا يكون لدى الإدارة الوقت الكافي لفحص كافة البيانات والمعلومات ويتطلب هذا أيضاً وجود (مدقق الحسابات) الذي يكون مسئولاً عن فحص البيانات والمعلومات، ليزيد من ثقة الإدارة في صحتها وسلامتها، ومن ثم تمكينها من التخطيط الموضوعي.

3. إن قيادة الوحدات الاقتصادية قد تكون غير ملمة أو مؤهلة فنياً بالجوانب المحاسبية، فقد يكون المسئول عن الوحدة (مهندساً أو كيميائياً)، وهذا يتطلب خبير متخصص (مدقق حسابات قانوني) يطمئن هذه القيادات

بصحة وسلامة المعلومات المقدمة لهم، حتى يتمكنوا من اتخاذ قراراتهم على ثقة.

ويتضح من ذلك ضرورة تواجد (مدقق حسابات قانوني)، الذي يقوم بمعاودة النظر بالفحص والتحقيق والتقييم للأعمال التي قام بها (قسم المحاسبة) في الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات، بحيث يكتمل نطاق العلاقة بين المحاسبة وتدقيق الحسابات على أسس سليمة.

ويبدأ (مدقق حسابات قانوني) عمله من حيث ينتهي المحاسب (أو قسم المحاسبة) من عمله، (فالمحاسب) يقوم بأعداد الحسابات، أما (المدقق) فإنه يقوم (بالفحص) والتحقق والتقرير عن هذه الحسابات. وعلى ذلك فإن نطاق عملية تدقيق الحسابات يكون قائم على عمل (فحص انتقادي)، لتحديد مدى صحة وسلامة الحسابات، ومدى ملائمة القوائم المالية الختامية في عرض (نتائج) أعمال الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات. وعلى لك فإن (تدقيق الحسابات) تعتبر (جزء) هام من عمل (المحاسب) فلا يتصور أن تكون هناك (تدقيق للحسابات)، إلا إذا كان هناك (حسابات) تمت فعلا، كما أن العمل (المحاسبي) لا يكتمل إلا بتدقيق الحسابات.

ومما لا شك فيه أن أي (تنظيم محاسبي) جيد، ينبغي أن يشتمل على (شقين) أساسيين:

- الشق الأول: يتمثل في أعداد الحسابات بطريقة منظمة تتم وفق أسس وقواعد محاسبية سليمة.

- الشق الثاني: يتمثل في (فحص) الحسابات، في ضوء أدلة وقرائن إثبات ومعايير سليمة، تمكن من الاطمئنان على صحة وسلامة العمليات الحسابية المسجلة في الدفاتر والسجلات والقوائم.

ونطاق تدقيق الحسابات: يدور حول (المخرجات) الأساسية للمحاسبة وهي (القوائم المالية)، باعتبارها المدخلات الأساسية للتدقيق.

ولتحقيق نطاق (تدقيق الحسابات Audit) يتطلب هذا من (مدقق الحسابات Auditor)، تكوين (خطة تدقيق) تمكنه من (فحص) الدفاتر والسجلات المحاسبية، وتساعده على (الاقتناع) بصحة القيود والترحيل للحسابات، والاعتماد على أدلة وقرائن إثبات موثوق فيها، تمكنه من (التحقيق) وتقييم مدى دقة وصدق وعدالة القوائم، ويشير إلى أن (فحصه وتحقيقه) تم وفق (لمعايير) مهنة تدقيق الحسابات المتعارف عليها، والمقبولة قبولاً عاماً.

وتجدر الإشارة بأن (مدقق حسابات قانوني Auditor) لا يستطيع أن يقدم (رأي) له أهميته، إلا إذا ارتبط هذا الرأي (بمعايير) تمثل (مقاييس سليمة عادلة، تحقق زيادة درجة الموضوعية فيما يعرضه ويقدمه).

ونطاق تدقيق الحسابات وما يرتبط به من معايير، يقوم على ثلاث جوانب أساسية هي:

- الأول: الصفات الشخصية اللازم توافرها في مدقق الحسابات (أو مراقب الحسابات) مثل: التأهيل العلمي والعملية، والاستقلال، وبذل العناية المهنية المناسبة.

- الثاني: تخطيط عملية تدقيق الحسابات، وهذا يرتبط بعملية تدقيق الحسابات نفسها، وبرنامج إعدادها، والرقابة والإشراف على تنفيذها، ووسائل وطرق الحصول على أدلة وقرائن الإثبات، التي تساعد في البرهنة والتحقيق في عملية تدقيق الحسابات.

- الثالث: إعداد (تقرير تدقيق الحسابات) الفني، الذي يفصح عن نتائج الأعمال والمركز المالي للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات.

وسنتعرض إلى تفسير هذه (الجوانب) في مجال لاحق.

أنواع تدقيق الحسابات

يوجد أنواع متعددة من تدقيق الحسابات كل منها يختلف حسب الزاوية التي ينظر منها إلى عملية تدقيق الحسابات، والتنوع المتعدد للتدقيق هو في الحقيقة تنوع وصفي لا يؤثر في أي من مفهوم أو أصول وجوهر تدقيق الحسابات ذاتها.

وبشكل عام يمكن تصنيف (أو تقسيم) تدقيق الحسابات حسب المتفق عليه بين معظم الكتاب، إلى عدة (زوايا) لعل أهمها ما يلي:

1. التقسيم من زاوية حدود ومجال تدقيق الحسابات:

تصنف وتنقسم تدقيق الحسابات من منظور هذه الزاوية إلى: تدقيق حسابات كامل، تدقيق جزئية.

2. التقسيم من زاوية درجة الإلزام (أو الحتمية):

تصنف وتنقسم تدقيق الحسابات من منظور هذه الزاوية إلى: تدقيق إلزامي (أو حتمي)، تدقيق اختياري.

3. التقسيم من زاوية توقيت تدقيق الحسابات:

تصنف وتنقسم تدقيق الحسابات من منظور هذه الزاوية إلى: تدقيق نهائية (أو ختامية)، تدقيق مستمرة.

4. التقسيم من زاوية الجهة التي تقوم بتدقيق الحسابات:

تصنف وتنقسم تدقيق الحسابات من منظور هذه الزاوية إلى: تدقيق داخلي، تدقيق خارجي.

أولاً: تدقيق الحسابات الكامل، وتدقيق الحسابات الجزئي:

1- تدقيق الحسابات الكامل (Complete Audit):

المقصود بتدقيق الحسابات الكامل، هي عملية تدقيق الحسابات التي تخول المدقق (حق) تدقيق أي بيانات أو عمليات دون استثناء ودون قيود أو شروط محددة له.

في هذا النوع من تدقيق الحسابات يستخدم (المدقق) رأيه الشخصي في تحديد نطاق وحدود إطار ودرجة التفاصيل اللازمة (لبرنامج) تدقيقه، وذلك في (ضوء) ما يتضح له من قوة (أو ضعف) نظام (الرقابة الداخلية) في الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات.

ومن الناحية النظرية (يفترض) في (تدقيق الحسابات الكامل) قيام (المدقق) بتدقيق جميع لقيود الخاصة بالعمليات والأحداث المالية التي تمت فعلاً، وتدقيق المراكز المالية لجميع الحسابات، أو فحص وتقييم جميع عناصر القوائم المالية الختامية التي يتم إعدادها بمعرفة الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات، ويعني ذلك أن (المدقق) كان مسئولاً عن إجراء تدقيق حسابات كامل أي (100%).

وقد كان هذا النوع من تدقيق الحسابات، هو السائد عندما كانت الوحدات الاقتصادية صغيرة الحجم، وعملياتها المالية محدودة، ومع كبر حجم الوحدات الاقتصادية، وتوسع أعمالها وانتشارها (رأسياً وأفقياً) ولاعتبارات عملية أخرى عديدة، تعذر على (المدقق) القيام بتنفيذ مفهوم وهدم

تدقيق الحسابات الكامل، ولجأ إلى أسلوب تدقيق الحسابات (الاختباري) أو ما يعبر عنها بالاختباري (Cheek Audit test) وفي هذه تدقيق الحسابات، يقوم (المدقق) باختبار عينات من جميع أنواع العمليات، بحيث تغطي كافة أنشطة الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات، ويحكمه في اختبار العينات ما يتضح له من قوة (أو ضعف) نظام الرقابة الداخلية، ويكون المدقق مسئولاً عن أي إضرار تنشأ عن أي تقصير أو إهمال، ناتج عن الحجم المحدد للعينات المختارة، أو (الفشل) في ممارسة المهارة والعناية المهنية اللازمة لعملية تدقيق الحسابات. كما يكون المدقق في هذا النوع من تدقيق الحسابات ملزم بإعداد تقرير فني محايد، يوضح فيه مدى دقة وصدق وعدالة القوائم المالية، عن الفترة المالية المعد عنها تقرير تدقيق الحسابات.

2- تدقيق الحسابات الجزئي (Partial Audit):

يقصد بها تدقيق الحسابات التي تقتصر على بعض العمليات أو (جزء) محدد من النشاط داخل الوحدة الاقتصادية لغرض معين، يتحدد حدوده ومجاله بدقة، مثل تكليف (المدقق) بدراسة (درجة السيولة) في الوحدة الاقتصادية أو تدقيق (النقدية) أو (المخزون) ... وما شابه ذلك. وتدقيق الحسابات (الجزئية) ليست كتدقيق الحسابات الكامل (المطلقة) وإنما هي عملية (فحص فني) لغرض خاص. ولا يكون المدقق فيها مطالب بتقديم تقرير فني محايد، يوضح مدى دلالة وعدالة القوائم المالية ونتائج الأعمال، كما هو الحال في تدقيق الحسابات الكامل. وإنما ينصب تقرير المدقق فقط على نتيجة ما قام به من تدقيق جزئية محددة، باعتبار أن تدقيق الحسابات الجزئي ليست تدقيق بمعناها الواسع العريض. ومسئولية المدقق في هذا النوع من تدقيق الحسابات، تتحدد فقط في إطار ما كلف به وأتفق عليه بواسطة (عقد) كتابي بينه وبين الوحدة الاقتصادية، كما يكون مسئولاً عن كتابة تقرير يوضح فيه

تفاصيل الخطوات التي اتبعتها وما قام به من عمل، حتى يحمي نفسه من أي مسؤولية (تقصير أو إهمال) تخرج عن نصوص ما تم الاتفاق عليه. ولا يعد المدقق مسئولاً عن أي ضرر يتم اكتشافه، بالرجوع إلى دفاتر وسجلات الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات، إذا كانت خارج حدود تدقيق الحسابات المحددة، المتفق عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن تدقيق الحسابات الجزئي، ينبغي أن تتم بشكل تدقيق حسابات كامل أي (100٪)، على العمليات أو الجزء من النشاط المطلوب تقرير خاص عنه بمعرفة المدقق.

ثانياً: التدقيق الإلزامي، والتدقيق الاختياري:

1. التدقيق الإلزامي: (Statutory Compulsory Audit)

هي تدقيق الحسابات القانونية التي ينص على ضرورة القيام بها بموجب قانون صادر من الدولة، لما لها من سلطة سيادية، وتلتزم الوحدات الاقتصادية التي ينطبق عليها نصوص القانون بضرورة عرض حساباتها ونتائج أعمالها ومركزها المالي سنوياً للتدقيق بمعرفة مدقق الحسابات مرخص له بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات. وقد نص قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، على وجوب تدقيق (تدقيق) حسابات الشركات المساهمة وأصبح ذلك (إلزامياً)، ومن ثم يمكن توقيع الجزاء على الشركات التي (تتخلف) عن القيام بذلك ولا تقدم (تقاريراً) بحساباتها الختامية ومراكزها المالية تدقيق (مدققة) من قبل مدققي حسابات مرخصين.

في هذه تدقيق الحسابات يخضع المدقق لشروط وضوابط عمليات (تدقيق الحسابات الكامل)، ويلتزم ببذل العناية المهنية اللازمة وإعداد تقرير

فني محايد يوضح فيه مدى دلالة وصدق وعدالة نتائج الأعمال والمركز المالي عن الفترة المالية محل تدقيق الحسابات.

2. التدقيق الاختياري (Optional Audit):

هي تدقيق الحسابات التي تتم (دون) إلزام قانوني على ضرورة القيام بها. وصفة "الاختياري" في تدقيق الحسابات تكون فقط للمنشآت: الفردية، وشركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة والمحاصة). وفي حالة تقرير القيام بتدقيق الحسابات في هذه المنشآت، يكون ذلك حسب رغبة واختيار أصحابها بهدف تقديمها للضرائب أو الحصول على قروض أو تسهيلات مصرفية. وتكون تدقيق الحسابات في هذا النوع إما كاملة (أو جزئية) حسب ظروف المنشأة، والغرض من عملية تدقيق الحسابات وحسب الاتفاق الموضح في (عقد) تدقيق الحسابات المبرم بين المدقق والمنشأة.

ثالثاً: تدقيق الحسابات النهائي (الختامية) وتدقيق الحسابات المستمر:

(1) تدقيق الحسابات النهائي (الختامية):

(Final "Balance sheet" Audit)

هي تدقيق الحسابات إلى يقوم بها (مدقق الحسابات) بعد انتهاء السنة المالية للوحدة الاقتصادية، ويكون بالفعل قد تم إقفال الحسابات وإجراء التسويات، وتم إعداد الحسابات الختامية، وقائمة المركز المالي. وتكون تدقيق الحسابات النهائي بالنسبة للمنشآت صغيرة الحجم (تدقيق حسابات كامل)، أما بالنسبة للوحدات الاقتصادية كبيرة الحجم فتكون تدقيق الحسابات (اختبارية) بأسلوب العينات ويخضع المدقق فيها لشروط وضوابط أسس وقواعد ومعايير مهنة تدقيق الحسابات الكامل، وضرورة تقديم تقرير فني

محاييد يوضح فيه مدى دلالة وصدق وعدالة نتائج الأعمال والمركز المالي للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات.

ورغم ما تتصف به (تدقيق الحسابات النهائي) من مميزات تتمثل في قيام المدقق بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وإعداده برنامج تدقيق يضمن نجاح عملية تدقيق الحسابات، وضمان صعوبة إدخال أي تعديلات أو تغيير في البيانات المقدمة، بمعرفة موظفي الوحدة الاقتصادية، بعد تدخل المدقق وقيامه بتدقيق الحسابات. إلا أنه (يؤخذ) على تدقيق الحسابات النهائي ما يلي:

- تبدأ تدقيق الحسابات النهائي (بعد) نهاية السنة المالية، مما يترتب عليها تأخير (إعلان) تقرير تدقيق الحسابات، على الطوائف المختلفة التي يهتمها أمر الوحدة الاقتصادية.
- احتمال عدم بذل العناية المهنية اللازمة، لازدحام مكتب المدقق وتدقيقه لعدد كبير من الوحدات الاقتصادية في زمن واحد.
- تفقد عملية تدقيق الحسابات أهميتها، لاكتشاف الأخطاء والغش أو التلاعب في الحسابات بعد نهاية السنة المالية مع احتمال اختفاء معالمها.

2. تدقيق الحسابات المستمر (Continuous Audit):

هذا النوع من تدقيق الحسابات يتصف بالاستمرارية على مدار السنة المالية، سواء كانت تتم بطريقة منتظمة أو (غير منتظمة)، بتردد المدقق نفسه أو مساعديه على الوحدة الاقتصادية أثناء السنة المالية. للتدقيق أولاً بأول للعمليات المحاسبية التي تمت فعلاً. ولهذه تدقيق الحسابات خصائص مميزة، كما لها بعض العيوب.

أ. مزايا تدقيق الحسابات المستمر:

- تتناسب مع الوحدات الاقتصادية كبيرة الحجم.
- اتساع نطاق عملية تدقيق الحسابات وبحيث يمكن تغطية أغلب العمليات المحاسبية إن لم يكن كلها.
- تمكنه إلى حد كبير من اكتشاف الأخطاء ومحاولات الغش والتلاعب، في وقت قصير وقبل انتشارها أو اختفاء معالمها، ومن ثم إمكانية تصويبها.
- تعطي المدقق فرصة كبيرة للتعرف على أوجه نشاطات الوحدة الاقتصادية بصورة أفضل، مما يترتب عليه القيام بتدقيق الحسابات بشكل أوفى، ونجاح عملية تدقيق الحسابات.
- تردد المدقق (أو مساعديه) على الوحدة الاقتصادية (يشجع) الموظفين والمسؤولين على إنجاز الأعمال في أوقاتها، ومن ثم (يحد) بشكل أكثر من محاولات التلاعب أو الغش.
- يتمكن (المدقق) من إنجاز عملية تدقيق الحسابات الكامل بعد نهاية السنة المالية (خلال فترة قصيرة) وضمان بذل العناية المهنية اللازمة في عملية تدقيق الحسابات لانتظام مكتب المدقق.

ب. عيوب تدقيق الحسابات المستمر:

- قد يؤدي استمرار تردد المدقق (أو مساعديه) على الوحدة الاقتصادية، إلى جعل عملية تدقيق الحسابات شبه روتينية أو آلية رتيبة، مما يترتب عليه نوع من الملل أو عدم بذل العناية المهنية الكافية بعملية تدقيق الحسابات.

- قد يقوم موظفي إدارة الحسابات بإدخال بعض التعديلات أو التغير في عمليات تم تدقيقها، سواء بحسن نية أو بقصد التلاعب في الأرقام والبيانات بقصد الغش أو تغطية اختلاسات متعمدة.
- قد تستغرق تدقيق الحسابات المستمر وقتاً أطول، يترتب عليه تأجيل أو تأخير العمل في قسم الحسابات أو قد يسبب ذلك بعض المضايقات لكثرة تردد المدقق (أو مساعديه).
- كثرة تردد المدقق ومساعديه على الوحدة الاقتصادية قد يؤدي إلى نوع من الصدقة والألفة بين موظفي قسم الحسابات، مما يترتب عليه وجود نوع من المجاملة أو المحاباة، ومن المحتمل أن يؤثر هذا على دقة عملية تدقيق الحسابات، وخرج المدقق عند اكتشافه بعض الأخطاء أو الغش والتلاعب في العمليات المالية.
- احتمال وقوع المدقق في (سهو) بعض العمليات التي تركها ملعقة أو مفتوحة في زيارات سابقة.

ولعلاج مثل هذه الملاحظات يمكن للمدقق أن يضع خطة تدقيق أو برنامج تدقيق منسق متكامل، يتناسب مع دورية واستمرارية عملية تدقيق الحسابات، وإن يضع علامات مميزة على كل ما قام به من تدقيق، كما يمكن قيامه بإلقاء نظرة فاحصة سريعة على ما تم تدقيقه (قبل) البدء في تدقيق الحسابات الجديدة، وقبل البدء في تدقيق الحسابات النهائي بعد إقفال الحسابات وإعداد القوائم المالية، كما ينبغي التزام المدقق بدوره الاستقلالي ومعايير وضوابط شرف مهنة تدقيق الحسابات.

رابعاً: تدقيق الحسابات الداخلية وتدقيق الحسابات:

1. تدقيق الحسابات الداخلية (Internal Audit).

تعتبر هذه تدقيق الحسابات (حديثاً) عند مقارنتها بتدقيق الحسابات

الداخلية، ويقوم بها هيئة (أو قسم) داخل الوحدة الاقتصادية، مهمته الحكم والتقييم من خلال (فحص) واختبار مدى كفاية الأساليب المحاسبية والمالية والتشغيلية الأخرى، وتقييم مدى فاعلية وكفاءة المستويات الإدارية، وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة.

وتعتبر (تدقيق الحسابات الداخلية) بالنسبة (للمدقق الخارجي) نطاق أساسي وهام، يبدأ منه عند دراسته لنظام (الرقابة الداخلية) في الوحدة الاقتصادية، باعتبار أن تدقيق الحسابات في الوحدة الاقتصادية، هي بمثابة إحدى حلقات الرقابة الداخلية، وتعمل على مد الإدارة (بالمعلومات) المستمرة فيما يتعلق بالنواحي الآتية:

- توضح مدى دقة وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية، وبيان إن كان بها أي قصور.

- مسئولة عن إبراز نقاط القوة والضعف في تنفيذ مراكز المسؤولية، للخطط المرتبطة بها.

- تعكس الكفية والكفاءة التي يعمل بها النظام المحاسبي، وتوضح أي أخطاء أو محاولة للتلاعب أو الغش في أموال الوحدة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن (تدقيق الحسابات الداخلية) تغطي ميادين ومجالات عملية أوسع من التي تغطيها تدقيق الحسابات بالإضافة إلى الاختلافات المتعددة بين كل من تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية، فيما يتعلق: بالأهداف ومجال العمل والمسئوليات... وغيرها من الأمور وسنعرض لتوضيح ذلك في مجال لاحق.

2. تدقيق الحسابات (External Audit) :

يطلق على هذا النوع من تدقيق الحسابات بتدقيق الحسابات المستقلة (أو المحايدة). ويقصد بها الفحص الانتقادي المنظم لأنظمة الرقابة الداخلية، وفحص المستندات الدالة على إثبات العمليات في الدفاتر والسجلات فحصاً فنياً. للتحقق والتأكد من صحة (تحركات) العمليات المالية خلال (تاريخان معينان). وللتثبت من أنها (تمت) في إطار إجراءات صحيحة، ووجهت التوجيه المحاسبي السليم طبقاً للقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، حتى يقتنع (مدقق الحسابات) المستقل بمدى دقة وعدالة نتائج الأعمال والمركز المالي التي أعدته الوحدة الاقتصادية، ومن ثم رفع تقرير فني محايد للجهات الداخلية، والفئات المتعددة في المجتمع.

ويقوم بهذه تدقيق الحسابات شخصي مؤهل ومدرّب (مستقل) ومحايد، يكون موضع ثقة كافة الجهات التي يهتمها أمر الوحدة الاقتصادية.

الفصل الثاني

الأخطاء والغش Errors & Fraud

الفصل الثاني

الأخطاء والغش Errors & Fraud

أولاً: الخطأ وأسبابه وأنواعه:

تعريف الخطأ: Error

يقصد بمصطلح الخطأ (المالي)، عدم (التطابق) مع ما يجب أن يكون عليه العنصر أو (البند) أما خطأ (الالتزام) هو (خروج) الإجراءات عن الضروري واللازم عمله عن ما هو محدد له.

ولا يقصد بالخطأ (الخطأ المادي) فقط، بل عدم الإفصاح في السجلات عما حدث فعلاً، يعد في حد ذاته (خطأ)، أي أن التضليل المتعمد في السجلات، أو (التخصيص) غير الملائم في (الأصول)، يعد بمثابة (خطأ) باعتبار أنها أحداث غير عادية.

أسباب الأخطاء:

يرجع ارتكاب الأخطاء لعدة أسباب، فقد تقع الأخطاء عن غير قصد أو غير عمد (بحسن نية) ومثل هذه الأخطاء لا يكون في نية من يرتكبها الحصول على أي منفعة شخصية. وقد تقع الأخطاء عن قصد أو عمد (بسوء نية)، يهدف من يرتكبها تحقيق منفعة معينة.

1. الأخطاء (غير المعتمدة): Errors unintentional

تقع الأخطاء غير المعتمدة في السجلات المحاسبية نتيجة (السهو) عن إثبات بعض قيود عمليات تمت فعلاً أو (السهو) عن ترحيل بعض العمليات الحسابية، للحسابات الخاصة في دفاتر الأستاذ (المساعد) أو العام. الجهل أو عدم الدراية الكافية ببعض المبادئ أو الأسس المحاسبية المتعارف عليها، والواجب اتباعها في النظام المحاسبي المطبق في الوحدة الاقتصادية، ويشترط في هذه الأخطاء (حسن نية) من يرتكبها.

2. الأخطاء المتعمدة: Errors intentional

يتم ارتكاب الأخطاء المتعمدة بقصد التلاعب أو التضليل، أي ارتكاب أعمال وأحداث غير عادية.

وتعدد أشكالها وطرق ارتكابها، وتتمثل في:

- التلاعب في عمليات (الإفصاح)، بإخفاء حقائق أو تغيير بعض النتائج لتضليل بعض الجهات المتعاملة مع الوحدة الاقتصادية.
- التلاعب في المستندات (الداخلية والخارجية).
- القيام بعمليات تجميع أو ترحيل خاطئ للمتحصلات أو المدفوعات النقدية، للأستاذ المساعد أو العام.
- التلاعب في النقدية أو كميات المخزون، لتغطية عجز أو سرقة واختلاس.
- أخطاء أخرى متباينة في كافة العمليات الحسابية وسجلات وقوائم الوحدة الاقتصادية.

أنواع الأخطاء: Types of Errors

يقسم المحاسبون (الأخطاء) إلى عدة أنواع لعل أهمها:

- أخطاء الحذف الكلي أو (الجزئي)، أخطاء حسابية أو (ارتكابية)، أخطاء فنية أو (التوجيه المحاسبي) والأخطاء المتكافئة أو (المعرضة).

1. أخطاء الحذف الكلي أو (الجزئي):

أ. أخطاء الحذف الكلي: Errors of omission

ناتجة عن عدم قيد أو إسقاط إثبات عملية أو (أكثر)، في سجلات القيد الأولي (اليومية العامة أو اليومية المساعدة)، أو عدم ترحيل طرفي المعادلة أو (معادلات) محاسبية، إلى الحسابات الخاصة بها في دفتر الأستاذ العام أو الأستاذ المساعد.

ومن أمثلة (الحذف الكلي) إسقاط بعض العمليات مثل: تحصيل مبالغ نقدية من العملاء، أو إيراد من الإيرادات، أو عدم إثبات عمليات شراء نقدية أو (أجلة) أو عمليات بيع بضاعة أو أصل من الأصول. وقد يكون الإسقاط ناتج عن السهو (غير المعتمد) أو قد يكون متعمد بهدف اختفاء بعض الحقائق أو التلاعب أو تغطية اختلاسات. وأخطاء (الحذف الكلي) لا تؤثر أو (تخل) يتوازن ميزان تدقيق الحسابات مما يجعل اكتشافها صعبا، ولا يعني ذلك (استحالة) اكتشافها ولكن يمكن اكتشافها أثناء القيام بعمليات تدقيق الحسابات بفحص المستندات، وإجراء أسلوب المقارنات، ووجود دلائل وقرائن تكشف عن حدوث مثل هذه الأخطاء.

ب. أخطاء الحذف الجزئي:

ينتج عن سهو أو (إسقاط) إثبات طرف من طرفي المعادلة المحاسبية في

دفاتر القيد الأولي، أو أن تتم عمليات الإثبات للعملية بطريقة صحيحة ويحدث (الإسقاط) في عمليات الترحيل إلى دفاتر الأستاذ.

ويؤثر (الحذف الجزئي) على عدم توازن ميزان تدقيق الحسابات وقد لا يؤثر على التوازن إذا كان هناك خطأ أو (أخطاء) معوضة لعملية الإسقاط تتساوى أو تتعادل مع قيمة الخطأ. وفي حالة توازن ميزان تدقيق الحسابات بسبب الأخطاء المعوضة يكون اكتشاف الأخطاء عن طريق فحص المستندات، وإجراء المقارنات ووجود دلائل وقرائن تكشف عن هذه الأخطاء وذلك خلال مراحل عمليات تدقيق الحسابات.

أما في حالة (عدم توازن) ميزان تدقيق الحسابات، يكون اكتشاف الأخطاء سهلاً ويتم الوصول إليها من خلال تدقيق عمليات الترحيل الخاصة بها.

2. أخطاء حسابية أو (ارتكابية): Errors of Commission

هي أخطاء تمس الجوانب الخاصة بالعمليات الحسابية من (جمع وطرح وضرب وقسمة) أو نقل الأرقام من صفحة الأخرى أو في ترحيل الأرقام أو ترصيداها.

وهذه الأخطاء قد تكون عمدية أو (غير عمدية) وإذا كانت أخطاء جزئية فإنها تؤثر على ميزان تدقيق الحسابات، ويمكن اكتشافها بتدقيق الحسابات الحسابية وبالمستندات. وفي حالة وجود أخطاء معوضة وعدم تأثر ميزان تدقيق الحسابات بها، يمكن اكتشافها أثناء مراحل عمليات تدقيق الحسابات من خلال فحص المستندات، وإجراء المقارنات، وإرسال المصادقات للعملاء. ودقة (تدقيق الحسابات الداخلية) تمنع حدوث هذه الأخطاء.

3. أخطاء فنية أو (التوجيه المحاسبي): Errors of Principle

هي أخطاء فنية وتسمى أحيانا بالأخطاء في المبادئ، وتقع هذه الأخطاء في أي مرحلة من مراحل الدورة المحاسبية، سواء في مرحلة (القيد الأولى) أو في (الترحيل) أو عند إجراء التسويات الجردية، وأيضاً عند إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي، وهي متعددة ومتشعبة.

ويرجع السبب في حدوثها إلى الجهل أو عدم الدراية بالقواعد والمبادئ والأسس المحاسبية، أو بقصد وعمد أي (بسوء نية).

والأخطاء الفنية لا تؤثر على ميزان تدقيق الحسابات، وقد تؤثر على نشاط المشروع (وربحيته) ومن أمثلة هذه الأخطاء: الخلط بين المصروفات الرأسمالية والمصروفات الإيرادية، أو عدم كفاية المخصصات المحتجزة (للإهلاك أو الديون المشكوك فيها) أو عدم الدقة في الحسابات المستحقة والمقدمة. واكتشافها يتطلب بذل العناية الكبيرة من المدقق أثناء تدقيق المستندات الدالة على نوع العمليات والمعرفة التامة بالأمس والقواعد والسياسات المحاسبية المتعارف عليها بين ممارسي مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات.

4. الأخطاء المتكافئة أو (المعوضة): Compensating Errors

هي الأخطاء التي تقع في قيم العمليات المالية سواء في مرحلة القيد الأولى أو في مرحلة الترحيل ووقع خطأ مماثل في عمليات أخرى تكون قيمتها بنفس قيمة الخطأ الأول، أي أن الأخطاء متكافئة مع بعضها بحيث أن الخطأ في بعضها يمحو أثر الخطأ في البعض الآخر أو يعوضه. أما عن تأثيرها على نتائج الأعمال، إذا كان الخطأ وقع في حساب واحد فلن تتأثر نتائج الأعمال أو المركز المالي، أما إذا كان الخطأ متكافئ في حسابين مختلفين، فإن ذلك يترتب عليه خطأ في رصيد كل حساب، ومن ثم تتأثر نتيجة الأعمال والمركز المالي.

واكتشاف الأخطاء المتكافئة يعد من الأمور الصعبة التي تتطلب عناية كبيرة، وتدقيق مستندية وحسابية دقيقة، وعمل المصادقات، وجمع القرائن وأدلة الإثبات.

يتضح مما سبق أن (الأخطاء) قد تقع في جميع مراحل الدورة المحاسبية أي في (مرحلة القيد الأولى ومرحلة التجميع والترحيل، ومراحل إعداد وتجهيز الحسابات الختامية والمركز المالي).

وارتكاب الأخطاء في الدورة المحاسبية فقد تكون (عمدية) (Intentional) وقد تكون (غير عمدية) (Unintentional).

الأولى: ترتكب عن قصد وسوء نية، بهدف التلاعب في البيانات المحاسبية لتحقيق (منفعة) شخصية أو إخفاء حقائق أو تغيير بعض النتائج.

أما الثانية: ترتكب عن غير قصد أو غير عمد (ويحسن نية) نتيجة السهو أو جهل أو عدم دراية بالمبادئ والأسس المحاسبية.

وكما تبين أن الأخطاء قد يكشف عنها (عدم) توازن ميزان تدقيق الحسابات، وهذا يتطلب من المدقق بذل العناية المهنية اللازمة لاكتشاف أسباب هذه الأخطاء، كما أن هناك أخطاء لا تؤثر على توازن ميزان تدقيق الحسابات، وهذا يتطلب من المدقق بذل عناية أكبر وتوسيع نطاق تدقيقه في فحص العمليات والمستندات، وعمل المقارنات والمصادقات، وجمع القرائن وأدلة الإثبات لاكتشاف أسباب هذه الأخطاء.

ثانياً: الغش وأنواعه:

يقصد بالغش Fraud من وجهة النظر المحاسبية، ارتكاب أخطاء عن (عمد) وسبق إصرار، ويعني ذلك أن لفظة الغش مرادفة (للخطأ العمد). ويحدث الغش عن طريق التلاعب في البيانات المحاسبية، بهدف إخفاء معالم

معينة، لتحقيق منفعة شخصية على حساب الوحدة الاقتصادية. وتتنوع وتتشكل محاولات ارتكاب التلاعب، وتتمثل في: الاختلاس والابتزاز والرشوة والتلاعب في عمليات الإفصاح، والتعارض في المصالح وإساءة استخدام السلطة.

1. الغش بقصد الاختلاس:

يرتكب (الغش) بقصد الاختلاس عن عمد، لتحقيق مصلحة ذاتية شخصية، دون مقابل ودون وجه حق. ومن أمثلة هذا الاختلاس يكون في الآتي:

أ. اختلاس نقدي:

وترتكب مثل هذه الحالة عن طريق البيع النقدي واختلاس قيمته، أي تحصيل مبالغ نقدية وعدم إثباتها في الدفاتر، ثم التلاعب في عمليات التسجيل لإخفاء أثر الاختلاس، مثل إثبات عمليات وهمية للمدفوعات بمستندات مزورة، أو إضافة أسماء وهمية لكشوف المرتبات.

ب. اختلاس بضاعة أو خامات:

ويتم ذلك عن طريق اختلاس بضاعة أو قطع غيار إما من (المخازن) أو قبل دخولها للمخازن (بضاعة في الطريق) وعدم إثبات قيمتها في سجلات الوحدة الاقتصادية، أو إثبات دخولها للمخازن عن طريق أذون استلام مزورة أو التلاعب في سجلات المخازن أو تغطية الاختلاس بأذون (صرف) وهمية من المخازن.

2. التلاعب في نتيجة النشاط والمركز المالي بقصد التضليل:

في أغلب الأحيان يتم (التلاعب) بقصد التضليل أو الغش بإيعاز من

الإدارة المسؤولة عن الوحدة الاقتصادية، بهدف إدخال تغييرات في نتيجة النشاط والمركز المالي، وإظهارهما على غير الحقيقة. ومن أمثلة هذا التلاعب الآتي:

- التلاعب في (تقويم المخزون) بأنواعه في نهاية السنة المالية، بهدف زيادة الأرباح، أو تخفيضها ففي حالة الرغبة (لزيادة الأرباح)، يتم إثبات مبيعات وهمية، أو تأجيل إثبات عمليات مشتريات تمت في نهاية العام، لإثباتها في الفترة المالية اللاحقة. أما إذا كانت الرغبة تخفيض الأرباح، يتم تقليل قيمة بضاعة آخر المدة، وإثبات عمليات مشتريات وهمية وتأجيل مبيعات فعلية وإثباتها في الفترة المالية اللاحقة.

- التلاعب في تكوين المخصصات للتأثير على نتيجة النشاط، إذا كانت بتقليل قيمتها يكون الهدف تضخيم الأرباح وفي حالة زيادتها يؤدي ذلك إلى تخفيض الأرباح.

- التلاعب في التوجيه المحاسبي، بجعل بعض المصروفات الإيرادية (مصروفات رأسمالية) أو العكس، للتأثير على نتيجة النشاط بالزيادة أو النقصان.

- التلاعب عن طريق تكوين (احتياطات سرية)، لتدعيم المركز المالي أو لتغطية الخسائر في المستقبل وقد يساء استخدامها مستقبلاً، عن طريق استغلالها لصالح المسؤولين (الإدارة)، وبشكل عام يكون الهدف من (التلاعب) في نتيجة النشاط والمركز المالي للوحدة الاقتصادية والذي يتم بموافقة الإدارة المسؤولة، هو تحقيق الآتي:

- إخفاء حقيقة نتيجة نشاط الشركة لتضليل المساهمين في حالة تحقيق خسائر.

- التضليل (بتضخيم الأرباح) لرفع قيمة (أسهم) الشركة في سوق الأوراق

- المالية، في حالة رغبة الشركة في إصدار أسهم لزيادة رأس المال.
- التضليل (بتخفيض الأرباح) بهدف التهرب أو تخفيف عبء الضرائب، أو بقصد المضاربة بالأسهم في سوق الأوراق المالية.
- التضليل بالتلاعب في (أصول وخصوم) الشركة، وتغيير حقيقة المركز المالي، بهدف الحصول على قيمة (أعلى) في حالة الرغبة في بيع الشركة، أو بهدف الحصول على قروض وتسهيلات مصرفية. أو للتأثير على الدائنين للحصول على حدود ائتمانية أكثر.
- ويتم ارتكاب أساليب التلاعب بمعرفة الإدارة المسئولة سعياً إلى استمرار أعضاء مجلس الإدارة في قيادة الشركة، أو بهدف زيادة مكافأتهم المقررة لهم.
- وفيما يلي (جدول) يوضح بعض الأشكال العامة لأوجه (التلاعب) والأهمية النسبية لكل منها⁽¹⁾.

1- د. محمد سمير الصيان وآخرين، الرقابة وتدقيق الحسابات الداخلية - مدخل نظري تطبيقي، الدار الجامعية، 1996 إسكندرية ص 193 - 195.

الطرق العامة لأوجه التلاعب		الأهمية		
		كبيرة	متوسطة	صغيرة
1.	السيطرة على مبالغ نقدية صغيرة			x
2.	إثبات مبيعات بضاعة، ويقوم الشخص بتحصيل النقدية لحسابه		x	x
3.	إثبات عوائد نقدية بقيم أقل		x	x
4.	إثبات مصروفات نقدية من بقيم أكبر من واقعها		x	x
5.	تحصيل مبالغ نقدية من العملاء لحساب العاملين		x	x
6.	تحصيل مبالغ من العملاء، مقابل إيصالات لا تخص الشركة، ولكنها معدة ذاتيا من العاملين.		x	x
7.	تحصيل مبلغ من عميل، وقيدته بأقل منها		x	x
8.	قياس خاطئ لمردودات ومسموحات المبيعات أو تسجيل خاطئ لخصومات غير معتمدة		x	x
9.	عدم إيداع المبالغ في الحسابات الجارية (يومية) أو الإيداع الجزئي لها		x	x
10.	تغيير تواريخ الودائع، لتغطية الاختلاسات		x	x
11.	التلاعب في الأجور، سواء في عدد الساعات أو معدلات الأجور		x	x
12.	إجراء تحويلات من حساب عميل معين، لحساب عميل آخر، لتغطية تحصيلات نقدية		x	x
13.	التلاعب في الإيصالات النقدية، بالتغيير في قيمتها أو إعدامها		x	x
14.	استخدام إيصالات المدفوعات الشخصية لتدعيم مستندات حالية، مع تغيير التاريخ.		x	x
15.	استخدام نسخ مستندات سابقة، في تدعيم مستندات		x	x

الأهمية			الطرق العامة لأوجه التلاعب	
كبيرة	متوسطة	صغيرة		
			حالية، مع تغيير التاريخ	
x	x	x	دفع فواتير (مزيقة)، سواء أعدت بواسطة الشخص، أو بالتواطؤ مع الموردين	16
x	x	x	زيادة مبالغ فواتير الموردين، من خلال التواطؤ أو المغالطة	17
	x	x	تغيير مستندات شراء شخصية، لجعلها باسم الشركة	18
	x	x	إعداد فواتير لبضاعة مسروقة، للتلاعب في الحسابات	19
x	x	x	التلاعب في كميات المخزون، لتغطية سرقة	20
	x	x	التلاعب في الشيكات الملغاة، لإجراء تسويات بنكية غير حقيقية	21
x	x	x	إدخال حسابات أستاذ وهمية	22
	x	x	القيام بعمليات: تجميع أو ترحيل خاطئ للمتحصلات أو المدفوعات النقدية	23
	x	x	بيع الوحدات المعيبة والخردة، وتحصيل المبالغ ذاتيا	24
	x	x	بيع أصول صغيرة للغير، وتحصيل قيمتها	25
	x	x	تزوير الفواتير الخاصة بالشحن	26
	x	x	الحصول على شيكات غير محمية، وتزييف التوقيع	27
x	x	x	السماح بأسعار خاصة أو امتيازات للعملاء المقربين	28
x	x	x	سرقة مخزون أو معدات أو أية أصول أخرى	29

ثالثاً: مواطن الأخطاء والغش والتلاعب:

The Areas Errors and Fraud

قد يقع أو يرتكب الخطأ أو الغش في أي مرحلة من مراحل الدورة المحاسبية والتي تتمثل في:

1. مرحلة القيد الأولى: يرتكب الخطأ (أو الغش) في هذه المرحلة أثناء تحليل العمليات المحاسبية إلى طرفيها (المدين والدائن)، ويتم الخطأ (أو الغش) إما في التوجيه المحاسبي أي قيد عمليات رأسمالية على أنها إيرادية أو العكس، أو حذف عمليات كان يجب قيدها وتخص الفترة الحسابية، أو قيد عمليات لا تخص هذه الفترة، وقد يكون الخطأ سهواً عن غير عمد (بحسن نية)، أو قد يكون عن عمد (غش) وتلاعب (بسوء نية).

2. في مرحلة الترحيل والتجميع: ترتكب الأخطاء في هذه المرحلة، في تجميع دفاتر اليومية، ونقل الأرقام من صفحة لأخرى، أو في عملية الترحيل من اليومية للأستاذ المساعد (أو العام) أو في استخراج الأرصدة في مراكز الحسابات أو عند إعداد قوائم الجرد، وفي ميزان تدقيق الحسابات النهائي. تكون الأخطاء في هذه المرحلة إما ارتكبت (بحسن نية) أو بقصد الغش والتلاعب أي (بسوء نية)، وهذا يتوقف على طبيعة ونوع الخطأ المرتكب.

3. في مرحلة إعداد القوائم المالية: تتنوع الأخطاء في هذه المرحلة، فقد يتم إظهار (قيم) بعض الأصول بأكبر من قيمتها الحقيقية أو إظهار بعض بنود (إيرادات) غير محققة أو إخفاء الرقم الحقيقي لبند (الدائنين) وإظهاره (بأقل) من قيمته، وعدم التفرقة بين الإيرادات العادية (وغير العادية) في حسابات النتيجة، أو عدم التمييز بين أنواع الأصول (الثابتة والمتداولة) كإدراج أصول ثابتة ضمن الأصول المتداولة بهدف التضليل لإظهار نسبة

سيولة (غير عادية)، وعدم التفصيل اللازم للالتزامات العرضية والتي تظهر في الميزانية العمومية كبند مستقل في شكل حسابات نظامية.

رابعاً: مسؤولية مدقق الحسابات بالنسبة للأخطاء والغش:

The Responsibility of Auditor Errors and Fraud

أتضح لنا في مجال سابق أن تدقيق الحسابات تطورت من حيث المفهوم والأهداف، فبعد أن كان الهدف الرئيسي للتدقيق هو تعقب (الأخطاء والغش)، أصبح الهدف الحديث للتدقيق هو الفحص الانتقادي المنظم للتأكد من سلامة ومصداقية (المستندات) التي تثبت حدوث وإتمام وجدية العمليات المثبتة في السجلات المحاسبية، في ضوء أدلة وقرائن إثبات سليمة، والخروج برأي فني محايد عن مدى صحة وسلامة وعدالة نتائج الأعمال والمركز المالي للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات. ويعني ذلك أن نطاق عمل مدقق الحسابات يدور حول (المخرجات) الأساسية للمحاسبة وهي القوائم المالية. كما قد تحولت عملية تدقيق الحسابات من تدقيق الحسابات الكامل (التفصيلية) إلى تدقيق الحسابات الاختبارية التي تقوم على العينات، وهذا يتطلب من المدقق الحصول على قدر واف وكاف من أدلة وقرائن الإثبات عن طريق المعاينة والاستفسارات والمصادقات كأساس سليم يستند عليه في التعبير عن رأيه الفني في القوائم المالية محل الفحص، وأنه يبذل العناية المهنية المعقولة اللازمة، ويترتب على ذلك أن مدقق الحسابات ليس مسئولاً عن اكتشاف جميع الأخطاء والغش والتلاعب التي ارتكبت في دفاتر وسجلات الوحدة الاقتصادية، بصفة خاصة التي تتم بطرق محكمة يصعب اكتشافها طالما أنه قام بعمله وفق الأصول والمعايير اللازمة في مهنة تدقيق الحسابات وبذل العناية المهنية الكافية؛ فالحقيقة أن المسؤولية عن الأخطاء والغش والتلاعب في السجلات المحاسبية تقع على عاتق الإدارة، وما تضعه من أنظمة للرقابة

الداخلية. ويكون في حالة اكتشاف المدقق أي أخطاء أو تلاعب أثناء المراحل والخطوات التنفيذية لعملية تدقيق الحسابات، رغم أنها ناتج فرعي لعملية تدقيق الحسابات، يكون على المدقق واجب ضروري هو توسيع نطاق العينة لزيادة الاختبارات، حتى يتأكد من عدم وجود أخطاء أو غش، تؤثر على القوائم المالية ويطمئن إلى إبداء رأيه عن تلك القوائم. وفي حالة اكتشافه للأخطاء أو الغش يجب عليه (توجيه) المسؤولين بتصحيحها، خاصة التي لها تأثير على نتيجة الأعمال والمركز المالي.

ويعني ذلك أن (مدقق الحسابات) غير مسئول عن الأخطاء أو الغش أو التلاعب، الذي لم يكتشفه أثناء مراحل تدقيق الحسابات، باعتبار أن عمله المهني لا يركز على اكتشافها، ولكنه عند اكتشافه للأخطاء والغش أن يقدم (الاقتراحات) لعلاجها، وخاصة التي لها أهمية نسبية كبيرة على نتائج أعمال الوحدة الاقتصادية. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمدقق (التغاضي) عن بعض الأخطاء البسيطة في حالة عدم معرفة أسبابها، بشرط أن يكون المدقق قد تأكد من أن نظام الرقابة الداخلية في الوحدة محل تدقيق الحسابات قوي ومحكم.

وقد حدد قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، والقوانين اللاحقة له حتى عام 1997، (مسئولية مدقق الحسابات) عن الخطأ والغش، في نص المادة (173) على ما يلي:

أن مدققي الحسابات مسئولون عن الأخطاء التي (يرتكبونها) في عملهم. أما مسئولية صحة البيانات المحتواة في القوائم المالية فتظل من نصيب إدارة المشروع، لأن الهدف الأول لعمل المدقق هو الخروج برأي فني محايد، حول عدالة تصوير القوائم المالية لواقع المشروع، ومطابقة ما تحويه تلك القوائم من بيانات لسجلات المشروع ودفاتره، والتي هي من مسئولية الإدارة بالدرجة الأولى.

كما جاء في نصوص مواد (جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين) بعض البنود التي تحدد مسئولية المدققين منها الآتي:

على المدقق أن يلتزم دائماً بإبداء رأيه الفني المحايد، والاستقلال الفعلي في كافة الأمور التي ترتبط بالمهنة المكلف بها، وعليه أن يبذل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق ووضع التقرير، ويجب عليه وضع مخطط ملائم لعملية التدقيق، وأن يقوم بفحص وتقييم نظام (الضبط الداخلي) المعمول به، ليكون أساساً لتخطيطه في تنفيذ عملية التدقيق، وتحديد حجم الفحوصات ونطاق العمل، ويجب عليه التوصل إلى عناصر ثبوتية موضوعية وجديرة بالثقة. وذلك بالمعينة والتأكيد والإثباتات وغيرها، والتي من شأنها أن تكون أساساً معقولاً لإبداء الرأي فيما كلف به.

وعلى الرغم من أن المادة (173) من القانون رقم (12) لسنة 1964، قد (أعفت) مدقق الحسابات من المسؤولية عن الخطأ أو (الغش) الذي يرتكب في سجلات المشروع ودفاتره إلا أن المادة (22) من القانون رقم (32) لسنة 1985 قد حظرت على مدقق الحسابات الآتي:

- إبداء رأي يخالف حقيقة ما تتضمنه الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية، أو الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات، لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها، أو ارتكاب أي إهمال أو خطأ مهني جسيم الحق الضرر بالغير.

الفصل الثالث

مدقق الحسابات Auditor

الفصل الثالث

مدقق الحسابات Auditor

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على الشخص الذي يمارس عملية التدقيق وما هي الصفات الواجب توافرها فيه وكذلك التدقيق، لذلك تم تقسيم الفصل إلى ما يلي.

- مقدمة

- مؤهلات مدقق الحسابات.

- تعيين مدقق الحسابات.

- عزل مدقق الحسابات.

- تحديد أتعاب مدقق الحسابات.

- أشكال الأتعاب.

- استقلال المدقق.

- حقوق مدقق الحسابات.

- واجبات مدقق الحسابات.

- مسؤولية مدقق الحسابات.

-المسؤولية التأديبية.

- المسؤولية الجنائية.

- المسؤولية المدنية.

مقدمة

سبق وأن عرفنا التدقيق بأن عملية فحص للدفاتر والسجلات والمستندات من قبل شخص فني محايد للخروج برأي حول عدالة القوائم المالية، مما سيق نجد أن أحد العناصر (الأركان الرئيسية) لعملية التدقيق هو الشخص المحايد الذي يقوم بإجراء عملية التدقيق. وقد نص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على ما يلي⁽¹⁾

أ- تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقدر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذار المدقق الذي انتخبته عن لعمل أو عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

نجد أن الشخص الذي يقوم بعملية تدقيق الحسابات وإعداد تقريره لإبداء رأيه الفني المحايد حول القوائم المالية هو مدقق الحسابات الذي الزم القانون الشركات بتعيينه. ويجب أن يلتزم مدقق الحسابات الأردني بأحكام قانون مهنة التدقيق الذي بموجبه تم إنشاء جمعية مدققي الحسابات والتي تهدف إلى مراعاة مصالح المدققين والمحافظة على أخلاقيات المهنة ورفع مستواها.

1- قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (73) لسنة 2003.

مؤهلات مدقق الحسابات: Auditors qualifications

لقد نص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وقانون رقم 32 لسنة 1985 على تحديد الشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات كذلك نصت المادة (22) من قانون رقم (73) لسنة 2003 على شروط الحصول على إجازة مزاولة مهنة التدقيق على النحو التالي:

أ- أن يكون أردني الجنسية لمن يطلب رخصة المزاولة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب- أن يتمتع بالأهلية الكاملة.

ج- أن لا يكون محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالأخلاق أو الأمانة.

د- يجب أن يكون حاصل على أحد المؤهلات العملية التالية:

1- شهادة جامعية تخصص محاسبة.

2- شهادة كلية مجتمع (الدبلوم) تخصص محاسبة.

3- شهادة جامعية في أي من التخصصات ذات العلاقة بالمهنة على أن تتضمن الحد الأدنى من المواد المتعلقة بالمحاسبة ويتم تحديد هذه الشهادات والحد الأدنى المطلوبة بمقتضى نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية.

4- شهادة في المهنة من المعاهد المهنية للمحاسبين القانونيين أو ما يماثلها والمُعترف بها من الهيئة العليا بموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية.

هـ- أن يستكمل متطلبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون ونظام مزاولة مهنة المحاسب القانونية الصادر بمقتضاه.

و- أن يختار الامتحان الذي تجريه لجنة الترخيص بما في ذلك الامتحان بالتشريعات الأردنية ذات العلاقات بالمهنة.

بالإضافة للشروط السابقة الواجب توافرها فيمن يرغب بمزاولة مهنة التدقيق يجب أن يلم بما يلي⁽¹⁾.

1- المبادئ والطرق والنظريات المحاسبية وتطبيقاتها، والاقتصاد وإدارة الأعمال والعلوم السلوكية، والقانون التجاري والمدني وقوانين الجمارك وضريبة الدخل وضريبة المبيعات.

2- الإلمام التام بمحاسبة التكاليف والمحاسبة الإدارية.

3- أن يكون ملماً بالإحصاء الرياضي والحاسوب وتطبيقاته المحاسبية وكذلك بحوث العمليات.

4- أن يكون المدقق متابعاً لكل ما هو جديد في العلوم السابقة وكذلك ما يستجد من تشريعات وتعديلات للقوانين والأنظمة المرتبطة بعمله، وأن يكون ملماً باللغة العربية والإنجليزية. بالإضافة إلى التأهيل العلمي السابق الذكر يجب أن يتمتع مدقق الحسابات بالتأهيل العملي الذي يمكنه من القيام بعمله بصورة سهلة.

أ- أن يكون مدقق الحسابات واقعيًا في عمله وعند طلبه لأي بيانات أو معلومات وفقاً لتقديره الشخصي.

ب- أن يكون ملماً بالمعلومات الفنية الخاصة بالمنشأة محل الفحص عن طريق القيام بالزيارة لمواقع الإنتاج والخدمات الإنتاجية والحصول على المعلومات الفنية عن طريق المختصين.

ج- أن لا يقوم بإبداء ملاحظات في تقريره في ظروف غير ملائمة للمنشأة.

1- المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين. دليل المعلومات - التأهيل للحصول على لقب محاسب قانوني عربي (ACPA) الأردن، عمان، 2001

د- أن يكون متابع للحالات التطبيقية وما تنشره الهيئات والجمعيات والمنظمات العلمية الدولية في تقارير عن تطبيقات الممارسة الفعلية

صفات مدقق الحسابات: Characteristics⁽¹⁾

- هناك عدد من الصفات التي يجب أن يتحلى بها مدقق الحسابات بالإضافة إلى الإلمام بالمعلومات والعلوم المرتبطة بعمله منها:
- أن يكون محافظاً على أسرار العميل الذي يدقق أعماله وأن لا يقوم بالإفصاح عن معلومات يطلع عليها خلال عمله
- أن يكون عملياً ومواكباً لما هو جديد في القوانين والتشريعات.
- أن يكون حراً غير تابعاً لأي جهة إلا لضميره وأن يهتم بمصلحة عمله على مصالحه الشخصية.
- أن يتصف بالصبر، حيث طبيعة عمله روتينية مما يؤدي إلى الملل.
- أن يكون عمله في مجال اختصاصه وأن يقدم النصيحة عندما تطلب منه إذا كانت مرتبطة بعمله.
- أن يكون لبقاً في التعامل وأن يكون قادراً على التعبير بكل وضوح.
- أن يكون أميناً وواقعياً وأن يكون مستقل في رأيه.
- أن لا يقبل عمل لأي عميل إلا بعد أن يتقهم طبيعة نشاط العميل وأن يقتنع بصحته.

تعيين مدقق الحسابات: Appointment

لقد أولى القانون الأردني عملية تعيين مدقق الحسابات أهمية خاصة حتى

1- د. محمد سمير الصبان ود. عبد الوهاب نصر علي "المراجعة الخارجية" مرجع سابق ص 49.

يحظى المدقق بالاستقلال عند القيام بعمله وذلك كما نص عليه قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 أنه:

- 1- يتم التعيين من قبل لجنة التأسيس، خلاله فترة تأسيس المنشأة.
 - 2- يتم التعيين من قبل الهيئة العامة خلال حياة المنشأة. حيث نصت المادة (192)(أ) ((تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالاسم والشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة الخاصة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخه)).
 - 3- يتم التعيين من قبل مراقب الشركات بناء على تنسيب ثلاثة أسماء من قبل مجلس إدارة المنشأة لمراقب الشركات ويقوم باختيار واحد أو أكثر للقيام بعملية التدقيق. وذلك في حالة إهمال الهيئة العامة للمساهمين من انتخاب مدقق أو اعتذار المدقق المعين.
 - 4- التعيين من قبل وزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب مراقب الشركات وموافقة لا يقل عن 20٪ من المساهمين أو ربع مجلس الإدارة.
- نجد مما سبق أنه يمكن تعيين مدقق أو أكثر للقيام بأعمال التدقيق بأعمال التدقيق وقد أعطى المشرع الحق في التعيين للهيئة العامة للمساهمين خلال حياة المنشأة، وليس بيد الإدارة حفاظاً على استقلالية المدقق في عمله وأثناء إبداء الرأي. نلاحظ أن عملية تعيين المدقق ليس بالأمر السهل وذلك لحساسية المهمة وأهميتها للأطراف المستفيدة من تقريره.

عزل مدقق الحسابات: Firing of Auditor

يتم عزل مدقق الحسابات في المنشأة لعدة أسباب ويتم تعيين مدقق

حسابات آخر ليقوم بعملية التدقيق، ويتم عزل المدقق عن طريق الهيئة العامة للمساهمين كون المدقق يعتبر الوكيل عن المساهمين للقيام بمهمة التدقيق ويحق لهذه الهيئة عزله أو إعادة تعيينه ومن الممكن أن يتم عزل المدقق إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الأهلية الشرعية، إلا أن قانون الشركات الأردني منع عزل المدقق خلال السنة المالية حتى لا يكون هناك عزل تعسفي إلا أن ذلك لا يعني عدم قيام الشركات بتغيير مدقق الحسابات ويجب على الشركة توضيح أسباب العزل وإعطاء الحق للمدقق للدفاع عن نفسه أمام الجمعية العمومية للمساهمين وقد اتفقت عدد من الدراسات الميدانية على أن تغيير مدقق الحسابات يمكن أن يرجع إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

أ- أسباب مرتبطة بالشركة:

- تغيير الإدارة.
- الحاجة إلى خدمات إضافية.
- تركيز أعمال التدقيق للشركات التابعة بمكتب واحد.
- حجم الشركة.
- العلاقة بين إدارة الشركة والمدقق.
- التعثر المالي.

ب- أسباب مرتبطة بتطبيق معايير التدقيق وقواعد السلوك المهني:

- الخلاف حول تقييم الأصول الثابتة.
- الخلاف حول العرض والإفصاح.
- إصدار المدقق تقرير متحفظ.
- عدم رضا الإدارة عن مقدرة المدقق في تقييم معلومات سريعة ودقيقة عن المشكلات الجارية.

- تحفظ المدقق في تفسير وتطبيق المعايير المحاسبية.
- الخلاف حول نطاق وإجراءات عملية التدقيق.
- الخلاف حول تقدير الدخل الخاضع للضريبة.
- تخفيض الأتعاب.

ج- أسباب مرتبطة بمكتب التدقيق:

- الرغبة في استخدام مكاتب تدقيق ذات سمعة وشهرة.
- استخدام مكتب كبير لكسب ثقة الممولين.
- تخصص المدقق في قطاع معين من الشركات.
- عدم رضا الإدارة عن جودة أداء المدقق⁽¹⁾.

مما سبق نلاحظ أن هناك العديد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير (عزل) مدقق الحسابات ولا ننسى أن الإدارة تلعب دورا هاما في عملية عزل وتعيين مدقق الحسابات ومدى رضا الإدارة عن تقدير المدقق الذي يعتبر نقطة الحكم على إعادة تعيينه مرة قادمة أم لا.

تحديد أتعاب مدقق الحسابات : The Auditor's Fees

تعرف أتعاب المدقق بأنها المبالغ أو الأجور أو الرسوم التي يتقاضاها نظير قيامه بعملية التدقيق لحسابات منشأة ما، ويتم تحديد الأتعاب بموجب

1- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى:

- Fried D. and A Schiff "CPA Switches and Associated Market Reaction" The Accounting Review, vol. VI, N02. April, 1981.
- Haskins M and D. Williams, "Accounting Model of Intra - Big Eight Auditor change", Auditing, A Journal of Practice, and Theory. vol. 9. No. 3-1990.

العقد الذي يتم بين المنشأة محل الفحص وبين المدقق وفقا للزمن الذي تستغرقه عملية التدقيق والخدمة المطلوبة منه وحاجة عملية التدقيق للمساعدین.

ولا بد لمدقق الحسابات أن يأخذ عدد من العناصر عند قبوله للأتعاب:

- تغطي التكاليف المباشرة مثل رواتب المساعدین في عملية التدقيق.
- مصاريف التنقل للمدقق ومساعدیه لإتمام عملية التدقيق.
- المصاريف غير المباشرة مثل نصيب عملية التدقيق للعمیل من مصاريف المكتب.

ولا ننسى أن تحديد الأتعاب يتم مسبقا قبل البدء بعملية التدقيق ويجب أن تكون الأتعاب عادلة ومتناسقة مع الجهد الذي سوف يبذله ومع سمعة مكتبه والخبرة المهنية، وكذلك درجة المخاطر التي يمكن التعرض لها. هناك عدد من الاعتبار التي يجب على مدقق الحسابات أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب:

- 1- الوقت المطلوب لإنجاز العمل المطلوب منه.
- 2- عدد الموظفين (المساعدین) الذين سيقومون بمعاونة المدقق والأجور اللازمة لكل فئة منهم (مدقق مساعد، مدققین، مبتدئين).
- 3- العمل المطلوب من المدقق والمهارات اللازمة وإذا كان هناك خدمات إضافية مطلوبة مثل استشارات ضريبية، أو أمور إدارية أخرى.
- 4- التكاليف المباشرة لعملية التدقيق مثل الأجور ومصاريف التنقل لتدقيق أعمال الفروع، مصاريف القرطاسية وغيرها.
- 5- سمعة مكتب التدقيق وسنوات الخبرة.
- 6- وقت التدقيق المطلوب في نهاية السنة المالية أو في وقت آخر.
- 7- قدرة العميل على الدفع ومدى أهمية تقرير المدقق له.

أشكال الأتعاب: Fees Forms

الأتعاب التي يتقاضاها مدقق الحسابات من العميل تختلف وفقا للشكل الذي تأخذه.

أ- الأتعاب الثابتة:

وهي المبلغ الذي يحدد مسبقا ويكون ثابتا غير قابل للزيادة في المستقبل، ولكن يجب أن يكون المبلغ متناسب مع المهمة المطلوبة من المدقق.

ب- الأتعاب المتغيرة:

وهذه الأتعاب تحدد من قبل المدقق وفقا للوقت الذي سوف تستغرقه عملية التدقيق والجهد الذي سوف يبذله ويمكن أن يحدد الأجر لكل ساعة عمل سوف تستغرق عملية التدقيق، أو لكل يوم عمل يستغرق في عميلة التدقيق.

ج- الأتعاب الشرطية:

تتوقف هذه الأتعاب على النتائج والمنافع التي سوف تعود على العميل من عملية التدقيق، ومن الممكن أن تكون في شكل نسبة مئوية من قيمة المنفعة التي تعود على العميل ولكن هذا النوع من الأتعاب يعتبر مخالف لآداب مهنة التدقيق.

ولن يكون هناك أتعاب مثل هذا النوع إذا لم يكن هناك نتائج كما هو متفق عليه.

استقلال المدقق: The Auditor's Independence

استقلالية مدقق الحسابات الخارجي يمكن أن تكون مصدر الثقة في البيانات المالية للأطراف المستفيدة منها وقد أولت التنظيمات المهنية والرسمية أهمية لاستقلالية مدقق الحسابات وحاولت إزالة كل التصرفات التي يمكن أن

تثير الشك حول استقلاليته سواء من حيث تأديته لعمله أو من حيث نظرة مستخدمي القوائم المالية.

لقد أشار مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) عند الحديث عن الاستقلالية إلى أنه يجب على مدقق الحسابات أن يكون مستقلاً عند قيامه بأداء واجباته المهنية وذلك تطبيقاً لمعايير التدقيق التي وضعها المجمع فقد أكدت أدلة التدقيق الدولية على أنه يجب على المدقق أن يكون مستقلاً وأميناً ومخلصاً بعمله المهني ويجب أن يتوخى العدالة وألا يسمح لتحيزه أو إطلاعه بأن ينال من تمرده كما عليه أن يحافظ على تجرده.

كذلك يجب أن يكون لمدقق الحسابات شخصية ذاتية تجعله لا يتأثر بالآخرين وأن يؤدي واجباته رغم أي ضغط يقع عليه ورغم التعارض بين مصالحه الشخصية وواجباته.

لا يوجد اتفاق حول مفهوم استقلال مدقق الحسابات ولكن يمكن التمييز بين مفهومين للاستقلال قامت بوضعها هيئة الأوراق المالية الأمريكية:

المفهوم الأول: الاستقلال الذهني: Mental Independence

يعني الاستقلال الذهني أن يتجرد المدقق من أي دوافع أو ضغوط أو مصالح خاصة عند إبداء رأيه الفني المحايد، حيث أن ذلك ينسجم مع النظرية الذاتية الشخصية فهي ترى أن الاستقلال حالة ذهنية لا يمكن وضع معايير واضحة لها أو مقاييس محددة لأن هذه المعايير قد تتغير، ولكن الاستقلال الذهني لا يتغير مفهومه حيث أنه يجب على المدقق أن يكون أميناً ونزيهاً يلتزم الصدق في شهادته ويكشف عن الحقيقة في تقريره.

المفهوم الثاني: الاستقلال الظاهري: Appearance Independence

يقصد بالاستقلال الظاهري أن يكون هناك أعراف وقواعد مهنية تضمن

عدم السيطرة من قبل إدارة الشركة على المدقق وعدم وجود أي ارتباط لمصالحه مع إدارة الشركة. وهذا ما تنظر له النظرية الموضوعية على أنه مسألة موضوعية بعيدة عن شخصية المدقق وتفكيره ولا يجب أن تنظر إلى استقلال المدقق نفسه على أنها مسألة ذهنية يترك الحكم فيها للمدقق نفسه وإنما يجب النظر لها على أنها مسألة موضوعية تحكمها قواعد ومعايير محددة.

مما سبق يمكن القول أن مفهوم الاستقلال يتكون من شقين:

أ- الالتزام بإتباع معايير وقواعد موضوعية تحظر على المدقق الجمع بين عمله والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو أن يكون موظف فيها كذلك أن يكون له أو لأحد أقاربه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الشركة التي يقوم بتدقيق أعمالها.

ب- أنه مسألة ذهنية مرتبطة بشخصية المدقق واستقلاله وأمانته وأن يكون المدقق نزيها وموضوعيا، بمعنى القدرة على اتخاذ القرارات الأخلاقية الصعبة حول الخطأ أو الصواب عن طريق تطبيق قواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة على الحالات المختلفة كذلك القدرة على وزن الأمور بدون تحيز من وجهة نظر جميع الأطراف التي تتأثر بهذه القرارات.

ينظر البعض إلى الاستقلال على أنه⁽¹⁾

1- الاستقلال في مجال وضع برنامج المراجعة.

2- الاستقلال في مجال الفحص.

3- الاستقلال في مجال وضع التقرير.

1- Sharaf, H. A. and Maulz, R. H., "An operational Concept of Independence, The Journal of Accounting, April, 1960.

هناك عدد من العوامل تؤثر على استقلالية مدقق الحسابات الخارجي منها:

أ- المنفعة المالية التي يحصل عليها مدقق الحسابات نظير الخدمات التدقيقية المقدمة أو الاستشارية. بما أنه يتم تحديد الأتعاب للمدقق من قبل الجهة التي قامت بتعيينه فإن ذلك يعني وجود أثر لذلك التحديد على استقلالية المدقق. وفي دراسة لأثر تحديد أتعاب المدقق الخارجي على استقلاليته فقد بينت الدراسة أن قيمة الأتعاب وطريقة السداد لتلك الأتعاب تؤثر على استقلالية المدقق الخارجي وتوصلت الدراسة إلى بعض الاقتراحات التي من شأنها تخفيف خطر تحديد أتعاب المدقق على استقلاليته:

- أن تقوم جهة رسمية بتحديد أتعاب التدقيق وفقا لمعايير معينة تقطع الطريق أمام المساومة في تحديدها.
- أن تقوم جهة مهنية (جمعية مدققي الحسابات مثلا) بتحديد معدل معياري لأجر ساعة التدقيق.
- أن يمتنع أي مدقق عن القيام بتدقيق أعمال الشركة بأجر أقل مما كان يتقاضاه فيها زميله السابق⁽¹⁾.

ب- الخدمات الاستشارية: هي الخدمات التي يقدمها المدقق في مجال التدقيق للجهة التي قامت بتعيينه، ويجب أن تقدم هذه الخدمات من شخص يتمتع باستقلال ملموس وتأهيل كاف في مجال الخدمة نفسها.

ج- العوامل السلوكية: وهي العوامل المرتبطة بسلوك المدقق الإنساني ويمكن أن تقسم العوامل السلوكية إلى:

1- د. محمد مطر "مدقق الحسابات والخدمات الاستشارية"، المحاسب القانوني العربي، العدد 75، عمان 1992.

1- التعارض بين مصالح المدقق والعميل ومدى تأثيرها على استقلالية المدقق حيث أن المنشأة ترغب في الحصول على تقرير بدون تحفظات كونها تترك أثر سلبي على أسهم الشركة، واعتماد الملاك على المدقق في تقييم أداء المنشأة، نجد أن الإدارة ترغب في الحصول على تقرير لإرضاء الملاك، ومن ناحية أخرى الملاك يرغبون في الوصول إلى حقيقة الأمر، ونجد أثر ذلك من خلال تأثير المنشأة ككل على المدقق من خلال أنه لها الحق في تعيين المدقق وعزله.

2- طريقة تعيين المدقق وعزله: حيث أن تعيين المدقق يتم بواسطة ملاك المنشأة أو المساهمين أو تفوض الهيئة العامة للمساهمين الإدارة بتعيين وعزل المدقق وكذلك تحديد أتعابه، مما يمكن الإدارة من ممارسة الضغوط على المدقق كون قرار التعيين والعزل وتحدي الأتعاب بيد الإدارة.

د- العوامل المرتبطة بالعميل: وهي العوامل المرتبطة مباشرة بالعميل، مثل المرونة في تطبيق المبادئ المحاسبية، ودور الإدارة في تعيين المدقق والوضع المالي للعميل، نجد أن تغيير تطبيق المحاسبية يؤثر على استقلال المدقق والوضع، وذلك لأن العمل قد يقوم بتغيير تطبيق المبادئ المحاسبية بحسب المصالح الشخصية والمالية له، فإذا لم يكن المدقق متفقاً مع العميل فإن العميل سيقوم بتغييره، ذلك لأن العميل سيقوم بإيجاد مدقق آخر يتفق معه في وجهة نظره. أما دور الإدارة في اختيار مدقق الحسابات فإن أثره على استقلالية المدقق يتمثل في الضغط على المدقق من أجل تحقيق مصالح الإدارة⁽¹⁾.

هـ. الفترة الزمنية المستغرقة بعملية التدقيق قد تؤثر طول فترة التدقيق على استقلالية المدقق وذلك كون المدقق يمكث لفترة طويلة في منشأة العميل مما

1- د. محمد الصبان ود. محمد الفيومي، مرجع سابق.

يؤدي إلى توطيد العلاقة الشخصية بين المدقق وإدارة المنشأة، مما يعني احتمال أن يتغاضى المدقق عن بعض الأمور غير السليمة، مما يؤدي إلى التأثير على جودة عملية التدقيق وموضوعية واستقلالية المدقق.

يرى عدد من الباحثين أن العوامل المؤثرة على استقلالية المدقق الخارجي تقسم إلى عاملين⁽¹⁾ :

1- البيئة الداخلية:

تتضمن البيئة الداخلية عدد من العوامل التي تؤثر على استقلالية

المدقق وهي:

- طبيعة المهمة.
- درجة عدم التأكد.
- تكنولوجيا التدقيق.
- نظام الاتصال.
- التجانس الثقافي التنظيمي.
- موازنة الوقت.
- نمط القيادة والإشراف.
- نظام تقييم الأداء.
- الرضا عن العمل.
- الدافعية للإنجاز.
- معدل الدوران.

1- د. أحمد حلمي جمعة "المدخل إلى التدقيق الحديث" دار صفاء للنشر، عمان، 2005.

- التوتر تجاه العميل.
- الالتزام المهني التنظيمي.

2- البيئة الخارجية:

- يمكن تحديد العوامل الخارجية المؤثرة على استقلال المدقق في الآتي:
- المنافسة على عملاء المدقق بين مكاتب التدقيق.
 - حجم مكتب التدقيق.
 - تقديم مكتب التدقيق خدمات استشارية وإدارية للمنشأة التي يقوم بتدقيق حساباتها.
 - قبول المدقق لهدايا من عملائه أو حصوله على خصم على مشترياته.
 - المسؤولية المهنية للمدقق (طبيعة موضوع التعارض).
 - التعاقد مع المدقق ودفع الأتعاب بواسطة الإدارة.
 - تمثيل مكتب التدقيق لأحد المكاتب العالمية الكبرى.
 - خوف المدقق من احتمال فقد أتعاب التدقيق والذي يجعله يعاني من الصراع بين الاحترام المهني والمصالح الشخصية.
 - فترة ممارسة أو ارتباط مكتب التدقيق لنشاطه مع عميل معين (يجدد سنوياً في الأردن).
 - المصالح المالية المباشرة وغير المباشرة.
 - التقاضي بين منشأة المحاسبة والعميل.
 - الأتعاب غير المدفوعة.
 - شغل مكتباً لتدقيق لعقار مملوك للعميل.
 - قرابة المدقق الشؤون المالية للمنشأة.

- إدارة المدقق لبعض أعمال العميل.
- تأجير وقت كمبيوتر من قبل المدقق للعميل.
- استثمار المدقق في شركات منافسه للعميل.
- تبعية لجنة اختيار المدقق لمجلس إدارة المنشأة.
- إذا كان المدقق أحد أفراد إدارة المنشأة سابقاً.
- إذا كانت الأتعاب تشكل الجزء الأعظم من دخل مكتب التدقيق.

حقوق مدقق الحسابات: Auditor's Rights

بعد أن تطورت مهنة التدقيق من الفحص الشامل للدفاتر والسجلات إلى الفحص الانتقادي المنظم لإبداء الرأي الفني المحايد لنتائج الفحص للحكم على مدى سلامة أداء الإدارة لكونه الرقيب والراعي لحقوق الأطراف المعنية بالمنشأة.

لذلك وللقيام بتلك المهمة يجب أن يتمتع مدقق الحسابات ببعض الحقوق التي تمكنه من القيام بذلك. وقد تم التطرق لبعض حقوق المدقق في المادة 193 من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 ويمكن ذكر أهم حقوق مدقق الحسابات على النحو التالي:

1- حق الإطلاع:

يحق لمدقق الحسابات الخارجي الإطلاع على دفاتر المنشأة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت. ويشمل ذلك جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية وغير المحاسبية ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة للتأكد من مدى التقيد بنظام المنشأة ومتطلبات قانون الشركات. كذلك يعني هذا أنه من حق المدقق زيارة المنشأة للإطلاع على دفاترها ومستنداتها في أي وقت ودون

إخطار مسبق خاصة إذا كان هناك شكوى لدى المدقق عن حالات تلاعب أو غش ورأى أنه من الضروري القيام بزيارة مفاجئة. أما في حالة عدم وجود الشك فيقوم مدقق الحسابات بإبلاغ المنشأة مسبقاً والاتفاق على موعد زيارته لاختيار الوقت الملائم حتى لا يعطل أعمال المنشأة، وليتمكن الموظفون من تجهيز الدفاتر والمستندات اللازمة لعملية الفحص.

وفي حالة عدم تمكن المدقق من ممارسة هذا الحق بسبب قيام المنشأة بوضع العراقيل مثل سرية الأوراق أو عدم وجود الوقت الكاف لتجهيزها فإنه يجب على المدقق في هذه الحالة رفع تقريره بهذا الأمر إلى مجلس الإدارة وإلى الجمعية العمومية للمساهمين .

2- حق طلب البيانات والإيضاحات :

يحق لمدققي الحسابات طلب البيانات والإيضاحات من إدارة المنشأة التي يقوم بفحص حساباتها. للقيام بمهمته بالشكل المناسب. ويعتمد الحكم على مدى ضرورة البيانات والإيضاحات لتقرير المدقق الشخصي ومدى ارتباطها بعملية التدقيق.

في حالة رفض إدارة المنشأة توفير البيانات والإيضاحات الضرورية لمدقق الحسابات فإنه يحق إبلاغ مجلس الإدارة عن إمتناع الموظفين عن توفير هذه البيانات، وذلك لأن المدقق يذكر في تقريره صراحة عما إذا تمكن من الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية لأداء مهمته.

3- حق الحصول على صورة من الإخطارات المرسلة للمساهمين:

من حق مدقق الحسابات الخارجي الحصول على صورة من الإخطارات والبيانات المرسلة للمساهمين التي يرسلها مجلس الإدارة إلى المساهمين لدعوتهم لحضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين.

4- حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين:

يحق لمدقق الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع في حالة حدوث حالة طارئة بالمنشأة تهدد مركزها المالي واستقرارها، مثل سوء تصرف الإدارة، وجود حالات إنحراف خطيرة تؤثر على مستقبل المنشأة وذلك كونه وكيلاً عن المساهمين للحفاظ على مصالحهم وأموالهم، وذلك لإحاطتها علماً بما يحصل داخل المنشأة من خلل ومشاكل حتى يخلي مسؤوليته.

5- حق مناقشة اقتراح عزلة:

يحق لمدقق الحسابات مناقشة اقتراح عزله عن طريق مذكره خطية ترسل إلى المنشأة، كذلك يحق له مناقشة اقتراح عزله والرد والدفاع عن موقفه أمام الجمعية العمومية للمساهمين. يعتبر هذا الحق أحد الضوابط التي تحول دون عزل مدقق الحسابات عزلاً تعسفياً أو استخدام هذا الحق للتأثير على مدقق الحسابات.

6- حق احتجاجه للأوراق والمستندات حتى يحصل على أتعابه:

يحق لمدقق الحسابات قانوناً أن يحتجز الأوراق والمستندات للمطالبة بأتعابه والحصول عليها كاملة ولا يقوم بردها إلى المنشأة حتى يحصل على أتعابه وتكاليف استخراج تلك المستندات.

7- تحديد وقت الجرد:

يحق لمدقق الحسابات تحديد وقت الجرد لممتلكات المنشأة والتزاماتها حتى يتحقق من عدالة تصوير القوائم المالية لواقع المنشأة، وأن يتم هذا الجرد تحت إشرافه أو بحضور من ينوب عنه وإلا من حقه أن لا يعتمد على كشف الجرد التي تمت دون أن تكون تحت إشرافه.

واجبات مدقق الحسابات: Auditor's Duties

هناك عدد من الواجبات الأساسية لمدقق الحسابات الخارجي والتي ينص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 على جزء من هذه الواجبات، يمكن ذكر أهم واجبات مدقق الحسابات على النحو التالي:

1- إعداد التقرير:

يعتبر إعداد التقرير الواجب الأول من واجبات مدقق الحسابات ويجب أن يقدم هذا التقرير إلى المساهمين وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة، فقد نصت المادة 193 فقره (ز) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 على أنه "يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة"، ذلك يعني أن تقرير المدقق يجب أن يحتوي على رأيه الفني المحايد- عما توصل إليه من خلال الفحص- ويجب على مدقق الحسابات أن يتلو تقريره أمام الجمعية العامة للمساهمين والرد على التساؤلات التي يبيدها الحضور في التقرير، كذلك نصت المادة 195 من قانون الشركات الأردني على ما يلي⁽¹⁾:

أ- مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

1- أنه قد يحصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورة لأداء عمله.

1- المملكة الأردنية الهاشمية. قانون رقم 22 لسنة 1997 " قانون الشركات " الجريدة الرسمية. العدد 4204 تاريخ 1997/5/15.

2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وأن البيانات المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجهة للهيئة العامة تتفق مع القيود الشركة وسجلاتها.

5- المخالفة لأحكام هذا القانون أو نظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه أو التي يتوجب عليه معرفتها بحكم واجباته المهنية.

ب- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:

1- المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.

2- المصادقة على ميزانية حساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.

3- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

2- حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين:

يجب على مدقق الحسابات حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين حتى يتمكن من مناقشة تقرير والتأكد من محتوياته ويقوم مدقق الحسابات بعرض قائمة المركز المالي والحسابات الختامية لمناقشتها والتصديق عليها وكذلك الموافقة على اقتراح توزيع الأرباح الذي تم من قبل إدارة المنشأة. لذلك فقد نصت المادة 198 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 " على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع " .

مما سبق نجد ربما لا يتمكن مدقق الحسابات من حضور الاجتماع بنفسه لظرف ما عندئذ يمكنه أن يرسل من بنوب عنه من مساعديه في الحضور على أن يكون المساعد ممن قاموا بعملية التدقيق لنفس المنشأة حتى يتمكن من الرد على الاستفسارات التي من الممكن أن تطرح من أعضاء الجمعية.

عند حضور المدقق أو من ينوب عنه يجب عليه أن يتأكد من عدد من الأمور

منها:

- صحة إجراءات الدعوة للاجتماع .
- التأكد من تدوين محاضر اجتماعات الجمعية في سجل خاص .
- التوقيع على المحاضر السافلة الذكر مع رئيس الجمعية وسكرتيرها .
- كذلك التحقيق من صحة الاجتماع قانوناً والنصاب .

3- التدقيق والتحقيق في أصول وخصوم الشركة :

يعتبر هذا الواجب من أهم واجبات مدقق الحسابات وذلك كونه مطالباً بإبداء رأيه الفني المحايد حول عدالة القوائم المالية ومدى تمثيلها لحقيقة وضع

المنشأة. ولكي يقوم بإبداء رأيه بعدالة وإستقلاليه لأبد وأن يقوم بفحص والتحقق من أصول المنشأة وخصومها .

4- مراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها :

من واجبات مدقق الحسابات مراقبة أعمال الشركة والتحقق من مدى انتظام الدفاتر والسجلات وأنه تم مراعاة الأصول المحاسبية عند إعدادها وقد نص قانون الشركات المادة (193) الفقرة (أ) أنه من واجبات مدقق الحسابات مراقبة أعمال الشركة .

5- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة :

من واجبات مدقق الحسابات أن يقوم بفحص الأنظمة المالية للشركة محل التدقيق والنظام الإداري وكذلك نظام الرقابة الداخلية ومدى ملائمته. نصت المادة (193) من قانون الشركات فقرة (أ) على أنه يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بفحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة والأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .

6- الالتزام بأصول المهنة :

يجب على مدقق الحسابات أن يلتزم بأصول مهنة التدقيق وأن يراعي مصالح العميل، فقد نصت المادة (24) من القانون العام المؤقت رقم (73) لسنة 2003 على أن يقسم مقدم الطلب بعد الموافقة على طلبه، وقبل منحه إجازة المزاولة، أمام رئيس الهيئة العليا أو من ينتدبه من أعضائها بحضور الرئيس اليمين التالية " أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي بشرف وأمانة دون تحيز وأن أتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها وأن أحافظ على أسرار المهنة وأدائها وقواعدها".

مسؤولية مدقق الحسابات : AUDITOR'S RESPONSIBILITY

تهدف عملية التدقيق إلى إبداء الرأي الفني المحايد في عدالة القوائم المالية وذلك من خلال تقرير المدقق حيث أنه يعتبر رسالة المدقق لمستخدمي القوائم المالية، ويرافق تقرير مدقق الحسابات القوائم المالية المدققة مما يؤدي إلى زيادة ثقة الأطراف ذوي العلاقة في محتويات هذه التقارير. وتتبع مسؤولية مدقق الحسابات من تصرفاته ومدى التزامه بأداب وسلوك المهنة، وكذلك الفحص الذي يقوم به وما إذا كان يتفق مع معايير التدقيق المتعارف عليها. وبما أنه هناك عقد بين مدقق الحسابات وبين المنشأة (العميل) ومسؤولية المدقق تتحدد على أساس هذا العقد، وعند توقيع المدقق على العقد، فيجب عليه أن يؤدي عمله بعناية ومهارة وفقاً للأصول المهنية . وعند وجود أي حالة إهمال من قبل المدقق فإنه يتم مساءلته، كونه مسؤولاً عن هذا الإهمال، كذلك لم يهمل المشرع مسؤولية مدقق الحسابات حيث نص قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 على :

1- المسؤولية التأديبية :

يسأل المدقق تأديبياً في ضوء أحكام القانون رقم 22 لسنة 1997 على سلوكه المهني ومن الممكن أن يتوقع اللجنة التأديبية أيًا من العقوبات التالية وفقاً للمادة (36) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية :

أ- إذا كان المخالف محاسباً قانونياً :

1- التنبيه.

2- الإنذار الخطي .

3- تعليق التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة لمدة لا تزيد على سنتين .

4- إلغاء إجازة المزاولة وشطب اسم المحاسب القانوني نهائياً من سجل المزاولين.

ب- إذا كان المخالف متديراً :

1- التنبيه .

2- الإنذار الخطي .

3- وقف التدريب لمدة لا تزيد عن سنتين .

أ- ويتم تشكيل هيئة عليا للمهنة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

1- وزير المالية نائباً للرئيس.

2- محافظ البنك المركزي الأردني.

3- رئيس ديوان المحاسبة .

4- رئيس مجلس مفوض هيئة الأوراق المالية .

5- مدير عام هيئة التأمين .

6- مراقب عام الشركات.

7- الرئيس.

8- شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المحاسبة من القطاع

الخاص يعينه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

9- عضو هيئة تدريس من أي جامعة تخصص محاسبة يعينه مجلس

الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المستند إلى توصية رئيس الجامعة .

10- ثلاث محاسبين قانونيين يسميهم المجلس .

ب- يتم تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (8,9,10) من الفقرة أمن

هذه المادة سنتين قابلة للتحديد مرة واحدة ويجوز تغيير أي منهم بتعيين

بديل له للمدة المتبقية من عضويته وذلك بذات الطريقة التي عين بها .

لقد نص قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 على أنه يحضر على المدقق القيام بما يلي وذلك تحت طائلة المسؤولية :

أ- لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجالس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها .

ب- لا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة التي يدقق أعمالها أو أن يكون موظفاً لديه .

ج- يحضر على المدقق إفشاء أسرار الشركة، أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة أو في غيره من الأماكن والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

د- يحضر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشر أو غير مباشر وذلك تحت طائلة عزلة من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمنينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

هـ- كذلك لا يجوز المصادقة على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للشركة محل الفحص.

و- إبداء رأي يخالف ما تضمنته الدفاتر والسجلات والقوائم المالية أو التوقيع على تقارير لم يتم بتوقيعها .

في حالة ارتكاب المدقق لأي الأفعال السابقة فإنه يعتبر ذنباً تأديبياً وتكون إجراءات التأديب على النحو التالي:

1- تقدم الشكوى إلى مجلس إدارة الجمعية خطياً.

2- يحيل المجلس الشكوى إلى اللجنة التأديبية.

- 3- توقيع اللجنة التأديبية أي من العقوبات السابق الإشارة لها في المادة (36).
- 4- تكون قرارات اللجنة التأديبية خاضعة لمصادقة المجلس. وقرار المجلس خاضعاً لمصادقة الهيئة العليا إذا تعلق بإلغاء إجازة مزاولة وشطب إسم المدقق نهائياً من سجل المزاولين.
- 5- يحق لمدقق الحسابات المشتكي عليه الطعن أمام محكمة العدل العليا.

المسؤولية الجنائية:

تعتبر المسؤولية جنائية عندما تكون الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها مدقق الحسابات تضر المجتمع، وتنعقد المسؤولية الجنائية لمدقق الحسابات إذا ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 :

المادة (278)

- أ- يعاقب كل شخص براتب أيا من الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشر آلاف دينار عند .
 - 1- إصدار الأسهم أو شهاداتها أو القيام بتسليمها إلى أصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها أو السماح لها بزيادة رأسمالها المصرح به قبل الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية.
 - 2- إجراء اكتتابات صورية للأسهم أو بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية .
 - 3- إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.

4- تنظيم ميزانية أي شركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس إدارتها أو تقرير مدققي حساباتها بيانات غير صحيحة والإدلاء إلى هيئتها العامة بمعلومات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو ذوي العلاقة .

5- توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ب-تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المدخل في الجرائم المبينة فيها والمعرض عليها .

المادة (279)

أ- إذا ارتكبت الشركة المساهمة العامة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المحددة المسؤولية أو الشركة المساهمة الخاصة مخالفة لإحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار مع إبطال التصرف المخالف إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك.

ب- إذا ظهر أن أياً من الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لم تحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفيتها يعتبر مديرها ومدقق حساباتها قد ارتكب جرماً يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

المادة (281)

يعاقب كل شريك متضامن في أي شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة تخلف عن إجراء أي تغيير طارئ على عقد الشركة بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم استمرت فيه المخالفة بعد انقضاء شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير .

المادة (282)

كُل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار.

المسؤولية المدنية :

تنتج المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات عن أضرار لحقت أما بالعميل أو طرف ثالث أو امتناع المدقق عن تنفيذ العقد لإلحاق الضرر أو عدم الوفاء بالتزام نشأ عن سياسات اجتماعية أو سياسة واجتماعية وشروط العقد معاً. كذلك يعتبر المدقق مسؤول أمام الطرف الثالث عن الغش والإهمال.

كذلك نص قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 على مسؤولية المدقق المدنية وإنه مسؤولاً تجاه كل من الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها ومساهميها ومستخدمي بياناتها المالية عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو نتيجة لإخفاقه في القيام بواجباته المحددة له وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام أي تشريعات أخرى سارية المفعول أو واجباته التي تقتضيها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة أو بسبب إصدار بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو عن مصادقته على هذه البيانات. ويسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب الخطأ الذي ارتكبه، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن وفق أحكام هذه المادة، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلى فيه تقرير المدقق، إذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى الحق العام.

بما أن مدقق الحسابات مسؤول مدنياً وجنائياً عن الأخطاء ولإخلال بمعايير التدقيق وذلك اهتمام المنظمات الدولية بالتزام المدقق بسلوك وأداب المهنة وفرض العقوبات على المدقق الذي تؤدي أعماله إلى الأضرار بالعملاء أو بالتغير، فإنه يلزم مدقق الحسابات اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها تخفيض فرص تعرضه للدعاوي القضائية في المستقبل⁽¹⁾ :

1- إن يبذل مدقق الحسابات العناية عند اختياره للعملاء الجدد مع الاستمرار مع العملاء السابقين. وذلك أن العملاء الذين لديهم مشاكل مالية يكونوا أكثر قابلية للقيام بعملية التلاعب والغش في الإيرادات وإخفاء أحداث تؤثر على قائمة المركز المالي وعدم الإفصاح عنها.

2- أن يتأكد مدقق الحسابات من سلامة تطبيق المستويات المقبولة قبولاً عاماً في التدقيق . وذلك أن مسؤوليات المدقق تكون نتيجة عدم الالتزام بالمستويات المقبولة قبولاً عاماً. وذلك أنه عند نشوء خلاف قضائي فإن عمل المدقق يخضع للفحص والتحقيق.

3- أن يقوم مدقق الحسابات بتحديد مسؤولياته ونطاق عمله وفقاً للعقد الموقع بينه وبين العميل، حيث أن العقد كما هو معروف شريعة المتعاقدين

واجبات مدقق الحسابات:

نصت المادة (193) على أن يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي:

أ. مراقبة أعمال الشركة.

1- Taylor Donald H. and Glezen, William G, Auditing; Integrated Concepts and Procedures, second Edition, New York. John Willey and Sons. 1982.

- ب. تدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلباتها المهنية وأصولها العلمية والفنية.
- ج. فحص الأنظمة (المالية والإدارية) للشركة، وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- د. التحقق من موجودات الشركة وملكيته، والتأكد من قانونية (الالتزامات) المترتبة على الشركة وصحتها.
- هـ. الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
- و. أي واجبات أخرى، يترتب على مدقق الحسابات القيام بها، بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى، ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ن. يقدم مدققو الحسابات تقريراً خطياً موجهاً للهيئة العامة، وعليهم أو من ينتدبونه أن يتلوا التقرير أمام الهيئة العامة.

عرقلة أعمال مدقق الحسابات:

نصت المادة (194) على أنه (إذا تعذر على مدقق الحسابات القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه، بموجب أحكام هذا القانون، لأي سبب من الأسباب، عليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات، أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة، يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليه ذلك يعرض (المراقب) الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده).

مشتملات تقرير مدقق الحسابات:

نصت المادة (195) فيما يتعلق بمشتملات تقرير المدقق على الآتي:

أ. مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول بها، وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

2. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالميا، والمعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة، تمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائجه أعمالها، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية برأيه، لتشكل أساسا معقولا لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقا لقواعد التدقيق المتعارف عليها.

4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجهة للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

- المخالفات لأحكام هذا القانون أو لنظام الشركة الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق، ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

ب. على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية:

1. المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة.
2. الصادقة على ميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ، مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.
3. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة، وبيان الأسباب الموجبة لرفض التوصية على الميزانية.

- حق المدقق حضور اجتماع الهيئة العامة:

نصت المادة (198) من القانون رقم 22 لسنة 1997 على حق المدقق حضور اجتماع الهيئة العامة، وقررت الآتي:

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين، بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

- مدقق الحسابات يعتبر وكيل على المساهمين ولهم حق مناقشته:

نصت المادة (199) من القانون على الآتي:

أ. يعتبر مدقق الحسابات وكيلا عن المساهمين، وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.

ب. لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

- وقد نصت المادة (202) على أنه لا يجوز للمدقق أن (يذيع) للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة، أو في غيره من الأماكن والأوقات أو إلى غير المساهمين، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها، والأوجب عزله ومطالبته بالتعويض.

الفصل الرابع

معايير التدقيق المتعارف عليها دولياً

Generally Accepted Auditing Standards

الفصل الرابع

معايير تدقيق الحسابات المتعارف عليها دولياً

Generally Accepted Auditing Standards

مقدمة:

اهتمت لجنة "معايير تدقيق الحسابات الدولية" بصياغة ونشر المعايير، التي ينبغي مراعاتها لما فيه المصلحة العامة، عند عرض البيانات المالية، والسعي لجعل تلك المعايير مقبولة ومعمولاً بها على "نطاق عالمي". وقد وافق أعضاء اللجنة على دعم "أهداف اللجنة"، وذلك بالتعهد "بنشر" كافة المعايير المحاسبية التي تصدرها اللجنة، وبذل مساعيهم من أجل تحقيق الآتي:

1. التأكد من أن البيانات المالية المنشورة، مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من كافة الوجوه، والإفصاح عن حقيقة هذه المطابقة.
2. إقناع "الحكومات" والهيئات المعنية بصياغة المعايير، بأن البيانات المالية المنشورة، يجب أن تكون مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع النواحي المهنية.
3. إقناع السلطات القائمة على مراقبة أسواق الأوراق المالية والأوساط التجارية والدولية، بجعل البيانات المالية المنشورة مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع الوجوه.
4. التأكد من أن مدققي الحسابات "المدققين" مقتنعون بأن البيانات المالية مطابقة لمعايير المحاسبة الدولية من جميع النواحي.

5. تشجيع قبول ومراعاة معايير المحاسبة الدولية على الصعيد الدولي.

ومما لا شك فيه، أن الثورة الهائلة في نظم المعلومات، وفي مجال الاتصالات، أدت إلى تقليص رقعة العالم ليصبح "سوقاً" استثمارياً واحداً، مما ألقى عبئاً إضافياً على مهنة "المحاسبة" يتمثل في ضرورة توفير المعلومات المالية الكافية والملائمة والموثوق فيها، لرجال الأعمال بالدول المختلفة، عن الشركات والأسواق المالية العالمية التي يفضلون الاستثمار بها.

ولعل ظهور الشركات "متعددة الجنسيات" كان الأكثر تأثيراً، في تكثيف الجهود الداعية لإصدار معايير دولية لمهنة المحاسبة، سواء عند إعداد أو تدقيق المعلومات المالية لتلك الشركات، حتى يمكن تلافي "المشكلات" الناجمة عن اختلاف المبادئ والأسس المحاسبية في الدولة الموجود بها "فرع الشركة"، وتلك المطبقة بدولة "الشركة الأم". وكذلك "اختلاف" القواعد والإجراءات التي "تحكم" المهنة المحاسبة بتلك الدول. الأمر الذي انعكس سلبياً على "مصدقية القوائم المالية الموحدة" لتلك الشركات، ومن ثم قابليتها للمقارنة. بالإضافة إلى "التفاوت" الواضح في الأداء المهني من قبل أعضاء المهنة، سواء في تطبيق القواعد المهنية، أو عند تنفيذ إجراءات العمل المهني، مما ابتعد بهم عن الموضوعية.

❖ وما يمكن قوله أن ولا شك أن اشتراك أكثر من دولة في وضع "معايير تدقيق الحسابات" يسبغ عليها طابع "العمومية والشمول" إلى حد كبير، ومن ثم يساعد ذلك في جعل تدقيق الحسابات مهنة دولية.

بالإضافة إلى "اتصاف" تلك المعايير "بالطابع الاختياري"، يعتبر هذا في حد ذاته "حافزاً" لتوسيع دائرة قبولها على المستوى العالمي. ووجود "معايير جيدة" صادرة عن تجمع دولي، يعطيها الصلاحية "للاسترشاد" بها في الدول التي لم تضع حتى الآن معايير للأداء المهني.

❖ العلاقة بين معايير التدقيق الدولية ومعايير التدقيق الوطنية⁽¹⁾:

في ظل ما يعرف "بالعولة" الحالية، زاد اتجاه معظم دول العالم نحو تبني معايير المحاسبة الدولية ومعايير التدقيق الدولية، وأخذت بذلك أيضاً الدول "الأوروبية" والدول النامية، حيث سارت على طريق اعتماد المعايير الدولية، حتى "المملكة المتحدة" أخذت تدرس "إلغاء" لجنة المعايير الوطنية وإقرار المعايير الدولية.

ولكن بالرغم من ذلك نجد هناك من ينادي "ضد" الأخذ بالمعايير الدولية، وضرورة وضع معايير "محلية". أي نابعة من البيئة التي تعمل فيها المحاسبة وظروف الدولة أو البلد حسب الأيديولوجيات "الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والثقافية" السائدة في الدولة.

❖ الصعوبات التي تواجه الدول عند وضع معايير وطنية:

إن وضع المعايير وإلزامية تطبيقها ليس بالمهمة السهلة، وخاصة في ظل "العولة" الحالية والانفتاح الاقتصادي بين دول العالم، وهذا ما أدى إلى قول البعض⁽²⁾: "أنه لم يعد هناك فائدة من وضع وصياغة معايير وطنية خاصة" وذلك راجع للأسباب التالية:

1. دول العالم لا تعرف المعايير الوطنية للبلدان الأخرى، وبالتالي لن تقوم باعتمادها للأغراض الدولية. كما أن المعايير الخاصة "لن تقبل" في العلاقات التجارية، وإنما "المقبولة" هي المعايير الدولية المتعارف عليها.
2. حتى ولو كانت المعايير المحلية "متطورة"، فلن تلقى القبول والاعتراف الذي تلقاه المعايير الدولية.

1- انظر وراجع: "المبادئ الأساسية للتدقيق"، إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مرجع سابق، ص: 48 - 51.

2- المحاسب القانوني العربي، العدد (104)، ص: 11.

3. أن عملية وضع معايير محلية تحتاج إلى أموال طائلة وجود كبيرة لا داع لها، خاصة أن هناك جهة معتمدة دولياً تقوم بوضع وإصدار معايير ذات جودة عالية، وتكون هذه المعايير "كحد أدنى"، بحيث يمكن إضافة الصيغة الوطنية استجابة للأغراض القانونية أو الاجتماعية أو البيئة الاقتصادية الخاصة.

4. أن المعايير التي تصدر عن اللجنة الدولية ليس لها "خصوصية"، وهي "منطقية" تناسب كل دول العالم، وقد شارك في إعدادها وصياغتها المجتمع الدولي. أما إذا كان المطلوب إصدار "معايير محلية" فيجب أن ينحصر ذلك في المعايير ذات الصبغة المحلية للدولة مثل: (الزكاة والمضاربة والمرابحة والمشاركة) في البنوك الإسلامية.

5. أن صياغة المعايير الوطنية، تتم من خلال إجراء "مقارنات" بين المعايير المطبقة في بعض دول العالم المتقدمة، في حين أن "المعايير الدولية" تأخذ في الاعتبار ما هو موجود في جميع الدول، وتأتي نتيجة الدراسات المتعمقة من كافة الدول والهيئات والجهات الحكومية والجمعيات والمجمعات والبورصات في مختلف أنحاء العالم، فهي بذلك أكمل وأشمل من المعايير المحلية.

6. أن عملية صياغة "المعايير المحلية" تتطلب إجراءات وشروط قد لا تتوفر في كثير من الدول، مثل: وجود جمعيات ومعاهد ذات خبرة عالية في مجال كل من المحاسبة والتدقيق، ووجود هيئات وبورصة ذات خبرات في تلك المجالات، ووجود مؤسسات ذات اختصاص في وضع المعايير. بينما تقوم اللجنة الدولية بإصدار المعايير وفقاً لعملية منهجية مدروسة ومنظمة، تضمن مشاركة كافة القطاعات المعنية، والاستعانة بأعلى الخبرات العالمية المتخصصة.

❖ **المزايا التي يمكن أن تحققها الدولة في حال اعتبار معايير التدقيق الدولية معايير وطنية:**

في حالة تبني الدولة معايير التدقيق الدولية واعتبارها معايير محلية، يمكن أن تحقق الكثير من المزايا لعل أهمها:

1. توفير الوقت والجهد والتكاليف والطاقت المهنية، التي ستستخدم في وضع وإيجاد المعايير.
2. إن كافة معايير التدقيق التي صدرت تشكل "إطارا عاما" لمهنة التدقيق والمحاسبة، وهي "تلبي" بصورة مناسبة معظم حاجات الهيئات والجمعيات المهنية في مختلف دول العالم.
3. إن إصدار المعايير الدولية، يؤدي إلى تحسين درجة التماثل في مهنة التدقيق، والخدمات ذات العلاقة في أرجاء العالم.
4. قيام اللجنة الدولية لوضع المعايير وتدقيق الحسابات وتحديث المعايير بشكل مستمر، يؤدي إلى ملائمة المعايير لما يجري في العالم من تطورات اقتصادية واجتماعية.
5. إن المعايير الدولية للتدقيق لا تلغي "التعليمات" المحلية، التي قد تكون ذات طبيعة تشريعية أو على شكل بيانات صادرة عن الهيئات النظامية أو المهنية في الدول.
6. إن مميزات استخدام معايير التدقيق الدولية باعتبارها معايير محلية، تفوق "المساوي" التي قد تصاحب استخدامها.

❖ تقسيم وتبويب معايير تدقيق الحسابات "التدقيق" المتعارف عليها:

Generally Accepted Auditing Standards (GAAS)

قسمت "لجنة إجراءات تدقيق الحسابات" المنبثقة عن (مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي) معايير تدقيق الحسابات "التدقيق" إلى "ثلاثة" أقسام أو مستويات "بعشرة" معايير تتعلق وتصف:

❖ السمات الشخصية التي يجب توافرها في مدقق الحسابات.

❖ الخطوات الرئيسية لتنفيذ عملية تدقيق الحسابات.

❖ إعداد تقرير مدقق الحسابات "تقرير إبداء الرأي".

وقد وردت تلك المعايير مبوبة على النحو التالي:

1. المعايير العامة
2. معايير الفحص الميداني
3. معايير إعداد تقرير المدقق

ويحتوي كل مستوى (أو تقسيم) على "مجموعة" من المعايير المتجانسة.

1. مجموعة المعايير العامة:

تسمى بالمعايير العامة أو (المعايير الشخصية)، حيث أنها تتعلق بشخصية مدقق الحسابات الخارجي من ناحية (تأهيله العلمي والعملية) وهذه المعايير "ثلاثة" هي:

المعيار الأول: التعليم والتدريب والخبرة.

المعيار الثاني: استقلال المدقق في ممارسة المهنة.

المعيار الثالث: بذل العناية المهنية اللازمة.

وقد "سبق التعرف" على شروط (التأهيل العملي والعملية) للمدقق الخارجي في مجال سابق، كما تناولت الدراسة شروط (استقلالية مدقق الحسابات في ممارسة المهنة)، وقد وضح أيضاً في مجال سابق (مسؤوليات مدقق الحسابات) تجاه ضرورة بذل العناية المهنية اللازمة والمطلوبة منه أثناء قيامه بعملية تدقيق الحسابات.

2. مجموعة معايير الفحص الميداني:

ترتبط هذه المعايير (بتنفيذ عملية تدقيق الحسابات) بمعرفة مدقق الحسابات، وتشمل هذه المجموعة على "ثلاثة" معايير هي:

المعيار الرابع: التخطيط السليم للتدقيق والإشراف الدقيق على المساعدين.

المعيار الخامس: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

المعيار السادس: الحصول على أدلة الإثبات الملائمة والكافية.

وقد سبق التعرف على أسلوب "التخطيط" المناسب والسليم لعملية تدقيق الحسابات، خلال الدراسة في "الفصل الثالث"، وقد أوضحت الدراسة أن التنفيذ السليم الناجح لعملية تدقيق الحسابات يتوقف على مدى الدقة التي يتم بها إعداد خطة تدقيق الحسابات، وهي التي ترتبط بشكل مباشر بنطاق عملية تدقيق الحسابات المراد القيام بها. كما عرضت الدراسة إلى "فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية"، وبينت في مجال سابق "طرق وأساليب الفحص والتقييم" لنظم الرقابة الداخلية. وأيضاً سبق دراسة كيفية الحصول على "أدلة الإثبات" الملائمة وتقييمها بمعرفة مدقق الحسابات، وأهم وسائل أدلة الإثبات في النواحي التطبيقية.

3. مجموعة معايير إعداد تقارير المدقق:

ترتبط هذه المعايير بكيفية إعداد "التقرير النهائي"، الذي يضعه مدقق الحسابات، ويوضح فيه "رأيه الفني المحايد" عن عملية تدقيق الحسابات التي قام بها.

وتشتمل هذه المجموعة على "أربعة" معايير هي:

المعيار السابع: يقضي بضرورة "إشارة" تقرير مدقق الحسابات إلى "المدى" الذي استخدمت به وطبقت به المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند إعداد القوائم المالية بالمنشأة موضع تدقيق الحسابات.

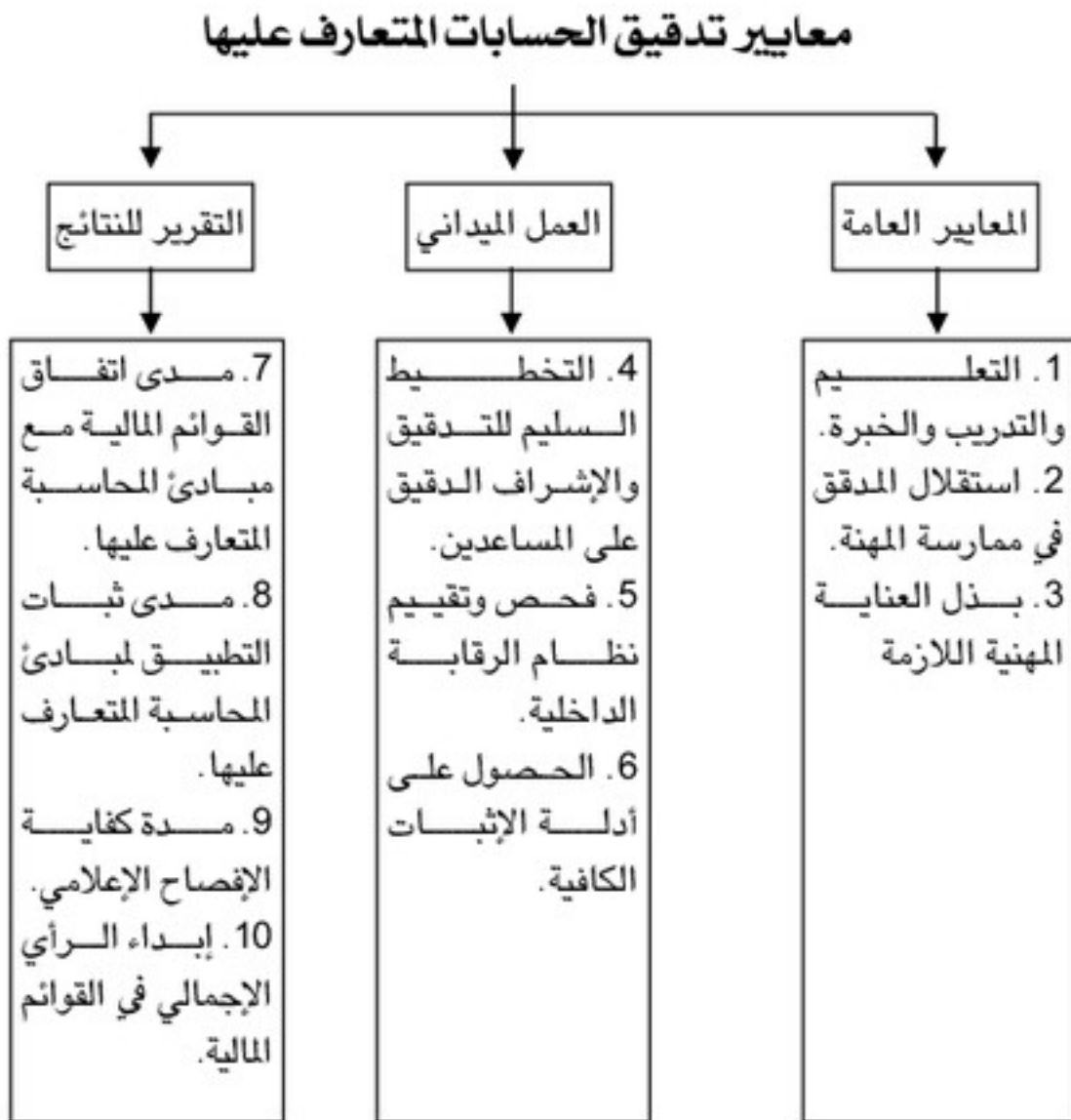
المعيار الثامن: يقضي بضرورة "إشارة" تقرير مدقق الحسابات، إلى مدى التجانس والتماثل والثبات في تطبيق واستخدام المبادئ المحاسبية من فترة إلى أخرى، أو الإشارة إلى عكس ذلك.

المعيار التاسع: يقضي بضرورة "اشتغال" تقرير مدقق الحسابات على "الإفصاح الكامل" عن الحقائق المالية، وتدعيمها بالإيضاحات والملاحظات اللازمة، أو الإشارة إلى خلاف ذلك.

المعيار العاشر: يقضي بضرورة "اشتغال" تقرير مدقق الحسابات على "رأيه الفني المحايد"، حول القوائم المالية ككل (أي كوحدة واحدة)، سواء رأي متحفظ أو رأي مخالف أو عدم إعطاء رأي، مع توضيح وشرح الأسباب.

وقد سبق أن عرضت الدراسة إلى: تعريف تقرير المدقق والنواحي الشكلية ومحتويات التقرير المطلق والتقرير المقيد في المرحلة السابقة من الدراسة.

ملخص لمعايير تدقيق الحسابات المتعارف عليها "Generally Accepted Auditing Standards"



تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية في الأردن:

تبنت "جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين"، معايير المحاسبة والتدقيق الدولية عام 1989، وتم تطبيقها في عام 1990، وأصبحت تلك المعايير سارية المفعول على حسابات الشركات المساهمة العامة، المدرجة في (سوق عمان المالي) على وجه الخصوص، كما أشارت مواد قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 إلى اعتماد المعايير الدولية.

وبذلك تكون الجمعية قد وفرت على نفسها عناء ومشقة إنشاء مبادئ أو معايير محاسبية أو تدقيق في الأردن، وربما يرجع "السبب" إلى أن الأمر ليس سهلاً ويحتاج إلى أموال طائلة وأشخاص مؤهلين ومنظرين ومتفرغين للقيام بهذه المهنة⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أن الجمعية قد قامت منذ عام 1990 (بالتدريب المكثف) على هذه المعايير، وحتى الآن استطاعت أن تعقد أكثر من "ثلاثين" دورة تدريبية متخصصة على هذه المعايير، كما وفرت للأعضاء "النسخ" الخاصة باتحاد المحاسبين الدولي، الذي يضم في عضويته "لجنتي" معايير المحاسبة والتدقيق والذي انضم إليه "الأردن" كعضو من خلال جمعية المدققين منذ عام 1993.

❖ وقد حان الوقت لإعادة النظر بكافة "التشريعات" المتعلقة بمهنة تدقيق الحسابات، خاصة في الدول التي تبنت وتطبق "المعايير الدولية"، بحيث يتم تقنين وتوحيد القواعد والأصول والأسس الخاصة بالمهنة، للقضاء على "معوقات" الالتزام بمعايير تدقيق الحسابات الدولية. فإنه على الرغم من "المزايا" الكثيرة التي تحققها معايير المحاسبة والتدقيق الدولية، فما زالت هناك "صعوبات" ومعوقات تقف حائلاً أمام الالتزام الكامل بتطبيق قواعد تلك المعايير. فقد ظهرت آثار معوقات الالتزام الدولي بمعايير المحاسبة الدولية

1 - أ. د. نعيم دهمش، "تسييس المعايير المحاسبية"، مجلة المدقق، العدد 46، 2001، ص: 10.

على شكل "فروقات" واضحة في تطبيقها -حتى بين الدول الأعضاء في اللجنة التي أصدرت هذه المعايير- وهي لجنة معايير المحاسبة الدولية". وقد أدى اختلاف المعايير المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية المنشورة في الدول المختلفة، إلى ظهور (حالات من التناقض) الجوهرية في النتائج والمعلومات التي تعرض في تلك البيانات.

وقد كشفت دراسة أجراها (د. محمد مطر) عن نتائج هام بالنسبة لمدى التزام المهنيين "المدققين" بالمعايير الدولية في "الأردن، وكانت خلاصة الدراسة ونتائجها كما يلي⁽¹⁾:

- يبدي المهنيون في "الأردن" تأييداً قوياً للالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية، ولكن بعد تكييفها بما يتفق ومتطلبات البيئة المحلية وظروفها، ويبرر المهنيون "تأييد" هذا اعتماداً على المزايا المتعددة التي ستترتب على الالتزام بها، بما فيها ميزة توفير شروط القبول الدولي العام للبيانات المالية المنشورة التي تصدرها الشركات الأردنية، مع توفير الفرصة لانضمام "الأردن" إلى منظمة التجارة العالمية "WTO".

- وإذا أخذنا الجانب الشكلي وحده بعين الاعتبار، فإن الغالبية العظمى من المهنيين في الأردن "محاسبين ومدققين" يلتزمون بمعايير والتدقيق الدولية، تنفيذاً لمتطلبات القرار رقم (54) لسنة 1989 الصادر عن "جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين".

- أما من حيث المضمون وبناء على القنوات الشخصية للمهنيين أنفسهم، فلا يحقق مثل هذا الالتزام بالمعايير الدولية خلال ممارستهم المهنية، وذلك سواء

1- أ.د. محمد مطر، "الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 18، 1998، الطبعة الأولى. نفس المدقق، ص: (41،42).

عند إعداد البيانات المالية المنشورة، أو لدى فحصها وتدقيقها، وإن كان "التزام" المدققين بها هو أكثر نسبياً من التزام زملائهم المحاسبين.

- ويعتقد المهنيون بأن عدم امتلاك غالبية المحاسبين والمدققين على حد سواء، للمعارف النظرية والخبرات الفنية اللازمة لتطبيق تلك المعايير يأتي على رأس العوامل التي تعوق هذا الالتزام.

❖ وعلاجاً للمشكلة؛ يقترح المهنيون مجموعة من الوسائل، التي يمكن أن تساهم في تحسين مهاراتهم وخبراتهم في تطبيق المعايير الدولية، ومن هذه الوسائل مثلاً: إعادة النظر في "البرامج التعليمية"، ووسائل وأساليب التدريس المتبعة بأقسام المحاسبة في الجامعات الأردنية، وإيلاء التدريس العناية الكبرى لتنمية المهنيين وتدريبهم، بالإضافة إلى التشدد في أسس ومعايير تعيين وترخيص محاسبى الشركات المساهمة العامة ومدققي حساباتها، مع الاتجاه نحو "التشدد" في تطبيق الجزاءات والغرامات على المخالفين.

❖ التحديات المعاصرة التي تتعرض لها معايير المحاسبة والتدقيق:

تتعرض المعايير الدولية للمحاسبة والتدقيق إلى تحديات كبيرة لعل أهمها:

❖ عولة القوانين وأنظمة التجارة الدولية، وتزايد السعي لإلغاء الحواجز أمام التجارة العالمية.

❖ نمو أسواق رأس المال العالمية، وازدياد عدد الشركات المدرجة في أسواق رأس المال خارج حدودها.

❖ التطورات التقنية وتزايد حركة التجديد والخلق في العمليات التجارية.

❖ تزايد الطلب للحصول على معلومات مالية (غير تقليدية) ذات فوائد متعددة لمساعدة المستخدمين لاتخاذ قراراتهم.

وهذه العوامل والتحديات انعكست أثارها، على الدور الذي تقوم به (لجنة معايير المحاسبة والتدقيق الدولية)، الأمر الذي يفرض على هذه اللجنة ضرورة

إعادة النظر في هيكليتها واستراتيجيتها التي كانت تسير عليها، وهذا ما أدى بالفعل إلى قيام تلك اللجنة بوضع "خطة" لإعادة الهيكلة، وكانت على النحو التالي⁽¹⁾:

1. توسيع الشراكة مع الهيئات المحاسبية "الوطنية"، والعمل معاً لإيجاد "التوافق" بين المعايير المحاسبية الوطنية والمعايير الدولية، وبذلك تزيد من الشفافية وقابلية المقارنة والجودة في البيانات المالية.
 2. توسيع المشاركات في أعمال "اللجنة" من جانب المنظمات أو البلدان المختلفة.
 3. اعتماد "التعيينات" في لجنة المعايير المحاسبية واللجان الأخرى، على أساس الكفاءة والاستقلالية والموضوعية.
 4. استبدال أو إعادة تشكيل اللجان الحالية.
 5. تحسين آلية العمل في اللجان المختلفة، من حيث التصويت والعضوية وعدد الاجتماعات وتحمل أعباء الاجتماعات.
- ❖ وما يمكن قوله: أنه مازال أمام وضع المعايير (للمحاسبة والتدقيق الدولية) الكثير والكثير من المجهودات، وأن مسؤولية "تعديل" المعايير لا ينبغي أن تقع على عاتق المحاسبين فقط؛ بل يجب أن ينضم إلى هذه المسؤولية المنظمين والهيئات المحاسبية والرقابية وكافة الجمعيات والمجتمعات العلمية المتخصصة، وكذلك الهيئات القانونية والقضائية في الدول. فإن وضع المعايير وجعلها معايير عالمية تعتبر غاية في الأهمية، خاصة في ظل الظروف والتحديات التي يواجهها عالمنا المعاصر اليوم.

1- نعيم خوري، "المعايير المحاسبية الدولية - إلى أين؟"، مجلة المدقق، العددان (41، 42)، آذار 2000، ص: (12 - 16).

آداب السلوك المهني Professional Ethics

تعريف آداب وسلوك المهنة:

الآداب والسلوك يمثل فرع من فروع المعرفة التي تختص بالخير والشر والواجبات الأخلاقية، وتتضمن اختيار الذات لمعايير الصواب والخطأ، ويضع الأفراد دليل أخلاق مكتوب أو غير مكتوب يلزم مجموعات الأفراد بالتعامل مع الآخرين، وذلك في سبيل كبح رغبات الأنانية والتصرفات الخاطئة، بمعنى أن محور الأخلاقيات (الآداب والسلوك) يتركز على وضع قواعد أو مقاييس أو معايير الصواب، والتي على أساسها يمكن التعرف على التصرفات الخاطئة، وبناء على ذلك التعريف فإن آداب وسلوك أي مهنة تمثل قيود تفرضها المهنة التي نفسها وتلتزم بها ويلتزم بها أعضاء المهنة، حتى يمكن الثقة في نتائج عملهم. وقد يضع كل عضو من أعضاء المهنة لنفسه معايير خلقية وسلوكية، تتفوق على المعايير التي وضعتها المهنة لأعضائها، إلا أن هذه المعايير الأخيرة تكون بمثابة الحد الأدنى لمستوى السلوك والتصرفات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المهنة⁽¹⁾.

1- تدقيق الحسابات بين النظرية والتطبيق، تأليف: وليم توماس، أمرسون هنكي، تعريب ك د: أحمد حامد حجاج، د: كمال الدين سعيد، د: سلطان محمد علي السلطان، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1989، ص: 172.

الجهات المختصة بأداب وسلوك المهنة:

يعد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) أهم منظمة قومية أمريكية، ينتمي إليها ممارس مهنة تدقيق الحسابات.

تأسس هذا المجمع منذ حوالي أكثر من 80 عاما باسم المجمع الأمريكي للمحاسبين (AIA (American Institute of Accounting ، ويهدف المجمع منذ إنشائه إلى وضع معايير وقواعد وأداب وسلوك أعضاء مهنة المحاسبة، وقد تبنى هذا المجمع في عام 1917 أول دليل لأداب وسلوك مهنة المحاسبية، وقد تضمن هذا الدليل ثمانية (محذورات) يجب أن يتفادها مزاولي المهنة وهي كما يلي⁽¹⁾:

1. الإشارة بأن مكتب المحاسبة عضوا في مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، في حين أن بعض الشركاء ليسوا أعضاء بالمجمع.
2. إبداء رأي في قوائم مالية تتضمن (أخطاء) هامة وتحويل للحقائق، وإغفال أي معلومات يؤدي عدم وجودها بالقوائم إلى تشويه الحقائق.
3. السماح لأي شخص بممارسة المهنة تحت اسم عضو من أعضاء المجمع، إذا كان هذا الشخص ليس شريكا للعضو أو موظفا بمنشأته أو عضوا بالمجمع.
4. المشاركة في الأتعاب أو قبول الرشاوى من سمساسة.
5. مزاولة أو القيام بمهام أو أعمال أو تتعارض مع مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات التي يزاولها العضو.

1- المرجع السابق، ص: 177 - 179.

6. إبداء الرأي في قوائم مالية غير تدقيق تحت إشراف عضو من أعضاء المجمع، أو أحد شركائه أو موظفا يعمل تحت إشرافه، أو مدقق آخر ينتمي إلى منظمة مهنية أخرى مثل المجمع.
7. محاولة استخدام النفوذ للتأثير في القوانين والتعليمات الحكومية، المتعلقة بمهنة المحاسبة بدون علم المجمع.
8. التعدي على زملاء المهنة لاجتذاب عملائهم بأسلوب غير أخلاقي.

وقد قام المجمع بتطوير آداب وسلوك المهنة عام 1973، حتى يلائم المتغيرات الدائمة في بيئة مهنة تدقيق الحسابات، في صورة ركزت على نظرة فلسفية للمفاهيم، التي اشتقت منها قواعد مزاولة المهنة، مع توضيح مدى أهمية هذه المفاهيم لمهنة تدقيق الحسابات، وقد دعت لجنة إعادة صياغة دليل آداب وسلوك المهنة، المدقق القانوني إلى تحقيق خمسة أهداف خلقية تمثل آداب وسلوك مهنية هي:

1. الاستقلالية ورفقي الخلق والموضوعية وضرورة تمسك المدقق بهذه القيم.
2. يجب على المدقق دائما مراعاة المعايير الفنية للمهنة، والسعي إلى تطوير كفاءة وجودة الخدمات التي يقدمها لعملائه.
3. أن يكون المدقق عادلا وصريحا في علاقته بالعميل، مع تقديم خدماته له بعناية مهنية رفيعة خدمة لمصالحه، بشكل يتفق مع مسؤولية المدقق نحو المجتمع.
4. ضرورة التزام المدقق بمعايير السلوك المهني، التي تحث على التعاون وحسن العلاقة مع زملاءه أعضاء المهنة.
5. ضرورة التزام المدقق بمعايير السلوك المهني، التي تحث على العمل دائما لوضع المهنة في مكانة مهنية رفيعة في خدمة المجتمع.

وقد عدلت هذه القواعد عدة مرات كان آخرها في عام 1988 على يد لجنة أندرسون التي ركزت على:

- الاستقلال المهني. Professional Independence

- النزاهة والموضوعية.

- المعايير العامة والمهنية.

- سرية المعلومات Confidentiality.

- الأتعاب الشرطية Contingent Fees.

- التصرفات المشينة.

- الدعاية والإعلان.

- العمولات.

- رقابة الجودة Quality Of Control.

ونظرا للتباين في المواقف الأخلاقية بين مجتمع وآخر، هذا الأمر الذي لا مفر منه؛ ومع عمومية المبادئ الأخلاقية، وقوة نظام الإعلام المعاصر، وتشابك المصالح الاقتصادية على الصعيد الدولي، فقد أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين، دليل إرشاديا للسلوك الأخلاقي في عام 1990 تضمن ما يلي:

- أهداف عامة لممارسة مهنة التدقيق.

- المبادئ والقواعد الأساسية التي يجب إتباعها من قبل الأعضاء الممارسين للمهنة، والتي تحقق الأهداف العامة للمهنة.

وفيما يتعلق بأهداف المهنة حدد ما يلي:

1. درجة عالية من المصداقية في المعلومات.

2. احتراف مهنة التدقيق.

3. ضمان تنفيذ الخدمات وفق أعلى درجات القدرة على الإنجاز.
4. الثقة وتوافرها لدى العمل، وذلك بقيام المدقق بممارسة مهمته وفق القواعد الأخلاقية الخاصة بالمهنة.

أما بالنسبة للمبادئ والقواعد الأساسية التي يجب على الأعضاء الممارسين القيام بها، فقد أشار دليل السلوك المهني إلى ما يلي:

1. الاستقامة Integrity: ينبغي على مدقق الحسابات أن يكون مستقيماً ومخلصاً أثناء تأدية مهمته المكلف بها.
2. الموضوعية والاستقلال Independence and Objectivity: يجب أن يكون المدقق عادلاً وموضوعياً، بحيث لا يسمح لأي تأثير خارجي أن يغير من طبيعة ما يقوم به، ومن ثم يؤثر على موضوعية عمله.
3. الكفاءة والعناية المهنية Efficiently & Due Professional Care: ينبغي على المدقق أن يحجم عن قبول أي عمل أو الاستمرار به إذا لم تتوفر لديه الكفاءة والقدرة على إنجاز هذا العمل، وعليه استخدام خبرته ومهاراته بطريقة منطقية وعناية كافية.
4. السلوك المهني Professional Conduct: يجب على المدقق أن يسلك ويتبع الأسلوب اللائق الذي يتوافق وينسجم مع السمعة الجيدة التي تتمتع بها مهنة تدقيق الحسابات.
5. المعايير الفنية المناسبة Technical Standards: على المدقق التقيد أثناء عمله بالمعايير المهنية الخاصة بمهنة تدقيق الحسابات والموضوعة بمعرفة اللجان والهيئات المهنية المتخصصة.

6. السرية: يجب على المدقق الاحتفاظ بأسرار مهمته المكلف بها، ولا يفصح بها إلا في حالات معينة تقتضيها الظروف ولجهات لها الحق الرسمي في الإطلاع على الأسرار.

7. الأعمال المتعارضة: لا يجوز لتدقيق الحسابات أن يجمع بين مهنة تدقيق الحسابات وأي عمل آخر أو مهنة أخرى، قد تؤدي إلى خلق تضارب في المصالح عند تأديته لخدمات المهنة.

وما يمكن قوله، فقد حاول المشرع في معظم دول العالم وكافة المنظمات المتخصصة في مجال مهنة تدقيق الحسابات وضع (دليل سلوكي أخلاقي) للمهنة، يحكم تصرف كافة الممارسين للمهنة وذلك بوضع المبادئ والمعايير المرشدة لترقية وتهذيب مهنة تدقيق الحسابات.

أهداف قواعد السلوك المهني:

قواعد السلوك المهني Rules Of Professional Conduct قد تكون (قواعد قانونية) أو (قواعد تنظيمية):

القواعد القانونية:

هي القواعد المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات، والتي يضعها المشروع في الدولة، وتنص عليها القوانين المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات.

القواعد التنظيمية:

هي المبادئ والمعايير التي تصدرها المنظمات والمجمعات العلمية والنقابة المهنية المتخصصة في مجال مهنة تدقيق الحسابات.

وقواعد السلوك المهني قد تكون: قواعد مكتوبة أي صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية في شكل منشورات أو تعليمات، كما تصدرها المنظمات واللجان المختصة بمهنة تدقيق الحسابات... وقد تكون قواعد عرفية وهي التي

يتعارف عليها المحاسبون والمدققون، وتصبح بالنسبة لهم دليلاً أخلاقياً ينبغي الالتزام بها.

ويمكن إيجاز أهداف قواعد السلوك المهني بشكل عام فيما يلي⁽¹⁾:

1. رفع مهنة تدقيق الحسابات والمحافظة على كرامتها، وتدعيم التقدم الذي أحرزته هذه المهنة بين غيرها من المهن الأخرى.
2. تنمية روح التعاون بين المحاسبين والمدققين، ورعاية مصالحهم المادية والمعنوية والأدبية.
3. تدعيم وتكملة النصوص القانونية والأحكام التي وضعها المشرع لتوفير مبدئي: الكفاية في التأهيل العلمي والعملية (للمدقق) و(حياده في عمله)، والشروط التي يسنها لإمكان الاشتغال بالمهنة.
4. بث الطمأنينة والثقة في نفوس جمهور المعنيين بخدمات المدققين، من العملاء وغيرهم من الطوائف والفئات المتعددة، وذلك من خلال قيام المدققين بالالتزام بمعايير المهنة الفنية والمحافظة عليها في مستوى رفيع.

قواعد السلوك المهني لتدقيق الحسابات في (الأردن):

لقد اهتم المشروع الأردني بقواعد سلوك مهنة تدقيق الحسابات ونصت عليها مواد قانون الشركات في الأردن، كما اهتمت بهذا الموضوع جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، حيث جاء في نص المادة (32) من نظام جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين رقم (42) لسنة 1987م ما يلي:

1. ممارسة المهنة بصورة تؤدي إلى زيادة فاعليتها ورفع شأنها، لتحقيق مصلحة العمل والصالح العام.

1- د. يوسف محمود جربوع، تدقيق الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، عمان، الأردن، ص 208.

2. ممارسة المهنة في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، وبشكل يضمن المحافظة على كرامتها، وذلك بالامتناع عن القيام بأي عمل لا يقتنع فيه مهنيًا أو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير.
3. إبراز دور مهنة تدقيق الحسابات واهتمامها بالمحافظة على الأموال العامة والخاصة، ودورها في تنمية النشاطات وعمليات الادخار والاستثمار والاقتصاد الوطني بشكل عام.
4. الإعلان عن النشاط المهني في الحدود المتعارف عليها، وتجنب أي شكل من أشكال الدعاية التي تسيء للمهنة أو تضر بالغير.
5. الامتناع عن دفع أي عمولات أو جزء من الأتعاب، من أجل الحصول على أي تكليف مهني.
6. الإشراف على أعمال التدقيق المسندة إليه بنفسه.
7. التثبت والتأكد من أن البيانات الحسابية والإيضاحات المرفقة بها، تظهر بصورة عادلة الوضع العالمي للمنشأة، وتوضح ذلك في تقرير تدقيق الحسابات الذي يجب أن يشتمل على فقرتين أحدهما (أسس الفحص) والآخر إبداء الرأي.
8. التصرف باستقلالية والمحافظة على الحياد عند قيامه بواجباته وعند إبداء الرأي، وعدم السماح بظهور اسمه على بيان حسابي يظهره كمدقق حسابات للميزانية العمومية والبيانات المالية الأخرى لأي منشأة إلا في إطار الآتي:
- إبداء الرأي كمدقق حسابات والمصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية بصورة مطلقة دون تحفظ.

- إبداء الرأي كمدقق حسابات والمصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية مع التحفظ مع بيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة.

- الامتناع عن إبداء الرأي وعدم المصادقة على ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية وردها إلى مجلس الإدارة، وبيان الأسباب الجوهرية التي دعت إلى ذلك.

- إبداء رأي معاكس حول البيانات المالية على أن يذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك.

9. على المدقق عند إعداد بيانات مالية غير مدققة من قبله (على أوراقه الخاصة)، أن يبين في مكان بارز من كل صفحة من صفحات هذه البيانات المالية بأنها لم تراجع من قبله.

10. القيام بالواجبات المهنية بعناية والحصول على المعلومات الكافية التي يستند إليها في إبداء رأيه، ويوضح المخالفات المرتكبة في المبادئ المحاسبية وأثرها المادي، ومدى توفير المنشأة للبيانات والمعلومات اللازمة للعمل بقواعد التدقيق المتعارف عليها.

11. حفظ مستندات وأوراق العمل المهنية بالشكل المناسب وبالدرجة التي توضح قيامه بواجباته، وتوفير الأسس التي استند إليها في إبداء رأيه النفي المحايد.

- يضاف إلى القواعد العامة سالفه الذكر، أنه ينبغي على المدقق التعاون مع زملاءه والغير على أساس من الثقة والالتزام بأداب وسلوك مهنة تدقيق الحسابات، وأن يقتصر عمله على النواحي المهنية، وأن لا يفشي أسرار عمله إلا في الأحوال التي يجيزها القانون، والامتناع عن الحصول

على ميزات مالية من عملاء غير الأجور المستحقة له مقابل عمله، والالتزام في معاملة زملاء بما تقتضي به قواعد اللياقة وتقاليد المهنة وسلوكياتها الأخلاقية، والإحجام عند انتقاد أعمال زملاء بصورة تلحق الضرر بسمعة أي منهم، وعدم السعي للحلول محل زميل آخر قبل تصفية حقوق ذلك الزميل، وفي حالة تعيين المدقق بدلا من زميل له، فينبغي معرفة الأسباب التي منعت زميله من الاستمرار في مزاولة عمله، والتأكد من عدم وجود موانع تحول دون تعيينه.

الفصل الخامس

المقومات الأساسية لمهنة تدقيق الحسابات

الفصل الخامس

المقومات الأساسية لمهنة تدقيق الحسابات

أولاً: مفهوم ومقومات مهنة تدقيق الحسابات:

1. مفهوم المهنة:

في جميع دول العالم المتحضرة يوجد أشخاص يقدمون خدمات ذات طبيعة خاصة للغير وتقتضي الكثير من هذه الخدمات فيمن يقومون بها أن يتوافر لديهم تأهيل خاص وقدر من الكفاءة في هذا المجال، وهذا التأهيل وتلك الكفاءة إذا تم تنظيمها بطريقة معنية أطلق على الخدمات التي تؤديانها (خدمات مهنية).

وعند تحديد مفهوم المهنة سنجد في ذلك صعوبة بالغة حيث أنه مازال (الجدل) مستمر حول ما يمكن اعتباره عملاً مهنيًا، وما يعتبر عملاً غير مهنيًا، ولكن رغم وجود اختلافات في هذا الموضوع، إلا أنه يوجد مجموعة من القواعد الأساسية التي يكاد يكون هناك اتفاق عام عليها، والتي تمثل الخصائص الرئيسية لأي عمل مهني.

ومن التعارف الشائعة للمهنة: أنها عبارة عن العمل الذي تحتاج مزاويلته إلى معلومات متخصصة وإلى إعداد وتدريب طويل، والذي يعتمد في أداء وظيفته على معايير للأداء والسلوك المهني المنظم، بواسطة المنظمات المهنية أو

الاتفاق العام والذي يحتاج في سبيل مزاويلته إلى دراسة مستمرة، ويهدف أساساً إلى أداء خدمة عامة⁽¹⁾.

ويمكن القول بأن المهنة هي عمل يقوم أساساً على الجهد الذهني ويهدف إلى تحقيق منفعة عامة للمجتمع. ويشترط على من يزاوله أن يكون على قدر عام من التخصص، وأنه يجتاز مراحل دراسية وتأديبية معينة تنظمها الدولة، أو المنظمات المهنية قبل الترخيص له بمزاويلتها، وأن يكون هناك نوع من الرقابة الذاتية على الأداء، تمارسه المنظمات المهنية، ويتمثل في المعايير المتعارف عليها للأداء المهني وقواعد تنظيم لآداب وسلوك المهنة، لضمان التزام المتهنيين بالوفاء بمسئولياتهم اتجاه المجتمع.

2. المقومات الأساسية لمهنة تدقيق الحسابات:

من معرفة المفهوم الشامل للمهنة يمكن حصر أهم المقومات الرئيسية التي ينبغي توافرها في مهنة تدقيق الحسابات فيما يلي⁽²⁾.

أولاً: قدر واف من التأهيل العلمي لإعداد المتهن وتدريبه على القيام بعمله على خير وجه، بما يتناسب مع أهمية الخدمة التي سيؤديها.

ثانياً: تهدف المهنة أساساً إلى تقديم خدمة عامة للمجتمع، بحيث يكون هناك اعتراف صريح من المجتمع بأهمية هذه الخدمة. وأن يكون هناك شعور بالمسؤولية من المتهن بالمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه، وبقدرته على تحمل هذه المسؤولية.

1 - Webster's Third New International Dictionary, (Springfield),(Massachusetts: G&C. Merriam Company, 1965), p.1881.

2- د. إبراهيم عثمان شاهين، (تدقيق الحسابات - دراسات وحالات علمية) الجزء الأول، 1979، ص: 460.

ثالثا: تعتمد في القيام بها على المجهود الذهني بصفة أساسية.
رابعا: تمارس قدرا على الرقابة الذاتية عن طريق المنظمات المهنية التي تكونها من بين أعضائها، والتي تشرف على تنظيم شؤون العمل داخليا.
خامسا: وجود مجموعة من القواعد والتقاليد تحكم السلوك المهني لأعضاء المهنة، وتهدف إلى رفع مستواها والمحافظة على كرامة أعضائها.
سادسا: أن تكون هناك مجموعة من معايير الأداء المتعارف عليها تحكم أداء العمل المهني.

ثانيا: معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات:

1. تعريف معايير الأداء:

يعني (المعيار) لغويا نموذج متحقق (أو متصور) لما ينبغي أن يكون عليه الشيء. فيقال: عاير بين المكيالين أي أمتحنهما لمعرفة مدى تساويهما، وعاير المكيال والميزان أي امتحنه لمعرفة صحته⁽¹⁾.

والملاحظة أنه عند التعبير عن (معايير) أداء مهنة تدقيق الحسابات تم استخدام اصطلاحات مختلفة مثل مستويات الأداء المهني، والمستوى العام المقبول في تدقيق الحسابات، كما استخدام البعض اصطلاحين معها معايير أو مستويات الأداء المهني على أنهما مترادفان. والمناسب من وجهة نظر الألفاظ العربية، هو استخدام كلمة معايير باعتبارها تعطي المعنى المطلوب. أما كلمة مستوى تعني درجة قد يصل إليها المدقق بعد معايرة أدائه بواسطة معايير أداء محددة.

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، القاهرة، 1961، ص: 645.

ويعني ذلك أن معايير الأداء هي التي تقيس مدى ارتقاء أداء المدقق إلى مستوى الأداء المهني المتعارف عليه.

ويمكن القول أن معايير الأداء هي مقاييس للأداء، تحدد الأهداف وتوضح أساليب تحقيقها، وتعتبر قواعد عامة متفقا عليها تمثل مقاييس لا يجوز مخالفتها.

وينبغي مراعاة عدم الخلط بين مفهوم كل من المعايير والمستوى. كما لا يجب الخلط بين تعريف كل من معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات وبين إجراءات تدقيق الحسابات، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

- تعريف معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات:

هي نموذج أو (مثال) يوضح القواعد العامة لأداء عملية تدقيق الحسابات، موضوع بواسطة المنظمات المهنية، أو نتيجة للعرف المهني أو التشريع أو الاتفاق العام بين أعضاء المهنة، كأساس لما يجب إتباعه، وكمقياس مرشد لمدى كفاية الأداء، بحيث يحدد الأهداف ويوضح أساليب تحقيقها، وهي تمثل ما يجب على المدقق إتباعه.

أما إجراءات تدقيق الحسابات:

تمثل مجموعة خطوات التنفيذ، التي تتبع في تدقيق الحسابات والتي يصممها (المدقق)، حتى تغطي جميع ما يفترض فيه أدائه من الوجهة الفنية أثناء تدقيق الحسابات. بمعنى أنها تمثل الإجراءات التفصيلية لعملية تدقيق الحسابات، والتي تختلف تبعا لاختلاف الموضوع الذي يتعرض المدقق لفحصه.

ويعني ذلك أن الإجراءات هي ذلك الجزء الذي يخضع للتقدير الشخصي للمدقق، وطبيعي يختلف باختلاف كل (حالة) يقوم المدقق بتدقيقها.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من إيجاد معايير أداء لمهنة تدقيق الحسابات هي تهذيب التقدير الشخصي للتدقيق دون إلغائه⁽¹⁾. كما أنه لكي تصبح المعايير نماذج مرشدة للعمل في تدقيق الحسابات ومقاييس سليمة في الأداء، فإنها يجب أن توضح الأهداف المطلوب أن تحقق وأساليب تحقيقها. إذ أن تحديد الهدف من كل عملية هو نصف طريق الوصول إلى المقياس السليم لأدائها.

ومما لا شك فيه أن الهدف هو في حد ذاته أحد المقاييس الأساسية التي تمكن من قياس مدى سلامة الأداء.

يضاف إلى ذلك أنه لكي تكون معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات متعارف عليها ينبغي أن يكون هناك اتفاق بين أعضاء المهنة على هذه المعايير، إما عن طريق العرف المهني أو المنظمات المهنية أو التشريع.

2. أهمية وأهداف معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات:

سبق الإشارة إلى أن عملية تدقيق الحسابات تعتمد في القيام بها على (المجهود الذهني) بصفة أساسية. ويترتب على ذلك خضوع عملية تدقيق الحسابات لقدر كبير من التقدير الشخصي يلجأ إليه المدقق في عمله ويصدر حكمه بناء عليه. وأن كان هذا في حد ذاته له مميزاته من حيث المرونة وإتاحة الفرصة لإبراز الكفايات وتحمل مسئولية العمل كاملة، إلا أن التوسع في التقدير الشخصي يؤدي إلى عدد كبير من الصعوبات لعل أهمها: ما هي صعوبات التقدير الشخصي؟

1. صعوبة مقارنة الأداء، لوجود أكثر من بديل محتمل للتصرف في الحالات المتماثلة، تبعاً لاختلاف التقدير الشخصي.

1- د. إبراهيم عثمان شاهين، مرجع سابق، ص: 65.

2. صعوبة الحكم على مدى كفاية الأداء قضائيا ومهنيا .
3. احتمال تحميل المدقق بمسؤوليات إضافية.
4. صعوبة تدريب الأعضاء الجدد للمهنة، لخضوعها لقدر كبير من التقدير الشخصي واختلاف وجهات النظر. والمتفق عليه أن وجود معايير لهنة تدقيق الحسابات الهدف منها هو تهذيب التقدير الشخصي للمدقق دون إلغائه.

المجهودات العملية لوضع معايير الأداء:

وتعتبر (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) من أعرق الدول التي عرفت مهنة تدقيق الحسابات ومن أكثرها تقدما في هذا المجال ومن كل منهما تقاليدها المهنية وطابعها الخاص وتجربتها المتميزة في مجال محاولات وضع معايير لأداء مهنة تدقيق الحسابات.

1. كانت المحاولة الأولى في (الولايات المتحدة الأمريكية):

منذ عام 1917م، واستمرت حتى عام 1940، وقد تميزت هذه المرحلة من مراحل تطور مهنة تدقيق الحسابات بالتركيز على إجراءات تدقيق الحسابات التفصيلية المكتوبة⁽¹⁾.

وقد أصدرت لجنة إجراءات تدقيق الحسابات بمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي في عام 1947 م كتيب بعنوان (توصية مقترحة لمعايير أداء مهنة تدقيق الحسابات - مغزاها العام المتفق عليه ومجالها) واعتمد أعضاء

1- Dr. Abdel Moniem Mahmoud, "A study of the Nature & Development of Audition Standards In The U.S.A". Ph.D. Dissertation, University of Illinois, 1958, Pp. 96-116.

المجتمع هذه المقترحات في عام 1948م وفي عام 1954م. حل محلها كتيب آخر بعنوان معايير الأداء المتعارف عليها لمهنة تدقيق الحسابات مغزاها ومجالها، ثم أصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي مجموعة من التوصيات في كتيب عام 1973م. بعنوان: مجموعة معايير تدقيق الحسابات وإجراءاتها⁽¹⁾. وتنقسم هذه المعايير إلى: المعايير العامة، معايير أداء العمل الميداني، معايير إعداد التقرير.

وما يمكن قوله أنه بالرغم من الجهود العديدة التي بذلت في سبيل تحديد معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات في الولايات المتحدة، والتي ما زالت تتناولها وتسير عليها الكثير من المجمعات المهنية حتى الآن، فإنها مازالت في حاجة إلى معايير أوفى للأداء المهني تكفل تحقيق الأهداف التي يجب على معايير الأداء أن تحققها.

2. في بريطانيا:

قد اتجهت اتجاهها (مخالفا) للولايات المتحدة الأمريكية في قياس الأداء المهني للتدقيق، ولم تستخدم لفظ معايير ولكنها استندت في قياس الأداء المهني على مجموعة كبيرة من (الأحكام) القضائية، التي صدرت في المنازعات المهنية وبصفة خاصة في تطبيق قوانين الشركات المتعاقبة بها منذ صدور أول قانون شامل للشركات عام 1862م وحتى عام 1948م. ورغم أن المشروع البريطاني قد قطع شوطا كبيرا في سبيل استكمال (المعايير الشخصية) للأداء المهني، من حيث التأهيل العلمي والعملية والحياد، ووضع الإطار العام (لتقرير) مراقب الحسابات، إلا أنه لم يحدد وأسس أداء العمل

1- American Institute of Certified Public Accountants, Auditing Standards Executive Committee: "Condensation of Auditing Standards and Procedures", N.Y., Aicpa, 1973.

الميداني. أو مدى مسؤولية المدقق عن عمله الذي يؤديه. وما يستحق القول في هذا المجال، أن السوابق القضائية والأحكام التي أصدرها القضاء (البريطاني) لها فضل السبق في إرساء: تقاليد وقواعد وأحكام لها أثرها وفضلها الذي لا يمكن إنكاره على المهنة والأداء المهني للتدقيق، لا في بريطانيا فحسب ولكن في سائر أنحاء العالم⁽¹⁾، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يمكن اعتبارها معايير للأداء المهني للتدقيق.

وما يمكن قوله أن اعتماد مهنة تدقيق الحسابات وقياس الأداء المهني في بريطانيا على أساس مجموعات من الأحكام والسوابق القضائية، لا يحقق الأهداف التي ينبغي على معايير الأداء تحقيقها للأسباب التالية:

- صعوبة (حصر) الأحكام المتناثرة منذ صدور أول قانون للشركات في بريطانيا عام 1862 وحتى الآن.
- صعوبة تنظيمها وتنسيقها بحيث تتكامل في وحدة واحدة يمكن الرجوع إليها والاستناد عليها والإلمام بها.
- عدم وجود ضمان بأنه هذه الأحكام قد غطت جميع جوانب تدقيق الحسابات المالية الخارجية.
- اختلاف الحالات والظروف والملابسات التي صدرت بشأنها الأحكام، لا يمكن اعتبارها معيارا نقيس على أساسه الأداء المهني للتدقيق إلا بتطابق نفس الظروف.
- المفروض أن تنبع معايير الأداء من داخل مهنة تدقيق الحسابات نفسها ومن أبناء المهنة أنفسهم، كأساس يسترشد به القضاء، وليس العكس يتم وضع المعايير بواسطة أحكام وسوابق قضائية.

1- د. إبراهيم عثمان شاهين، مرجع سابق، ص: 83.

ونخلص مما تقدم إلى أنه بالرغم من الجهود العديدة التي بذلت في سبيل تحديد معايير لأداء مهنة تدقيق الحسابات في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من وجود مجموعة كبيرة من الأحكام القضائية في بريطانيا وقس على ذلك معظم دول العالم ومنها الدول العربية. ويمكن القول أنه مازالت الحاجة إلى معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات قائمة ومستمرة وتحتاج إلى المزيد والمزيد من الدراسات العلمية. وفي هذا الأمر قد أوضحت الدراسة التي أجراها (مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي) في 25 دولة، أن معظم هذه الدول في حاجة إلى معايير متقدمة للأداء المهني، وأن هذه المعايير تختلف من دولة لأخرى تبعا لاختلاف الأوضاع الاقتصادية والتجارية وأهداف الحكومات⁽¹⁾.

ولا شك في أن لكل دولة مارست مهنة تدقيق الحسابات نصيبا من المعايير قد لا يكون فيها الكفاية، ولكنها خطوة في الطريق السليم في حاجة إلى خطوات أخرى.

أما فيما يتعلق بدراسة وتحليل معايير مهنة تدقيق الحسابات، يتم تدريسها في مجال آخر.

3. الأهداف الأساسية للفعالة لمعايير تدقيق الحسابات:

لكي تكون معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات أكثر فعالية، ينبغي أن تمكن من تحقيق الأهداف التالية:

- أن تكون مرشدا ومعينا يوضح أسلوب العمل وأهدافه.
- أن تمد الممتهين بمعايير التقييم الذاتي للأداء، بحيث تمكنه من أن يدقق نفسه بنفسه.

1- د. إبراهيم عثمان شاهين، مرجع سابق، ص: 83.

- أن تكون مرشدا للقضاء في الحالات التي ينسب فيها (التقصير) إلى أحد المدققين.

- أن تكون مرشدا ومعينا للقائمين بالتدريس، وللراغبين في دراسة المهنة.

- أن تعمل على رفع مستوى العمل المهني وتطويره.

بالإضافة إلى هذا حان الأوان بأن يتم الاتفاق بين الجمعيات العلمية العالمية لمهنة تدقيق الحسابات، على تجميع (المعايير) المتعارف عليها في مهنة تدقيق الحسابات والتي تتمثل في توصيات المنظمات المهنية المختلفة، للقيام ببذل مجهودات مشتركة لدراسة هذه المعايير وتمحيصها لتوحيدها وتنظيمها في إطار واحد شامل، يتم الاتفاق عليه بين أعضاء المهنة، بحيث تمثل (مقياسا) موحدًا للأداء يلتزمون به مهنيًا.

تخطيط وتصميم برنامج تدقيق الحسابات

من دراسة وتحليل عملية تدقيق الحسابات (تدقيق الحسابات) في مرحلة سابقة، يتضح أن كل جوانب عملية تدقيق الحسابات الداخلية تحتاج إلى تخطيط دقيق ومتابعة، بمعنى أن يتم تنفيذ عملية تدقيق الحسابات وفقا لخطة دقيقة يضعها مدقق الحسابات عند حضوره لتدقيق إحدى المنشآت في شكل برنامج تدقيق، وفي ذلك ينبغي على المدقق أن يبذل العناية المهنية الملائمة في مجال التخطيط والإشراف على عملية تدقيق الحسابات.

وقد نصت معايير مهنة تدقيق الحسابات على أهمية وضرورة تخطيط عملية تدقيق الحسابات، فقد جاء في نص المعيار الدولي رقم (300) على أنه ينبغي على مدقق الحسابات تخطيط عملية تدقيق الحسابات بدقة وعناية لكي يتم إنجازها بطريقة فعالة.

كما نص المعيار الأول من معايير العمل الميداني الصادر عن مجمع المحاسبين الأمريكي، على أنه عند تخطيط عملية تدقيق الحسابات، يجب أن يكون تخطيطا كافيا، بمعنى إيجاد استراتيجية عامة لنطاق عملية الفحص وكيفية القيام بها، ويجب الإشراف السليم والدقيق على المساعدين.

أولاً: الخطوات الأساسية لتخطيط عملية تدقيق الحسابات:

لا شك في أن التنفيذ السليم الناجح لعملية تدقيق الحسابات يتوقف على مدى الدقة الذي يتم بها إعداد خطة تدقيق الحسابات، وهي التي ترتبط بشكل مباشر بنطاق عملية تدقيق الحسابات المراد القيام بها. والمتطلبات الأساسية عند قيام مدقق الحسابات بوضع خطة تدقيق الحسابات، قيامه قبل تنفيذ وضع الخطة بمراعاة ما يلي:

1. التأكد من صحة تعيينه:

حيث تختلف إجراءات التعيين بحسب الشكل القانوني للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات، ففي حالة المنشآت الفردية وشركات الأشخاص، يتم تعيين مدقق الحسابات بموجب عقد مكتوب يوضح نطاق ومدى المهمة التي كلف بها وجدودها. وإذا لم يكن هناك عقد مكتوب، فعلى المدقق إرسال خطاب لذوي الشأن يفيدهم بقبول عملية تدقيق الحسابات، وموضحا به جميع التفاصيل التي سيقوم بتنفيذها حتى يكون ذلك بالنسبة له مرجعا عند اللزوم.

أما بالنسبة للشركات المساهمة، حيث أن تدقيقها إلزامي فيتم تعيين المدقق عن طريق قرار من الجمعية العمومية أو عن طريق مجلس الإدارة وذلك بتفويض من الجمعية العمومية.

2. التأكد من نطاق عملية تدقيق الحسابات:

أن تحديد نطاق ومدى عملية تدقيق الحسابات يتوقف على الكيان القانوني للمنشأة محل تدقيق الحسابات، وقد سبق وتعرضت الدراسة لهذا الموضوع أثناء دراسة (أنواع المدققات)، واتضح أن نطاق ومدى عملية تدقيق الحسابات يختلف بين أنواع المنشآت، ففي المنشآت الفردية وشركات الأشخاص، يحدد المدقق بوضوح مدى ونطاق المهمة المكلف بها في عقد مكتوب، فقد تكون عملية تدقيق الحسابات شاملة لجميع الدفاتر والسجلات، وقد تكون تدقيق جزئية تهدف إلى تحقيق غرض معين، كتدقيق (الإيرادات) بقصد اكتشاف بعض الاختلاسات، أو القيام بعملية (جرد للبضاعة) لتحديد قيمة العجز،... وما شابه ذلك.

أما بالنسبة للشركات المساهمة، تكون عملية تدقيق الحسابات شاملة وإلزامية، وأنه ليس هناك تحديد لنطاق وعملية تدقيق الحسابات تفرض على مدقق الحسابات، فقانون الشركات يتضمن بصفة عامة تحديدا دقيقا للمدقق من حقوق وما عليه من واجبات، ومدى ما يلقي عليه من مسؤوليات، ويكون للمدقق الحق في الإطلاع على كافة الدفاتر والسجلات وطلب البيانات والإيضاحات التي يراها ضرورية لوضع خطة تدقيق الحسابات وبرنامج تنفيذها.

3. حصول المدقق على المعلومات الأساسية:

من المهام الأساسية التي يقوم بها مدقق الحسابات قبل وضع خطة وبرنامج تدقيق الحسابات؛ قيامه بالحصول على البيانات والمعلومات الأساسية عن المنشأة محل تدقيق الحسابات، ولعل الهدف من وراء ذلك هو تسهيل مهمته بإلقاء الضوء على كثير من المشاكل التي قد تصادفه أثناء القيام بعملية تدقيق الحسابات ففي حال شركات الأشخاص؛ يطلع المدقق على (عقد الشركة)

لمعرفة: رأس المال/ حصص الشركاء/ كيفية توزيع الأرباح والخسائر/ ومن له حق الإدارة من الشركاء/ مرتبات الشركات المديرين/ حدود المسحوبات/ فوائد رأس المال والمسحوبات/ وكذلك معرفة توزيع السلطات والمسؤوليات بين العاملين في المنشأة.

أما في الشركات المساهمة؛ يقوم المدقق بالحصول على البيانات الأولية والإطلاع على (عقد التأسيس) والقانون النظامي للشركة/ والهيكل التنظيمي/ وحدود السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة/ ومعرفة من لهم حق التوقيع الإداري والمالي على المستندات المختلفة/ ومعرفة رأس مال المنشأة وتوزيعه على الأسهم/ والقرارات والأحكام الخاصة بالفترة المالية/ وكيفية تكوين المخصصات والاحتياطات/ وتوزيع الأرباح/ وأسلوب إعداد القوائم المالية.

4. فحص النظام المحاسبي والإطلاع على نتائج الأعمال السابقة:

قيام مدقق الحسابات بدراسة دقيقة للنظام المحاسبي المطبق في المنشأة، وذلك بالإطلاع على الدفاتر والسجلات سواء أكانت محاسبية (أو إحصائية) اختيارية أو إلزامية، ودراسة طرق وأسلوب الدورة المحاسبية والدورة المستندية (وسائل الإثبات)، والحصول على قائمة من المسؤولين عن إنشائها و تدقيقها داخليا والمسؤولين عن الاحتفاظ بعهد الأصول، ويقوم بالإطلاع على نتيجة الأعمال والمركز المالي عن سنوات سابقة، ودراسة تقرير المدقق السابق، وفحص أية تحفظات تناولها التقرير السابق أو وردت بتقارير مجلس إدارة المنشأة.

5. القيام بزيارات ميدانية على مواقع المنشأة والعاملين:

لعل من المهم إمام مدقق الحسابات قبل إعداد خطة وبرنامج تدقيق الحسابات، القيام بزيارات ميدانية لمعرفة مواقع المنشأة (المركز الرئيسي والفروع) والإدارات والأقسام، وذلك للتعرف على النواحي الفنية والمخرجات

النهائية للمنشأة، ومواقع الأقسام الحساسة: كالخزينة/ ومخازن المواد الخام، وقطع الغيار/ ومخازن المنتجات الجاهزة/ ومعرفة تسلسل العمليات في مراكز الإنتاج وطرق التخزين والصرف للمواد/... الخ.

6. فحص ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية:

من دراسة التطور التاريخي لمفهوم وطبيعة وأهداف تدقيق الحسابات (في مجال سابق) تبين أن الاتجاه الحديث للتدقيق يقوم على أساس تدقيق الحسابات الاختبارية بدلاً من تدقيق الحسابات الشاملة التفصيلية، وذلك في ظل الاهتمام المتزايد بأنظمة الرقابة الداخلية، وبناء على ذلك اهتمت معايير العمل الميداني بهذا الموضوع ونصت على: أنه يجب القيام بدراسة سليمة وتقييم نظام الرقابة الداخلية باعتبار أن الرقابة الداخلية تعد بمثابة نقطة الانطلاق الأولى التي يبدأ منها مدقق الحسابات لتخطيط تدقيق الحسابات ووضع برنامج تنفيذ عملية تدقيق الحسابات، وعليه أن يتأكد من وجود نظام قوي للرقابة الداخلية، بحيث يزيد درجة الثقة في مخرجات النظام المحاسبي، من قوائم وتقارير وتوفير المعلومات الملائمة، ولذلك فإن على المدقق قبل وضع خطة وبرنامج تدقيق الحسابات مراعاة ما يلي:

أولاً: تحديد مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، كأساس يعتمد عليه في التخطيط ووضع برنامج تدقيق الحسابات، وتحديد (كمية الاختبارات)، بما يحقق أهداف تدقيق الحسابات بأقصى كفاءة وأقل تكلفة ممكنة.

ثانياً: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بقصد التأكد من تحقيقه للأهداف المطلوبة منه، واكتشاف أوجه الضعف والثغرات في النظام إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتلافيها.

وقد أوضحت الدراسة في مجال سابق طرق وأساليب دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وتناولت في هذا الخصوص:

- أسلوب القائمة التذكيرية.
 - أسلوب المذكرة الوصفية.
 - أسلوب فحص النظام المحاسبي.
 - أسلوب الاستبيان (الاستقصاء).
 - أسلوب خرائط المسار (أو التدفق).
 - وسوف نعرض في مجال لاحق لأسلوب العينات الإحصائية.
- وقد قدمت إحدى الدراسات حصرا لاهتمام مدقق الحسابات في مجال فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بشيء من الإيجاز:
- معرفة واجبات العاملين في المنشأة وحدود اختصاصاتهم.
 - اكتشاف إمكانية حدوث الخطأ، ومدى إمكان إخفائه واكتشافه.
 - وصف تفصيلي بالرقابة الداخلية المتبعة في المشروع.
 - اختبار التطبيق الفعلي للرقابة الداخلية، واستخدام الأدوات المناسبة لذلك.
- في ضوء الخطوات السابقة يستطيع مدقق الحسابات القيام بوضع خطة تدقيق محكمة، يتم تنفيذها من خلال برنامج تدقيق الحسابات ويسير عليها مساعد المدقق، حيث يحدد في هذا البرنامج: الأهداف الواجب تحقيقها، والخطوات اللازمة الواجب إتباعها لتحقيق الأهداف، وتحديد الوقت اللازم لإنهاء كل خطوة من خطوات عملية تدقيق الحسابات.

ثانيا: برنامج تدقيق الحسابات وأهدافه:

يعرف برنامج تدقيق الحسابات بأنه عبارة عن وصف لإجراءات تدقيق الحسابات (التدقيق)، التي سيتم إتباعها عند تنفيذ عملية تدقيق الحسابات لتحقيق الأهداف المطلوبة من عملية الفحص، كما يعرف بأنه الخطة التي يرى المدقق ضرورة إتباعها، لفحص مدى سلامة الأدلة التي استخدمت في إعداد

الحسابات والقوائم الختامية، وحتى يستطيع أن يبدي برأيه النفي المستقل عنها في تقريره الذي يقدمه لمن كلفوه بعملية الفحص كما يتضمن البرنامج الإشارة إلى الأهداف المطلوب تحقيقها، والإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والوقت اللازم تقريبا للتنفيذ، ويمكن القول بأن برنامج تدقيق الحسابات يعبر عن خطة للتدقيق روعي في وضعها كافة المبادئ والأصول العلمية والعملية لعملية تدقيق الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أنه من غير الممكن وضع برنامج موحد يفي بجميع عمليات تدقيق الحسابات، ويحتوي على كل الإجراءات والخطوات الممكنة تطبيقها، وتناسب كل المنشآت حتى المتماثلة، وذلك لاختلاف كل منشأة عن الأخرى، من حيث الشكل القانوني وحجم العمل واتساعه (رأسيا وأفقيا)، والتنظيم الداخلي... الخ، كما أن شكل (البرنامج) وتفصيله تختلف باختلاف مهمة تدقيق الحسابات ودرجة تعقيدها.

- أهداف وأغراض برنامج تدقيق الحسابات:

1. يستخدم برنامج تدقيق الحسابات خطوات تفصيلية لخطة تدقيق الحسابات، حيث يبين نطاق الفحص، ويشتمل على جمع الاختبارات المراد القيام بها، وتحديد الإجراءات التفصيلية للمساعدين دون تضارب أو ضياع للوقت.
2. يستخدم البرنامج للدلالة على الخطوات والعمل المنجز، ومن ثم للأعمال المتبقية من عملية تدقيق الحسابات، حتى يطمئن المدقق على سير العمل وإنجازه في المواعيد المحددة له.
3. يعتبر البرنامج وسيلة تدريبية للمساعدين، وفي نفس الوقت أداة لتحديد مسئولية الأداء المهني لكل مساعد، والمسائلة عن أية انحرافات أو تقصير في تنفيذ البرنامج المحدد له، أي اعتباره أداة للرقابة على المساعد.

4. يساعد تنفيذ برنامج تدقيق الحسابات في التأكيد على مدى دقة خطة تدقيق الحسابات الموضوعية بمعرفة المدقق، ومدى تحقيقها لأهداف عملية تدقيق الحسابات، وبعد تنفيذ برنامج تدقيق الحسابات يمكن استخدامه كأداة للمتابعة والرقابة وتقييم الأداء، ومن ثم اقتراح أية تعديلات على البرنامج لو تطلب الأمر ذلك.

ثالثاً: الاعتبارات الواجب التقيد بها عند تصميم برنامج تدقيق الحسابات:

عند قيام مدقق الحسابات بوضع برنامج تدقيق الحسابات، ينبغي عليه مراعاة الآتي:

1. التقيد بنطاق ومدى عملية تدقيق الحسابات المكلف بها، وما إذا كانت تدقيق حسابات كامل أو (جزئية)، وذلك حسب الضوابط والمعايير التي تتطلبها عملية تدقيق الحسابات والأصول المهنية اللازمة لها.
2. تقييم نظام الرقابة الداخلية بأسلوب أو أكثر من الأساليب (السابق دراستها)، لتحديد مدى قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة، نظراً لوجود تناسب عكسي بين قوة النظام وبين نسبة العينة الواجب اختيارها لكل عملية تدقيق على حدة.
3. ينبغي تحديد الأهداف الخاصة بعملية تدقيق الحسابات بوضوح تام، حتى يمكن تحديد إطار برنامج تدقيق الحسابات الذي يغطي الأهداف بيسر وسهولة.
4. يجب الاستعانة بأساليب تدقيق الحسابات الفنية، التي تمكن المدقق من الحصول على أدلة وقرائن إثبات موضوعية.
5. يجب أن يتفق برنامج تدقيق الحسابات مع المبادئ والقواعد المحاسبية ومعايير مهنة تدقيق الحسابات المتعارف عليها.

6. يجب إعداد برنامج تدقيق الحسابات بما يتناسب مع طبيعة وظروف المنشأة.

مما تقدم يمكن القول بأن برنامج تدقيق الحسابات ليس مجرد سرد للخطوات التي ستتبع في فحص الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية، ولكنه يعبر عن ترجمة ل خطة محكمة البنيان، روعي في ضعها المبادئ والأصول العلمية والعملية لعملية تدقيق الحسابات، وما ينتظر تحقيقه من هذه العملية من أهداف حددت معالمها مقدما كما ينبغي أن يراعي في إعداد برنامج تدقيق الحسابات الوصول بعملية الفحص وتدقيق الحسابات إلى المستويات المتعارف عليها بين مزاولي مهنة تدقيق الحسابات.

رابعاً: أنواع برنامج تدقيق الحسابات:

يوجد أنواع متعددة لبرامج تدقيق الحسابات، وهي التي تترجم خطة تدقيق الحسابات لتنفيذ عملية تدقيق الحسابات، إلا أن الشائع استخدامه في الحياة العملية نوعين من البرامج يطلق على النوع الأول برامج تدقيق الحسابات الثابتة أو المرسومة (المحددة مقدما)، أما النوع الثاني فيسمى بالبرامج المرنة أو برامج الخطوط الرئيسية.

1- برامج تدقيق الحسابات الثابتة (المحددة مقدما):

هي البرامج التي يتم تصميمها مقدما، وذلك بعد القيام بدراسة تفصيلية دقيقة لظروف المنشأة الداخلية، ودورة النظام المحاسبي والدورة المستندية، وبعد فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

وتعد هذه البرامج لتوضيح الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها عند تدقيق كل عملية على حدة. ولا يعني لفظة الثبات أنه يمكن تطبيق برنامج تدقيق

الحسابات في كل المنشآت حتى ولو كانت متماثلة، وإنما يعني تطبيق البرنامج على المنشأة التي أعد من أجلها فقط.

مزايا البرامج الثابتة:

1. تساعد هذه البرامج في تقسيم العمل بين المدقق ومساعديه، وذلك حسب خبرة وكفاءة كل من المساعدين.
2. نظراً لتعدد عمليات تدقيق الحسابات وتعدد المساعدين القائمين بعمليات تدقيق الحسابات، فإن البرامج التفصيلية تحد من السهو في اتخاذ بعض الخطوات أو تكرارها.
3. تساعد في تحديد الوقت الذي تستغرقه كل عملية تدقيق الحسابات، ومن ثم الوقت اللازم لإتمام عملية تدقيق الحسابات بالكامل، وبذلك يكون في الإمكان متابعة التنفيذ الفعلي، ومن ثم تحديد ما تم وما لم يتم تنفيذه بعد.
4. تعتبر البرامج التفصيلية سجلاً كاملاً للعمل الذي قام به مدقق الحسابات، ومدى التزامه بالأصول والمبادئ والمعايير المتعارف عليها، أي بذلك العناية المهنية اللازمة لمهنة تدقيق الحسابات.
5. تعد هذه البرامج بمثابة نواة لعمليات تدقيق المنشأة مستقبلاً، وفقاً للظروف التي تستجد في ظروف المنشأة.
6. تتناسب البرامج التفصيلية في حالة العمليات الكبيرة المتشعبة، لتمكن من متابعة سير عملية تدقيق الحسابات ورقابة وتقييم أداء المساعدين.

عيوب البرامج الثابتة:

- يوجد للبرامج الثابتة الكثير من الانتقادات لعل أهمها:
1. قد تتحول عملية تدقيق الحسابات إلى عملية روتينية أو آلية بحتة.

2. يخشى من استخدام البرامج الثابتة عدم إجراء أي تعديل فيها، في حالة اكتشاف أي خلل من نظام الرقابة الداخلية أثناء تنفيذ البرامج، أو وجود عمليات استجدة وتحتاج لإضافتها للبرنامج الموضوع.

3. البرامج الثابتة والتمسك بتنفيذها كما هو محدد فيها، قد تؤدي إلى الحد من العين الناقدة الفاحصة لبعض العمليات، كما تحد من قدرة المدققين المساعدين على التجديد والابتكار في برامج تدقيق الحسابات، ولكن يمكن للمدقق الفطن أن يتفادى هذه الانتقادات عن طريق الالتقاء بمعاونيه من وقت لآخر، وتشجيعهم على عرض آرائهم واقتراحاتهم والملاحظات الهامة التي تعمل على معالجة أي نقاط ضعف في برنامج تدقيق الحسابات وتعديله للأفضل والأحسن، وذلك بهدف التشجيع على المبادرة والابتكار.

2- برامج تدقيق الحسابات المرنة (الخطوط الرئيسية):

هذه البرامج يتم إعدادها في شكل (الخطوط العريضة الرئيسية) لعملية تدقيق الحسابات المطلوبة، والأهداف المراد تحقيقها، على أن يترك أمر الخطوات والإجراءات التفصيلية الواجب إتباعها حين البدء بعملية تدقيق الحسابات فعلاً وعملاً، بمعنى يتم تحديدها أثناء القيام بعملية تدقيق الحسابات.

وتتصف هذه البرامج بالمرونة، لكونها قابلة لإضافة كل ما يستجد من عمليات أثناء تنفيذ برنامج تدقيق الحسابات.

وفي العادة، يمكن استخدام هذه البرامج في حالة توافر الخبرة والمهارة في المدققين المساعدين، ويكون في مقدورهم اختيار أساليب تدقيق الحسابات المناسبة التي تتناسب مع ظروف المنشأة محل تدقيق الحسابات وذلك يرجع لخبراتهم الواسعة الناتجة عن ممارسة مهنة تدقيق الحسابات لسنوات طويلة سابقة وفي مجالات وأنشطة متنوعة.

وقد أصبح الاتجاه السائد في التطبيق العملي هو وضع برامج تدقيق الحسابات المرنة، لما تتميز به من مرونة وواقعية، وتتناسب مع ظروف الحال التي تسود المنشأة محل تدقيق الحسابات وقد تنفيذ خطة وبرنامج تدقيق الحسابات.

- فيما يلي نموذجاً لجزء من برنامج تدقيق الحسابات يغطي جزء صغير من العمليات على سبيل المثال.

الهقومات الأساسية لهنة تدقيق الحسابات

شركة.....

برنامج تدقيق الحسابات

سنة 2003⁽¹⁾

التوقيع	التاريخ أو الفترة المغطاة	الإجراء
	12/31	- عد النقدية الموجودة بالخرينة والمقارنة بالأرصدة الدفترية ويحث استقصاء العناصر الشاذة (غير العادية)
	12/31	- صندوق المصروفات النثرية بالمنشأة
	12/31	- صندوق المصروفات النثرية بالمصنع
	12/31	- النقدية غير المحولة للبنك
	12/31	- تدقيق إعداد مذكرة التسوية في تاريخ: الجرد ومتابعة الحصول على شهادة من البنك وتدقيق عمليات الحد الفاصل بالنسبة لحسابات البنوك بنك الإسكان. بنك الأردن. بنك العربي
	يونيو / ديسمبر	- تدقيق جمع الجانب المدين من دفتر الصندوق والبنك. - تدقيق جمع الجانب الدائن من دفتر الصندوق والبنك
	يناير / يوليو / ديسمبر	- فحص الترحيلات من دفتر الصندوق والبنك ودفتر الأستاذ العام
	سنة....	- تدقيق جمع وترصيد حسابات الصندوق والبنك في دفتر الأستاذ العام
		وهكذا.....

1- د. أحمد نور، تدقيق الحسابات من الناحيتين النظرية والعلمية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1982، (ص: 154، 155).

الخطوات التنفيذية للقيام بتدقيق الحسابات

تضمنت معايير الأداء المهني للتدقيق التي أصدرها مجمع المحاسبين الأمريكي (المعيار الثاني)، نص على ضرورة قيام مدقق الحسابات بدراسة نظام الشركة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، وذلك للحكم على مدى سلامة وانتظام المجموعة الدفترية، ولبيان ما اتخذته الإدارة في مجال المحافظة على الموارد المالية وحسن استخدامها.

وطبيعي أن (الحكم) على سلامة وانتظام المجموعة الدفترية يرتبط بدقة النظام المحاسبي المطبق، والأسلوب الذي يتم به تسجيل العمليات المالية، وهذا يرتبط بأنظمة الرقابة الداخلية، وخاصة أنظمة الضبط الداخلي وتدقيق الحسابات الداخلية. أما عن ما اتخذته (الإدارة) في مجال المحافظة على الموارد وحسن استخدامها، يرتبط بجميع المقاييس والقواعد والسياسات والإجراءات، الكفيلة بالمحافظة على الموارد المالية واستخدامها أفضل استخدام ممكن داخل نطاق الرقابة الداخلية.

ولتحقيق الهدف من هذا المعيار يتطلب الأمر من (مدقق الحسابات) اتخاذ (خطوات تنفيذية) قبل قيامه بعملية تدقيق الحسابات.

1. الخطوات التمهيديّة لتنفيذ عملية تدقيق الحسابات:

في حالة إسناد مهمة تدقيق الحسابات لأول مرة للمدقق الخارجي، ولم يكن له معرفة سابقة بالوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات، فإنه ينبغي على المدقق قبل قيامه بعملية تدقيق الحسابات مراعاة ما يلي:

أ. التأكد من صحة تعيينه:

وتختلف إجراءات التعيين بحسب الشكل القانوني للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات. في حالة الشركات المساهمة يتم تعيين مدقق الحسابات عن طريق قرار من الجمعية العمومية، أو بتفويض ذلك لمجلس إدارة الشركة.

أما في شركات الأشخاص والمنشآت الفردية، فيتم تعيين مدقق الحسابات بموجب عقد اتفاق بينه وبين أصحاب الشركة. وذلك راجع إلى كون تدقيق الحسابات بالنسبة لهذه الشركات اختيارية وليست إلزامية.

ب. التأكد من نطاق عملية تدقيق الحسابات:

يحدد نطاق تدقيق الحسابات الشكل القانوني للشركة محل تدقيق الحسابات، ففي حالة الشركات المساهمة تكون عملية تدقيق الحسابات شاملة وإلزامية، وليس هناك تحديد أو شروط معينة تفرض على مدقق الحسابات، فله الحق في الإطلاع على كافة الدفاتر والسجلات، وطلب البيانات والإيضاحات التي يراها ضرورية لعملية تدقيق الحسابات المكلف بها.

أما في شركات الأشخاص والمنشآت الفردية، فيحصل المدقق على حدود ونطاق عملية تدقيق الحسابات المطلوبة، وذلك في عقد مكتوب من أصحاب الشركة لتحديد حدود مسؤوليته.

ج. حصول المدقق على المعلومات الأساسية:

في حالة الشركات المساهمة، يطلب المدقق الإطلاع على عقد التأسيس والقانون النظامي للشركة، وحدود السلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، والنظام المقرر للجمعية العمومية والقرارات الخاصة بإعداد القوائم المالية، وتكوين الاحتياطات وتوزيع الأرباح، والسياسات العامة (المالية والإدارية)

والهيكل التنظيمي ومستوياته، وتوزيع السلطات والمسئوليات، أما في شركات الأشخاص يطلب المدقق الإطلاع على عقد الشركات لمعرفة: رأس المال، وحصص الشركاء، والمسئول عن الإدارة، وكيفية وحدود المسحوبات، واحتساب الفوائد ونسب توزيعات الأرباح (أو الخسائر).

د. فحص النظام المحاسبي، والإطلاع على نتائج الأعمال السابقة:

يطلب المدقق من إدارة الوحدة الاقتصادية موضع تدقيق الحسابات قائمة بالدفاتر والسجلات المحاسبية، وأسماء المسئولين عن إنشائها و تدقيقها، وقائمة بأنواع المستندات ودورها المستندية، وقائمة بأسماء المسئولين عن الاحتفاظ بعهد الأصول، وكذلك يطلب الإطلاع على نتيجة الأعمال والمركز المالي عن سنوات سابقة، وتقارير المدققين السابقين، والاتصال بمدقق الحسابات السابق.

هـ. القيام بزيارات ميدانية على العاملين وأماكن الشركة:

يقوم مدقق الحسابات بزيارات ميدانية لمقر الشركة الرئيسي والفروع، والإدارات والأقسام، والتعرف على مواقع الخزينة، ومخازن المواد الخام وقطع الغيار، ومخازن المنتجات الجاهزة، والإطلاع على سير العمل وتسلسل العمليات في مراكز الإنتاج، وطرق التخزين والصرف للنقدية والمواد... وغيرها.

و. فحص ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية:

يعتمد مدقق الحسابات عند القيام بفحص ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، على المفهوم الواسع للتدقيق وأهدافها الحديثة. وعليه أن يتأكد من وجود نظام قوي للرقابة، يمكن هذا النظام من زيادة درجة الثقة في مخرجات

النظام المحاسبي من قوائم وتقارير، وتوفير المعلومات الملائمة لتخذي القرارات.

وتجدر الإشارة إلى أن طرق دراسة وفحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية (متعددة)، إلا أنها تسعى إلى تحقيق غرض واحد هو المساعدة في التحديد الاقتصادي والفعال للمدى الضروري للاختبارات التي يقوم بها مدقق الحسابات في عملية تدقيق الحسابات.

2. طرق وأساليب تقييم أنظمة الرقابة الداخلية:

يتوقف إعداد برنامج تدقيق الحسابات الذي يعده مدقق الحسابات، على ضوء تحديده مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الداخلية الموضوع بمعرفة إدارة الوحدة الاقتصادية. وذلك باعتبار أن الرقابة الداخلية هي نقطة الانطلاق الأولى التي يبدأ منها مدقق الحسابات عملية تدقيق الحسابات، بهدف تحقيق ما يلي:

أولاً: تحديد مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية كأساس يعتمد عليه في تخطيط برنامج تدقيق الحسابات، وتحديد كمية الاختبارات، بما يحقق أهداف تدقيق الحسابات بأقصى كفاءة وأقل تكلفة وجهد.

ثانياً: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق في الوحدة الاقتصادية، بقصد التأكد من تحقيقه للأهداف المطلوبة منه، واكتشاف أوجه الضعف والثغرات في النظام - إن وجدت -، واقتراح الحلول المناسبة لتلافيها، ومن ثم متابعة التأكد من صحة التنفيذ حسب ما هو مخطط له.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الثاني لم يكن من بين أهداف تدقيق الحسابات، غير أن العرف جرى في ظل هذا المفهوم التقليدي على أن يقوم

مدقق الحسابات بهذه المهمة كخدمة إضافية يقدمها لإدارة الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات.

وفي الآونة الأخيرة بدأت الكثير من التشريعات المهنية تعتبر هذه المهمة من الوظائف الأساسية للمدقق الخارجي وبشكل خاص في حالة قيامه بتدقيق الوحدات الحكومية أو شركات القطاع العام في الدولة.

أساليب الفحص والتقييم:

من أهم الوسائل والأساليب التي يستخدمها المدققون للتعرف على نظام الرقابة الداخلية المطبق والموضوع بمعرفة إدارة الوحدة الاقتصادية، لتقييم مدى كفايته ما يلي:

- أسلوب القائمة التذكيرية، أسلوب المذكرة الوصفية.
- أسلوب فحص النظام المحاسبي، أسلوب الاستبيان (الاستقصاء).
- أسلوب خرائط المسار (أو التدفق).

1. أسلوب القائمة التذكيرية (Reminder List):

يقوم مدقق الحسابات في هذه الطريقة بوضع بيان تفصيلي يوضح فيه القواعد والأسس والمقومات الرئيسية الواجب توافرها في نظام الرقابة الداخلية السليم، لكي يسير على هديها ويسترشد بها مساعدو المدقق عند قيامهم بفحص النظام.

- ومن مزايا هذا الأسلوب: تكون القائمة وسيلة للتدريب والتذكير، لعدم إغفال النقاط الهامة أثناء فحص نظام الرقابة الداخلية.
- ويعاب على هذا الأسلوب: أنه وسيلة تجميعية للقواعد والأسس ولا يعتبر من طرق الإثبات أو أساليب تدقيق الحسابات، كما أنه لا يقوم على التدوين

الكتابي لما هو عليه نظام الرقابة الداخلية، ويتم إعداد هذه القائمة حسب ما يراه كل مدقق مناسباً من وجهة نظره لعملية تدقيق الحسابات.

2. أسلوب المذكرة الوصفية (Narrative Description):

في هذا الأسلوب يقوم مدقق الحسابات بنفسه أو بتكليف مساعديه، بإعداد مذكرة تشتمل على وصف أو شرح واف للإجراءات المتبعة، لكل عملية أو وظيفة داخل نشاطات الوحدة الاقتصادية، مع وصف كامل لنظام الرقابة الداخلية، والدورات المستندية وما يرتبط بهما من نظم وإجراءات. ويتم الحصول على معلومات المذكرة عن طريق المقابلات الشخصية للمسؤولين، والرجوع إلى الوصف الوظيفي، ودليل الإجراءات المحاسبية.... وأية وسائل أخرى تتطلبها عملية الفحص.

- ومن مزايا هذا الأسلوب: تمكين المدقق ومساعدوه من التعرف على جميع نشاطات وأعمال الوحدة الاقتصادية، واكتشاف مواطن القوة (والضعف) في نظام الرقابة الداخلية.

- ويعاب على هذا الأسلوب: أنه لا يعتبر من طرق الإثبات أو أسلوباً من أساليب تدقيق الحسابات، بل هو مجرد إيضاح لنتيجة الفحص وليس فحصاً في حد ذاته، كما أنه لا يصلح إلا للوحدات الصغيرة الحجم (والمتوسطة) إلى حد ما، كما أنه يصعب تتبع الشرح المطول للمذكرة خاصة في الوحدات كبيرة الحجم، وقد يحدث سهو لبعض الحقائق الهامة، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب يستنفذ الكثير من وقت وجهد المدقق أو مساعديه.

3. أسلوب فحص النظام المحاسبي (Accounting System):

في هذا الأسلوب يقوم مدقق الحسابات بالحصول على:

- قائمة بالدفاتر والسجلات المحاسبية، وأسماء المسؤولين عن إنشائها وتدقيقها.
- وقائمة بأنواع المستندات المستخدمة ودورها المستندية.
- وقائمة بأسماء المسؤولين عن الاحتفاظ (بعهدة) الأصول.
- ثم قيام مدقق الحسابات بدراسة وتقييم محتويات القوائم للتحقق من: فصل وظيفة أداء العمليات عن وظيفة الاحتفاظ بالأصول، وعن وظيفة المحاسبة عن العمليات والأصول.
- من مزايا هذا الأسلوب: أنه يتم التركيز على حالة الوحدة الاقتصادية موضع تدقيق الحسابات، والتعرف على الأنظمة المحاسبية المطبقة وما يرتبط بها من وظائف، حتى يمكن الحكم على مدى قوة (أو ضعف) نظام الرقابة الداخلية المطبق في الوحدة الاقتصادية.
- ويعاب على هذا الأسلوب: أنه يقتصر تركيزه على فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية المحاسبية، رغم اتساع الرقابة، والذي أصبح يشمل بجانب النظام المحاسبي الجوانب الإدارية الأخرى، كما أن هذا الأسلوب قد يصبح عملية مطولة خاصة في الشركات الكبيرة الحجم، مما يترتب عليه الكثير من الجهد والوقت.

4. أسلوب الاستبيان (الاستقصاء) (Questionnaire Approach):

قائمة الاستبيان أو (الاستقصاء) كأداة من أدوات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، هي عبارة عن قائمة تشتمل على مجموعة من الأسئلة المباشرة، يتم إعدادها بدقة وعناية بمعرفة (مدقق الحسابات)، بقصد إبراز أوجه الضعف موضع الفحص والتقييم.

وعادة ما يتم تخصيص قائمة مستقلة لكل فرع من فروع الرقابة الداخلية، وتكون الأسئلة موجهة للمسؤولين عن نشاطات الوحدة الاقتصادية

للإجابة عليها إما ب(نعم) أو(لا)، والإجابة بنعم تشير إلى حالة مرضية، أما الإجابة بالنفي فتشير إلى حالة ضعف أو وجود بعض نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية.

يتوقف نجاح هذه الطريقة على كيفية صياغة الأسئلة، وبعد استيفاء (الإجابات)، يقوم مدقق الحسابات بإعداد مذكرة يوضح فيها رأيه عن مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية.

من مزايا هذا الأسلوب ما يلي:

أ. تعتبر القائمة بمثابة نوع من التوجيه، يبين للمدقق أو مساعده المجالات التي يجب تغطيتها، وضمان عدم ترك أجزاء (سهوا) دون فحصها.

ب. تساعد في توفير مبدأ الترميط في إعداد القوائم مما يجعل من الممكن استخدامها قبل البدء في عملية تدقيق الحسابات بفترة كافية.

ت. يمكن استخدامها بمعرفة مساعدي المدقق الذين على قدر غير كبير من التأهيل والخبرة.

ث. تعتبر وسيلة مقبولة من المسؤولين، يفضلونها عن الاستفسارات الشفوية المباشرة، والتي قد يفهمها البعض عن أنها استجوابات.

ج. تسهل مهمة مدقق الحسابات وتمده بمعيار يمن استخدامه كمقياس، يحدد مدى فاعلية وسلامة نظام الرقابة الداخلية.

ح. تساعد في إيضاح التغيرات التي تحدث في نظام الرقابة الداخلية، عن طريق المقارنة باستقصاءات السنوات السابقة.

وعلى الرغم من أن أسلوب قائمة الاستبيان (الاستقصاء) يعتبر من أهم الطرق المستخدمة في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية وأكثرها شيوعا، إلى أن هناك عدة (عيوب) أو انتقادات توجه لهذا الأسلوب، لعل أهمها:

أ. إن بعض الحالات قد تحتاج إلى إجابة أكثر من مجرد نعم أو لا، إذ أن هذه الإجابة من الجائز إلا تعطي فكرة واضحة عن نظام الرقابة الداخلية.

ب. صعوبة تكوين نظرة عامة شاملة عن: الهيكل التنظيمي أو عن الدورات المستندية والإجراءات المختلفة الخاصة بعمليات الوحدة موضع تدقيق الحسابات، باعتبار أن إعدادها يركز على كل مجال من المجالات للنشاط على حده.

ج. قد تكون هناك أوجه نقص في أجزاء، لم تبرزها قوائم الاستبيان، وبالتالي لا يلتفت إليها المدقق أو مساعده عن القيام والفحص لنظام الرقابة الداخلية.

د. تقدم قائمة الاستبيان لعدد محدود من الأفراد في مواقع المسؤولية (غير القائمين) بالعمل فعلا، وتكون الإجابة عبارة عن وجه نظرهم، ودون الإشارة إلى من الذي قام بالعمل، كما يكون التركيز على الأعمال أكثر من التركيز على الأفراد الذين يؤدون العمل.

هـ. قد لا تصلح القوائم النمطية في جميع الحالات، لتغير الظروف الخاصة بكل وحدة اقتصادية، مما يتطلب معه إعداد عدة نماذج من الأسئلة وفقا للحالة التي يتعامل معها مدقق الحسابات، الأمر الذي يترتب عليه استنفاد الكثير من الجهد والوقت.

و. قائمة الاستبيان قد تقود مساعدي مدقق الحسابات إلى الاكتفاء بها على ما هي عليه من تصميم الأسئلة، وعدم قيامهم بإجراء أية استفسارات أخرى قد تتطلبها ظروف الفحص والتقييم لنظام الرقابة الداخلية.

ز. الملاحظة على قوائم الاستبيان بشكل عام، أنها تعطي وزنا واحدا لجميع نواحي الرقابة الداخلية. مع أن الواقع خلاف ذلك، فالأهمية النسبية تتفاوت بين العناصر والحالات التي تخضع للفحص والتقييم، وعدم الأخذ في الاعتبار متطلبات كل حالة قد يؤدي إلى فشل عملية تقييم نظام الرقابة

الداخلية، ومن ثم عدم صحة برنامج تدقيق الحسابات أو عدم كفاية العينات المختارة لعملية تدقيق الحسابات.

ويمكن حصر (العيوب والانتقادات) الموجهة لأساليب تقييم تدقيق الحسابات الداخلية السابق عرضها فيما يلي⁽¹⁾:

- إن الأساليب السابقة تشترك في عيب أساسي هو اعتمادها على الحكم الشخصي للمدقق الخارجي، وهذا يؤدي إلى نقص الموضوعية في عملية الفحص والتقييم كما يؤدي إلى اختلاف نتائج التقييم بين مدقق وآخر لنفس الوحدة الاقتصادية.
- صعوبة الحكم على درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية لكل مجال بسبب اتساع مجال وتعقيد العلاقات المتشابكة بين الحسابات.
- تمثل عبئاً على مدقق الحسابات وتستغرق منه الكثير من الجهد والوقت، وقد يترتب على ذلك إعدادها بدون عناية، أو تأجيلها إلى بعد الانتهاء من عملية تدقيق الحسابات.
- ينظر إلى أساليب التقييم على أنها تمثل عملية آلية ولذلك تكون غير ممتعة سواء للمدقق أو للمسؤولين على حد سواء.
- صياغة الأسئلة قد يؤدي إلى إجابات وصفية وإنشائية مما يؤدي إلى نقص الموضوعية، بالإضافة إلى عدم وجود تقييم موضوعي مقنع. ولا شك أن مدقق الحسابات يحتاج إلى وسائل تحقق له الموضوعية في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

1- Brown, R. Gene, "Objective Internal Control Evaluation", Journal (1) Of Accountancy (November, 1962) Pp.32-51.

وللتغلب على العيوب والانتقادات الموجهة لأساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية اقترح (Brown)، استخدام (أسلوب الاستبيان) مع إعطاء قيم للعناصر المختلفة بالقائمة، أي استخدام الأسئلة الكمية (المرجحة بالأوزون)، ويتم ذلك حسب الخطوات التالية:

1. أن يتم تصميم قائمة استبيان (استقصاء) شاملة لكل مجالات نظام الرقابة الداخلية، وينبغي أن تكون جميع الإجابات بنعم أو (لا) للابتعاد عن الإجابات الإنشائية.

2. تقسيم القائمة إلى نشاطات متخصصة حسب طبيعة عمل الوحدة الاقتصادية، لتسهيل عملية تقييم كل نشاط (أو مجال) على حده أو لتقييم الوحدة ككل.

3. يقوم مدقق الحسابات بحكمة ودقة وعناية بتحديد الأهمية النسبية لكل عنصر من عناصر الرقابة الداخلية، حيث أنها تتفاوت من مجال لآخر داخل نشاطات الوحدة الاقتصادية. ويرتبط بذلك تفاوت الأهمية النسبية للأسئلة المحددة في القائمة.

4. إعطاء قيم رقمية لكل سؤال، حسب درجة الأهمية النسبية المقدرة لكل سؤال، وتحديد المدى الذي تتأرجح في حدوده القيم، وقد يكون هذا المدى من (1 إلى 100) أو من (1 إلى 50) أو من (1 إلى 10) أو من (1 إلى 5)، وبحيث تعطى القيم الكبيرة للأسئلة ذات القيم النسبية الأكبر للرقابة، والعكس صحيح، ويفضل أن يكون المدى صغيراً أي من (1 إلى 5)، وبحيث يعطي قيم المدى للإجابة (بنعم)، أما الإجابة بالنفي تعطى (صفراً).

5. يقوم مدقق الحسابات بتجميع قوائم الاستبيان من المجالات (النشاطات) المختلفة داخل الوحدة الاقتصادية، مشتملة على الإجابات عن جميع الأسئلة بنعم أو (لا)، ثم يستخرج مجموع القيم المعطاة للإجابة (بنعم) عن

كل سؤال في مجال أو نشاط معين، وينسب إلى (مجموع القيم القياسية) ليحصل بك على درجة (أو دليل) الفعالية، أي مدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية لمجال النشاط. ويتم ذلك كما في المعادلة التالية:

$$\text{درجة (أو دليل) الفعالية} = \frac{\text{مجموع القيم الفعالية الناتجة عن الاختبار}}{\text{مجموع القيم القياسية للمجال}} \times 100$$

وبإتباع الخطوات التالية السابقة يكون لدى مدقق الحسابات صورة رقمية لمدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية تساعد في تحديد الاختبارات (العينات) المطلوبة لكل مجال من نشاطات الوحدة الاقتصادية.

ورغم المزايا المتعددة التي يقدمها هذا الأسلوب للمدقق الخارجي، إلا أنه مازال يوجه إليه الكثير من الانتقادات والتتلخص في:

أن مدقق الحسابات هو الذي يحدد (الأوزان) المختلفة لأسئلة الاستبيان، ويعني ذلك أن الموضوعية لم تتحقق.

5. أسلوب خرائط المسار (أو التدفق):

استمد المدققون فكرة هذا الأسلوب من محلي نظم الحاسب الإلكتروني، واستخدموا نفس الرموز التي يستخدمها أخصائيو الحاسب الإلكتروني، فقد أصبحت هذه الرموز متعارف عليها عالميا ومطبقة في نظم المعلومات الدولية.

تعريف خرائط التدفق:

تعرف خرائط التدفق بأنها عبارة عن رسم تصوري باستخدام مجموعة من الرموز التي أصبح متعارف عليها عالميا. وتهدف إلى التعبير وتوضيح

تدفق البيانات والمعلومات على أساس من تتابع الأنشطة داخل نظام معين، وهي بذلك تقدم صورة واضحة عن النشاط الذي يتم عرضه أو دراسته.

أنواع خرائط التدفق:

يوجد عدة أنواع خرائط التدفق يمكن استخدامها في تحليل وتصميم النظم. ولعل أهمها والأكثر انتشارا هما نوعين:



يشق من خرائط تدفق النظم (خريطة تدفق المستندات) وتركز الخريطة الأخيرة على المستندات المتدفقة داخل النظام، وبذلك يمكن تتبع كل مستند مستخدم، وتحديد نقطة نشأة المستند، ومسارات توزيعه حتى يصل إلى مقره الأخير.

وخرائط تدفق النظم والمستندات تظهر تدفق البيانات والمعلومات والمستندات المرتبطة بها بشكل عام، ولا تشرح بالتفصيل خطوات (التشغيل) الفعلية، التي تتم داخل كل عملية من عمليات النظام.

أما خرائط تدفق البرامج فهي تشرح خطوات التشغيل والتدفق المنطقي، وتكون تفصيلية بحيث تظهر العمليات والتعليمات المطلوب تنفيذها خطوة بخطوة، وتبين من أين يجب تنفيذ كل خطوة.

أ. أهمية خرائط تدفق النظم للمدقق الخارجي:

يمكن حصر المزايا التي تقدمها خرائط تدفق النظم سواء للمدقق أو مستخدمو الخرائط فيما يلي:

1. تقدم تصوير بياني باستخدام (رموز) نمطية متفق عليها عالميا، وبذلك تسهل عملية الفهم. لطبيعة النظام بطريقة أسرع من الوصف بالكتابة.
2. تستخدم كوسيلة لوصف النظام، بحيث تمكن بيسر وسهولة من اكتشاف أي نقاط (ضعف) في النظام وأي ثغرات في مسار التعليمات داخل النظام، ومن ثم إمكانية تقييم النظام بطريقة سلمية.
3. تركز على الأجزاء الهامة والرئيسية التي تهتم مدقق الحسابات.
4. تساعد مدقق الحسابات من التعرف بيسر وسهولة على الإجابة عن الأسئلة الخاصة بالعناصر الآتية:

- ما هي مدخلات النظام المحاسبي، وما هي الخطوات المتبعة وتتابع وتسلسل العمليات، وتدفق الأنشطة داخل النظام؟
- ما هي الموارد والاكتشافات المتاحة والمستخدم في النظام؟
- ما هي المستندات والدفاتر والملفات المستخدمة في النظام؟
- ما هي مخرجات النظام ومدى تغطيتها لاحتياجات مستخدمي المعلومات لاتخاذ القرارات؟
- ما هي إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في النظام ومدى كفايتها لتحقيق رقابة فعالة؟

يضاف إلى ما سبق أن استخدام مدقق الحسابات أسلوب خرائط التدفق يمكنه من تحديد نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية ومواطن الضعف في هذه الرقابة، بحيث يستطيع تحديد نطاق الاختبارات والعينات التي تتناسب مع برنامج تدقيق الحسابات الذي يعده لعملية تدقيق الحسابات. وتجدر الإشارة أن خرائط التدفق الذي يعدها مدقق الحسابات لتقييم نظام الرقابة الداخلية، ليست ثابتة من عام لآخر، وإنما يمكن تعديلها نتيجة لأي تعديلات في النظام المطبق، كما ينبغي على المدقق بجانب خريطة التدفق أن يعد (تقرير وصفي) تكميلي لايضاح الجوانب التي لا تستطيع الخريطة وحدها شرحها. وينبغي أن تكون الرموز المستخدمة في الخريطة مفهومة للقائمين بالعمل ولمن يراقبون أعمالهم، ويشترط بطبيعة الحال أن تكون هذه الرموز موحدة لكل جهة يتم تدقيقها.

العيوب الملاحظة لاستخدام خرائط التدفق:

- في حالة استخدام خرائط التدفق كوسيلة لتقييم نظام الرقابة الداخلية، توجد عدة عيوب ينبغي أخذها في الحسبان ولعل أهمها ما يلي:
1. خريطة التدفق تهتم أساسا بإبراز العمليات الدورية الروتينية، أما العمليات غير العادية وتلك التي لا تتصف بصفة (التكرار) فلا تبرزها الخريطة. ولعلاج هذا النقص ينبغي مراعاة ذكر طريقة معالجة هذه العمليات في التقرير الوصفي التكميلي المرفق بالخريطة.
 2. صعوبة إعداد خريطة التدفق، باعتبار أن هذا الأسلوب يعتبر جديدا بالنسبة للمدققين لم يألفوه، وقد يعانون من صعوبة إعدادها، خاصة في الحالات التي تستخدم فيها أعداد كبيرة من الرموز.

ولعلاج ذلك ينبغي تدريب المدققين على هذا الأسلوب تدريباً كافياً، وضرورة إلمام المدققين بالقواعد والاسترشادات المتعارف عليها بصدد إعداد الخرائط واستخدام رموزها بطريقة سليمة.

3. قد تحدث تعديلات بسيطة في النظام، وفي هذه الحالة قد تتطلب هذه التعديلات إعادة رسم الخريطة بالكامل.

ولعلاج ذلك على المدقق إعادة رسم الخريطة، فهذه المشكلة هي عامة بالنسبة لكافة وسائل وأساليب فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية.

4. أسلوب خرائط التدفق لتقييم نظام الرقابة الداخلية يختلف عن أسلوب قائمة الاستقصاء، من حيث أن الخرائط لا توضح المقومات الرئيسية الواجب توافرها في النظام السليم للرقابة الداخلية، وتكتفي بوصف النظام الفعلي المطبق كما هو وذلك تمهيداً لتقييمه وتحديد أوجه القوة وأوجه الضعف.

ولعلاج ذلك، ضرورة قيام المدقق بعد إعداده للخرائط أن يقوم بدراساتها في ضوء معلوماته وخبراته وحكمته، عن المقومات الواجب توافرها في النظام الكفء الفعال لنظام الرقابة الداخلية.

وبعد التعرف على طرق ووسائل وأساليب تقييم الرقابة وتبين مزايا وعيوب كل أسلوب، يكون على مدقق الحسابات أن يختار أكثر من أسلوب في التقييم، بحيث يستطيع الجمع بين المزايا والتقليل من العيوب المصاحبة لكل وسيلة.

ويكون من المناسب في هذا المجال التعرف على ما ينبغي إتباعه في إعداد خرائط التدفق.

ب. القواعد الإرشادية لإعداد خرائط التدفق:

لإعداد خرائط التدفق يتطلب الأمر دراسة النظام المراد التعبير عنه بالخريطة، وتجميع كل ما يتعلق بالنظام، من حيث الإجراءات: خطوات أداء العمليات، الأقسام التي لها علاقة بالنظام، الدورة المستندية، والتقارير والقرارات المراد اتخاذها.

- اختيار الرموز الملائمة التي يمكن استخدامها للتعبير عن الوظائف أو المدخلات والمخرجات في النظام.

- إعداد رسم مبدئي (كمسودة) لشكل الخريطة، يوضح فيها ترتيب الأعمدة وتدفق العمليات والمستندات داخل النظام.

- تدقيق الخريطة المبدئية لإجراء الإضافات أو الحذف أو التعديلات اللازمة، لتحقيق الدقة وجعل الخريطة أكثر وضوحاً للتعبير عن النظام الخاص بها.

- إعادة إعداد الخريطة في شكل أكثر تنسيقاً ووضوحاً مع مراعاة الدقة في تحديد خطوط التدفق، وكتابة وصف مختصر ومحدد داخل الرمز للدلالة على ما يعنيه.

ولا شك أن مدقق الحسابات يمكنه إعداد خرائط التدفقات بطريقة سليمة، باعتباره ملماً بكل ما يتعلق بالرقابة الداخلية السليمة، ومعرفته بوحدة وعناصر نظامها، وكافة الدورة المستندية المستخدمة، والدفاتر والسجلات المحاسبية والعمليات المتعلقة بها. وخبراته الواسعة عن كل من: متى وكيف يتم استلام المدخلات وفي أي شكل ينبغي أن تكون، وهل يتم استخدام هذه المدخلات كما هي أم يتم إعادة تشغيلها وتجهيزها، وما هو الاستخدام النهائي لهذه المدخلات، وما هي إجراءات حفظها وكيفية حفظها، ومعرفته الكاملة عن حقائق المخرجات لنظام الرقابة الداخلية.

ج. الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تصميم برنامج تدقيق الحسابات:

عند قيام مدقق الحسابات بإعداد برنامج تدقيق الحسابات ينبغي عليه مراعاة ما يلي:

1. التقيد بنطاق عملية تدقيق الحسابات المكلف به، حسب الضوابط والمعايير التي تتطلبها عملية تدقيق الحسابات والأصول المهنية الملزمة له.

2. تقييم نظام الرقابة الداخلية بأسلوب أو أكثر من أساليب التقييم السابق الإشارة إليها، حتى يستطيع الحكم على مدى كفاية النظام، ومن ثم تحديد نطاق عملية تدقيق الحسابات.

3. ينبغي تحديد الأهداف الخاصة بعملية تدقيق الحسابات بوضوح تام، حتى يمكن تحديد إطار برنامج تدقيق الحسابات الذي يحقق تلك الأهداف بيسر وسهولة.

4. مراعاة ظروف كل وحدة اقتصادية تحت تدقيق الحسابات وإعداد برنامج تدقيق الحسابات الذي يتناسب مع ظروفها الخاصة.

5. ينبغي أن يصل المدقق إلى برنامج دقيق محكم مراعاة فيه كل المعايير والمبادئ المتعارف عليها في مهنة تدقيق الحسابات، وبذل العناية المهنية الكافية حتى يحقق البرنامج أهدافه بدقة ويسر وسهولة.

وبعد التعرف على (تدقيق الحسابات الداخلية) وأهدافها، ونطاق العلاقة بينها وبين المحاسبة، وأنواع تدقيق الحسابات، وتناولنا الأخطاء والغش وتعرفنا على أنواع التلاعب، ومواطن ارتكابها ووضع مسئولية مدقق الحسابات عن هذه الأشكال. وتعرفنا على أدلة وقرائن الإثبات في تدقيق الحسابات. وتناولنا مسئوليات مدقق الحسابات من منظور قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وتعرفنا على المقومات والمعايير الأساسية لمهنة

تدقيق الحسابات، ثم تعرضنا إلى الخطوات التنفيذية للقيام بتدقيق الحسابات، وتم توضيح طرق وأساليب ووسائل تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، وتعرفنا على الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تصميم برنامج تدقيق الحسابات.

يكون من المناسب أن نعرض إلى مجال الرقابة الداخلية وتدقيق العمليات. وهذا ما سوف تتناوله الدراسة في الجزء الثاني.

الفصل السادس

أدلة وقرائن الإثبات في تدقيق الحسابات

الفصل السادس

أدلة وقرائن الإثبات في تدقيق الحسابات

Evidence in Audit

تبين في مجال سابق أن الهدف الأساسي من تدقيق الحسابات، هو أن يقوم (المدقق) بممارسة مهامه وبذل العناية المهنية الكافية، في حدود أغراض تدقيق الحسابات وأساليبها، وإبداء رأيه الفني المحايد في نتائج الأعمال والمركز المالي للوحدة الاقتصادية التي يقوم بتدقيقها.

وهذا يتطلب من المدقق حصوله على أدلة وقرائن إثبات تؤكد له وتقنعه بسلامة وعدالة رأيه الذي سيفصح عنه في تقريره الذي سيرفعه، كما أن هذه الأدلة والقرائن تعد بمثابة دليل إثبات عند معارضته في رأيه.

فالمدقق باحث فني عن الحقيقة، يعوزة الدليل، وهذا الدليل يحتاج إلى وسائل إثبات ترقى البيانات إلى مرتبة اليقين، حتى يقتنع ويثق فيما يعرض عليه من بيانات ومعلومات.

ولا شك أن المدقق يواجه بعد مشاكل حتى يصل إلى اليقين. فالقوائم المالية التي تعد بمثابة المصدر الأساسي لتكوين رأيه الفني، هي أم المشاكل إذ هي خليط غير متجانس من قيم مالية، بعضها يمثل وقائع يقينية، والبعض الآخر عبارة عن تحديدات حكمية، أعدت في إطار قواعد محاسبية متعارف عليها ولم يحدث عليها اتفاق حتى الآن، كما إنها تخضع عند تحديدها

للاعتبارات الشخصية التي لا ترقى إلى مرتبة أو درجة اليقين الكامل، حيث أنها بنيت على التقدير وهذا في حد ذاته يختلف من شخص إلى آخر.

ودليل الإثبات في تدقيق الحسابات يعتبر (بينة قاطعة) بحد ذاتها أما القرينة تستعمل للاستعاضة بها عند الدليل، حيث يلجأ المدقق إلى جمع أكبر عدد ممكن من القرائن في الحالات المستعصية، ليستعوض بها عن دليل الإثبات القاطع. وطرق الإثبات في تدقيق الحسابات هي مجموعة من الوسائل والأساليب الفنية التي تهدف إلى الحصول على أدلة وقرائن الإثبات، والتي يستطيع المدقق عن طريقها أن يجمع الحقائق التي تمكنه من تحديد وجهة نظره.

ومن المهم أن يكون الدليل كافياً، أو على درجة كبيرة من الكفاءة، لخلق الثقة والقناعة لدى المدقق في البيانات التي يقوم بتدقيقها، وعلى المدقق اختيار أدلة الإثبات الكافية والمقنعة، التي تتناسب مع هدف تدقيق الحسابات، والربط بين دليل الإثبات والعنصر المدقق. فواجب المدقق ألا يهمل في فحص ودراسة أي عنصر وانعكاس أثاره على نتيجة النشاط والمركز المالي، وينبغي أن يراعي في اختياره لدليل الإثبات الأقل تكلفه، دون المساس أو التضحية بأهمية وحجية الدليل في الإثبات.

ومن الاعتبارات الهامة التي يجب أن يعني بها المدقق عند تقديره لدى وكفاية دليل الإثبات ما يلي:

1. ضرورة الربط بين دليل الإثبات والهدف المحدد للتدقيق.
2. ضرورة الربط بين دليل الإثبات وبين العنصر محل تدقيق الحسابات، واختيار الدليل الأنسب والأكثر كفاءة.
3. مراعاة الأهمية النسبية للعناصر، وعلاقتها المتبادلة وتأثيرها على نتيجة النشاط والمركز المالي.

4. ضرورة توافر الثقة في مصدر الدليل أي الجهة التي تقدمه.
5. اختيار الدليل الذي يوفر أكبر ثقة ويقين، مع مراعاة أن تكون تكلفته اقتصادية.
6. ضرورة الاطمئنان والاقتناع بمدى قوة نظام الرقابة الداخلية، لتحديد خطة وبرنامج تدقيق سليم.

وسائل وأدلة الإثبات في تدقيق الحسابات:

ارتبط الوسائل والأساليب الفنية التي تهدف إلى الحصول على (الأدلة وقرائن الإثبات) في تدقيق الحسابات، بتطور مهنة تدقيق الحسابات وتطور أهدافها، ومع تطور واتساع حجم العمل وتشعبه لكبر حجم الوحدات الاقتصادية رأسياً وأفقياً وكنتيجة طبيعية للاهتمامات الزائدة بمهنة تدقيق الحسابات ودورها الموثوق فيه على مستوى المجتمع ككل.

ويمكن حصر أهم وسائل أدلة الإثبات في تدقيق الحسابات (الشائعة الآن في إطار مهنة تدقيق الحسابات في:

الجرد الفعلي، تدقيق الحسابات الحسابية، تدقيق الحسابات المستندية، تدقيق الحسابات الفنية، الشهادات والإقرارات، المصادقات إضافة البيانات والإيضاحات، التتبع، والمقارنات.

1- الجرد الفعلي: Physical Evidence

يعتبر الجرد الفعلي من أدلة الإثبات القوية، ويتم عن طريق الحصر (الكمي) للعناصر على الطبيعة، وخاصة العناصر التي يمكن حصرها وفرزها وقياسها، ومن خلالها يتم التحقق الفعلي لعناصر الأصول، ومن ثم التأكد من صحة وسلامة (الأرصدة) التي تظهر في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية، مثل عناصر الأصول الخاصة بالمخزون، والنقدية في الخزينة، والأوراق

التجارية (أ.ق)، والاستثمارات في الأوراق المالية. والجرد الفعلي كدليل إثبات (لا يكفي) وحده، حيث أنه يتناسب مع جرد الموجودات الملموسة فقط، كما أنه في حالة وجود الأصل ليس دليلاً كافياً على ملكيته للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات، وهذا يتطلب الاستناد إلى دليل إثبات إضافي يساعد في تحقيق وجود الأصل وملكيته وصحة تقويمه. ولذلك يعتمد المدقق بجانب عملية الجرد على تدقيق الحسابات المستندية، والدفاتر والسجلات المحاسبية، ومطابقة الأرصدة الدفترية مع نتيجة الجرد الفعلي. باعتبار أن الجرد الفعلي وتدقيق الدفاتر والسجلات عمليتان تكملان بعضهما البعض. أما عن مسئولية المدقق عن عملية الجرد الفعلي، فإنه يوجد شبه اتفاق بين (الهيئات المهنية للتدقيق) على أن القيام بالجرد الفعلي ليس من اختصاص مدقق الحسابات ويعتبر هذا من اختصاص إدارة المنشأة، وتنحصر مسئولية المدقق في إجراء بعض الاختبارات المطمئنة على صحة الجرد، وأن يدقق برنامج الجرد والإجراءات التي تمت، وعليه التأكد من طرق تقويم المخزون بأنواعه، ولا حرج في الاستعانة ببعض الخبراء لجرد بعض الموجودات، إذ ليس من المفروض أن يكون المدقق خبيراً في تقييم كافة أنواع الموجودات. ويجب أن يتضمن (تقريره الفني) الإشارة إلى نتائج الجرد وإلى أي تغيير قد يطرأ على أسس كل من الجرد والتقويم لما للمخزون من أهمية على نتيجة نشاط الوحدة الاقتصادية.

2. تدقيق الحسابات الحسابية: Arithmetical Verifications

نطاق تدقيق الحسابات الحسابية يشمل تدقيق صحة العمليات الحسابية (جمع، طرح، قسمة، ضرب...) للمستندات والدفاتر والسجلات والقوائم المالية، وتدقيق المجاميع (الرأسية والأفقية)، ونقل المجاميع من صفحة إلى أخرى، وترحيل العمليات من دفاتر القيد الأولى إلى دفاتر الأستاذ المساعد، والأستاذ العام، والتأكد من صحة الأرصدة (مراكز الحسابات)

ومطابقة الأرصدة مع محتويات ميزان تدقيق الحسابات، وتدقيق صحة العمليات الحسابية في قوائم الجرد، وتدقيق الكشف التحليلية للموردين والعملاء، تدقيق المعادلات التي يتم على أساسها تكوين الاحتياطات والاستهلاكات، ومطابقة المبالغ الخاصة بها مع المسجل في الحسابات الختامية، والتأكد من مبالغ عناصر قائمة المركز المالي.

والمدقق مسئول عن بذل العناية الكافية للتأكد من صحة الحسابات، وقد يستدعي الأمر في بعض الأحيان قيامه بتدقيق بعض مراحل العمل الحسابي تدقيق حسابات كامل.

3. تدقيق الحسابات المستندية: Vouching

تعتبر تدقيق الحسابات المستندية المحور الأساس في عملية تدقيق الحسابات، وليس المقصود بتدقيق الحسابات المستندية إجراء (المطابقة) فقط، بين القيود الدفترية والمستندات المؤيدة لها، أو استيفاء المستند للنواحي الشكلية فقط، وإنما الهدف الأساسي للتدقيق المستندية هو البحث (وراء المستند)، أي التركيز على جوهر المستند وليس فقط استيفاء النواحي الشكلية والقانونية، بمعنى التأكد من أن المستند يدل على عملية تمت بالفعل ونفذت في إطار إجراءات سليمة تؤكد صحتها وجديتها.

والمستندات الخاضعة للراجعة نوعان:

أ. مستندات داخلية:

هي المستندات التي يتم إعدادها داخل الوحدة الاقتصادية وتبدأ دورتها وتنتهي داخل الوحدة مثل: أذون توريد وصرف النقدية، والمسحوبات من المخازن وما شابه ذلك.

ومطلوب من مدقق الحسابات بذل عناية خاصة عند تدقيق المستندات الداخلية لاحتمال التلاعب فيها خاصة إذا كان نظام الرقابة الداخلية ضعيف.

ب. مستندات خارجية:

هي المستندات التي تيم إعدادها بمعرفة الغير، وتبدأ دورتها من خارج الوحدة الاقتصادية ثم تنتهي داخل الوحدة، وتواجدها يعد كدليل مؤيد للعمليات التي تمت وهي مثل: فواتير الشراء للمستلزمات السلعية والخدمية، والأصول بأنواعها والنفقات الأخرى. ورغم أن المستندات الخارجية تعد كدليل إثبات أقوى من المستندات الداخلية، إلا أن احتمالات التلاعب فيها وارد. ويجب أن يهتم مدقق الحسابات بفحصها والتحقق منها بعناية كبيرة، كما يجب عليه مراعاة الآتي:

- أن يكون المستند موجه باسم الوحدة الاقتصادية.
- تاريخ المستند يجب أن يكون خلال الفترة المحاسبية موضع تدقيق الحسابات.
- أن يكون المستند أصلاً وليس صورة منه (أو بدل فاقد)، ومعتمداً من السلطة أو الجهة التي لها حق الاعتماد.
- أن المستند خاص بأحداث أو عمليات تدخل في نشاط الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات.
- يجب أن يكون المستند مستوف للنواحي الشكلية والموضوعية والقانونية، وخالي من أي شطب أو كشط أو حذف، أو إجراء تعديل بداخله.
- ينبغي على المدقق بعد تدقيقه ومطابقة قيمة المستند على القيد المحاسبي الخاص به، التأشير عليه بالإلغاء لعدم تكرار استخدامه.

4. تدقيق الحسابات الفنية:

قد يتعرض مدقق الحسابات أثناء حصوله على أدلة الإثبات والقرائن إلى اختلاف وجهة نظره مع وجهة نظر إدارة الوحدة الاقتصادية، وهذا راجع إلى عدم وجود اتفاق بني المحاسبين على كثير من المفاهيم والمبادئ والقواعد المحاسبية. ولا شك أن لهذا تأثير في إعداد الحسابات ومن ثم أدلة الإثبات. وينبغي على المدقق جمع الأدلة الكافية في ضوء أصول وأسس معايير تدقيق الحسابات، وعليه بذل العناية المهنية الكافية، والاستناد إلى طرق وأساليب متعددة: كطلب البيانات والإيضاحات اللازمة، سواء من المستويات الإدارية داخل الوحدة الاقتصادية، أو الجهات التي تتعامل معها الوحدة. وأن يركز المدقق على فحص وتدقيق صحة (التوجيه المحاسبي) للعمليات التي تمت والمتعلقة بالسنة المالية موضع تدقيق الحسابات، وذلك على ضوء أدلة المبادئ والقواعد والأسس والإجراءات المحاسبية المتعارف عليها.

5. الشهادات والإقرارات:

الشهادة:

تعني الإقرار بوجود عملية معينة، أو أصل معين وملكيته للوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات.

ويعتمد مدقق الحسابات على (الشهادات) الصادرة من الغير (خارج) الوحدة الاقتصادية، كوسيلة لإثبات صحة العمليات وكدليل على ملكية الأصل، وهذا الشهادات تعتبر وسيلة مقنعة للمدقق، حيث أنها تصدر من جهات رسمية أو جهات موثوق فيها مثل: الشهر العقاري، وزارة الصناعة، وزارة التجارة، إدارة المرور، كما يعتمد على الشهادات الصادرة من: البنوك،

ومخازن الاستيداع والمعارض التي تحتفظ ببضائع للوحدة (كأمانة) لبيعها نيابة عن الشركة.

كما يعتمد المدقق - إلى حد ما - على الشهادات التي تصدرها إدارة الوحدة الاقتصادية محل تدقيق الحسابات، ولكن في هذه الحالة ينبغي عليه الاستناد إلى وسائل وأدلة إثبات أخرى، للتحقق من صحة وجدية الشهادات المقدمة من داخل الوحدة، باعتباره مسئول عن مدى صحة هذه الشهادات.

6. المصادقات: Confirmations

هي شكل من أشكال الشهادات أو الإقرارات، تصدر من الشركة وتحت إشراف المدقق، يقر فيها (المدين أو الدائن) بصحة أو عدم صحة (الرصيد) الخاص به الناتج عن تعامله مع الشركة في تاريخ معين، ويتم إرسال الرد إلى المدقق مباشرة. وتنقسم المصادقات إلى ثلاثة أنواع: - مصادقة إيجابية، مصادقة سلبية، مصادقة مجردة (عمياء).

أ. المصادقات الإيجابية: Positive Confirmation

وهي التي يطلب فيها من المرسل إليه (الرد) سواء كان رصيده المبين بها صحيح (أو خطأ).

ب. المصادقات السلبية: Negative Confirmation

وهي التي يطلب فيها من المرسل إليه (الرد)، إذا كان رصيده المبين بها (غير صحيح) فقط ويعاب على هذه المصادقات أنها تعتبر عدم الرد دليلاً على صحة الرصيد، وقد يكون عدم الرد ناتج عن عدم اهتمام المرسل إليه.

ج. المصادقات المجردة (العمياء): Confirmation

وهي التي لا يذكر فيها مقدار رصيد المرسل إليه المصادقة، ويطلب منه تحديد رصيده مع الشركة حتى تاريخ الميزانية تحت تدقيق الحسابات. ويكون على مدقق الحسابات مسئولية عن متابعة الردود خلال الفترة الزمنية المحددة في المصادقات، وقيامه بفحص الردود للتأكد من صحة المثبت في الدفاتر والقوائم المالية، وفي حالة وجود اختلاف عليه أن يتحرى عن أسبابه، حتى يصل إلى التدليل عن صحة أو عدم صحة الأرصدة.

7. البيانات والإيضاحات: Inquiry

في حالة عدم كفاية أو نقص أدلة الإثبات، أو أي غموض في البيانات المحاسبة الواردة في المستندات أو الدفاتر. يكون من حق المدقق إلزام الشركة بتقديم البيانات والإيضاحات، التي يراها لازمة للإثبات الكافي بصحة العمليات التي يحيطها غموض.

وإذا امتنعت الشركة عن تقديم المطلوب، يقوم المدقق بالتقرير عن ذلك كتابة ورقعة لمجلس إدارة الشركة، وفي حالة عدم تلبية رغبته يرفع الأمر للجمعية العمومية للشركة.

8. التتبع: Tracing

يقصد به قيام المدقق بتتبع أثر العمليات بعد إقفال الحسابات في نهاية العام، وما يحدث فيها في بداية السنة المالية الجديدة، وعلى سبيل المثال متابعة المصروفات والإيرادات المستحقة، والديون المدومة ومخصص الديون المشكوك فيها، للتأكد من جدية مثل هذه الحسابات، وإنها لم يحدث فيها أي تلاعب أو أنها كانت وهمية.

ويمكن أن يطلق على عملية تتبع اثر العمليات بأنها عملية فحص وتدقيق انتقادية، فقد يكتشف المدقق أمور غير عادية تقوده إلى اكتشاف أي نوع من أنواع التلاعب.

9. المقارنات: Comparisons

ويمكن أن يطلق على أسلوب المقارنات (الدراسة والتحليل الانتقادي)، حيث أن (المقارنات) هي عبارة عن إجراء المقابلة (أو المضاهاة) بين عناصر قوائم النتيجة والمركز المالي، وبعضها البعض خلال نفس الفترة المالية أو عدة فترات مالية سابقة. وذلك للكشف عن أي تغييرات جوهرية (أو انحرافات)، تفيد في كشف أي أخطاء أو تلاعب تكون قد حدثت سواء بعمد (أو بدون عمد)، حتى يتأكد المدقق من صحة وصدق وعدالة القوائم المالية.

ومن الأمثلة على المقارنات: مقارنة نسبة الربح المحقق بين فترات سابقة، ومصادر الأموال واستخدامها والعلاقة بين الأصول والخصوم، والربط بين الاستثمارات وإيراداتها، ومقارنة الحسابات الإجمالية بمجموع الأرصدة الفرعية وما شابه ذلك. أي أن المدقق يقوم بعمليات قريبة من (التحليل المالي) الرأسي والأفقي للميزانية.

- مسئوليات المدقق (مدقق) الحسابات، من منظور قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 بالملكة الأردنية الهاشمية:

صدر قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997م، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 1997/5/15م.

وقد نصت المادة (192) على الشركات الملزمة بانتخاب مدقق الحسابات، وتتضمن الأتي:

أ. تنتخب الهيئة العامة لكل من: الشركات المساهمة العامة وشركات التوصية بالأسهم، والشركة المحدودة المسئولية، مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وتقرر بدل أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

مسؤولية مدقق الحسابات

تجاه العميل والغير، القانونية، والمهنية

مقدمة

من المتطلبات الأساسية لمهنة تدقيق الحسابات، اعتراف المجتمع بأهمية الخدمات التي تقدمها، ويتوقف تقدير المجتمع لها على مقدار ما تحمله من مسؤوليات، وعلى ما يتمتع به المتهنون لها من قدرة وكفاءة على تحمل المسؤوليات، بالإضافة إلى الاستقلالية والحياد في ممارسة المهنة.

لا شك أن القدرة على تحمل المسؤولية تعد من العناصر الهامة الأساسية لصحاب المهنة، وبصفة خاصة بالنسبة لمدقق الحسابات الخارجي، باعتبار أن قيامه بمسؤولياته يساعد على خدمة طوائف متعددة، بل تصل خدماته لتشمل الاقتصاد القومي ككل.

تعددت الكتابات التي تناولت طبيعة مسؤولية المدقق، كمزاوول لمهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات من ناحية، والأطراف التي يعتبر المدقق مسؤولاً عنها أو أمامها من ناحية أخرى، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الحقائق لعل أهمها الآتي⁽¹⁾:

1. أن القانون، سواء قانون الشركات أو قانون مهنية تدقيق الحسابات، قد أعطى المدقق حقوقاً وامتيازات تجعل منه صاحب إرادة مستقلة وصاحب رأي مستقل.

1- أ. إبراهيم شداد، مسؤولية مدقق الحسابات عن الغش والخطأ من الناحيتين القانونية والمهنية، ندوة لجنة التدريب والثقافة المهنية، مجلة المدقق الصادرة عن جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، العددان 42/41، آذار 2000، ص: 28-36.

2. حدد القانون للمدقق الوسائل والآليات والطرق، التي يقوم بموجبها بأداء عمله دون تدخل من أحد.
3. يعتبر المدقق من أهم وسائل الرقابة على أعمال الشركات وتصرفات مجالس الإدارة، وبذلك فهو عين المساهمين وعين الرقابة الحكومية على الشركات.
4. يعتبر المدقق وكيلا عن المساهمين، فهو الذي يمنع مجلس الإدارة من التصرفات غير القانونية، كما أنه يمنع أي تلاعب، ويقوم بحماية مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين والغير من الدائنين والمتعاملين.
5. مدقق الحسابات مستشار... والمستشار مؤتمن، كما أنه أداء من أدوات الاستقرار الاقتصادي لأنه أداة رقابة.

ورغم من كل الحقوق والامتيازات التي أعطيت لمدقق الحسابات، وما أعطى من سلطة الولاية القانونية في معظم دول العالم، فقد ذكرت إحدى الكتابات⁽¹⁾: أن عدد القضايا المرفوعة ضد مزاولي مهنة تدقيق الحسابات في (الولايات المتحدة الأمريكية) في النصف الثاني من (القرن العشرين) قد تزايدت وبلغت أكثر من عدد القضايا التي نشأت خلال تاريخ مهنة تدقيق الحسابات ككل، وقد ساعد ذلك تضافر عدة عوامل لعل أهمها:

1. التعقيدات المتزايدة لعملية الفحص والاختبارات في مجال تدقيق الحسابات والتي تعود إلى عدد من الاعتبارات من أهمها:
- كبر حجم المشروعات.

1 – Arens, A.A & Loebecke, "Auditing an integrated Approach, Englewood Cliffs, N.j, 1976, P.P. 44.

- استخدام الحسابات الإلكترونية في حسابات المشروع التشغيل الإلكتروني للبيانات.
- ظهور الشركات المتعددة الجنسية وتداخل عملياتها.
- 2. النمو المتزايد لإدراك مستخدمي القوائم المالية بأهمية ومسؤوليات مدقق الحسابات.
- 3. الشعور المتزايد من جانب أسواق الأوراق المالية بضرورة حماية مصالح المستثمرين.
- 4. الأحكام التي تصدر من المحاكم ضد مزاولي المهنة، شجعت المحامين على تقديم خدماتهم القانونية على أساس نظام الأتعاب المشروطة، مما جعل الأطراف المتضررة تحقق بعض المكاسب في حالة نجاح القضية.
- 5. رغبة مزاولي المهنة في البقاء بعيدا عن ساحات القضاء تجنباً وحفاظاً على السمعة الطيبة بين مستخدمي خدمات هذه المهنة، ورغبتهم في حل المشاكل الخاصة بالمهنة من خلال الاتفاقات بدلا من حلها قضائيا.
- 6. تعدد المبادئ المحاسبية البديلة التي يقوم العميل بالاختبار من بينها، لغرض إعداد القوائم المالية مع عدم وجود معايير قاطعة وواضحة يستطيع المدقق من خلالها تقييم البديل أو البدائل، التي تم اختيارها، وتحديد ما إذا كانت تمثل أفضل البدائل في ظل الظروف القائمة.
- 7. تزايد عدد المشروعات التي تفشل كنتيجة مباشرة لعدم صدق وأمانة الإدارة.
- 8. استسلام بعض مزاولي المهنة والإذعان لضغوط الإدارة لضمان استمرارهم كمدققين في المنشأة.

أنواع مسؤوليات مدقق الحسابات:

تعددت الآراء حول تبويب مسؤوليات مدقق الحسابات الخارجي، والأطراف التي يكون المدقق مسؤولاً أمامها في كل نوع من أنواع هذه المسؤولية.

يرى البعض أنه يمكن تبويب مسؤولية مدقق الحسابات إلى عدة أبواب أو أنواع⁽¹⁾:

1. مسؤولية المدقق تجاه العميل.
2. مسؤولية المدقق المدنية تجاه طرف ثالث.
3. مسؤولية جنائية.

كما ويرى البعض أنه يمكن تبويب مسؤولية مدقق الحسابات كالتالي⁽²⁾:

1. مسؤولية المدقق تجاه العميل.
2. المسؤولية المدنية المدقق تجاه طرف ثالث في ظل قواعد القانون العام.
3. المسؤولية المدنية للمدقق تجاه طرف ثالث في ظل التشريعات والقوانين السائدة.
4. المسؤولية الجنائية للمدقق.
5. المسؤولية المهنية.

أولاً: مسؤولية المدقق تجاه العميل:

تتمثل مسؤولية مدقق الحسابات تجاه العميل فيما يلي:

1- المرجع السابق، ص: 49-54.

2- Kool < J.W. & Winkle, G.M., "Auditing Philosophy and Technique" (Boston Houghton Michelin Co, 1976), P.P: 77-37.

1. ينشأ التزام وتنشأ مسؤولية مدقق الحسابات تجاه عملية، بمجرد الاتفاق وتوقيع العقد المبرم بينهما، باعتبار أن العقد هو شريعة المتعاقدين وهو الملزم للطرفين والذي يحدد المسؤوليات والواجبات، فالعقد يعتبر حجر الزاوية في أي مسؤولية للمدقق تجاه عملية، ولا شك أن إخلال المدقق بواجباته المهنية أو فشله في تنفيذ بنود العقد أو عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها، يعرض مدقق الحسابات لمسؤولية الإخلال بأحكام المسؤولية العقدية، وبصفة خاصة الإهمال والتقصير في تنفيذ شروط العقد.

2. ينص المعيار الثالث من معايير تدقيق الحسابات المتعارف عليها على ضرورة بذل العناية المهنية المطلوبة من المدقق، وإذا لم يلتزم المدقق بذلك يعتبر معرضاً للمسائلة نتيجة الإهمال العادي في أداء مهمته المكلف بها، أما عن العناية المهنية المطلوبة من المدقق هي إتباعه للقواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئات المهنية للتدقيق، وقيامه بعمل مهني متخصص موظفاً في ذلك خبرته ومهارته وحكمه الشخصي، أي بذل مستوى من الأداء والعناية بشكل أعلى من مستوى الأداء الذي يبذله الشخص غير المهني. ولكي يكون المدقق مسؤولاً عن الإهمال العادي فلا بد من توافر الشروط التالية:

- إذا كان العمل مرتبطاً بمعايير السلوك المهني.
- إذا فشل المدقق في الأداء مع وجود علاقة سببية بين الإهمال والضرر المتحقق.
- اكتشاف تلاعب وعدم الإفصاح عنه للجهات المختصة أو عدم الإدلاء بأية معلومات يعلم بأنها غير حقيقة ومشوهة للحقائق.

- الإهمال في ذكر حقائق جوهرية تؤثر على الإفصاح في القوائم المالية، مما يترتب عليه إصدار حكم مهني غير صحيح.

3. يعتبر المدقق مسؤولاً عن الإهمال الجسيم كمسئولية عن الإهمال العادي، إذا فشل المدقق في أداء خطوات عملية تدقيق الحسابات بعناية كافية وأهمل بذل العناية المهنية المطلوبة فقد يصل بذلك إلى حد التلاعب، ويعتبر بذلك مسؤولاً عن هذا التلاعب.

ثانياً: مسؤولية المدقق تجاه الغير (الطرف الثالث):

تنشأ مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الغير (الطرف الثالث)، أي الأطراف التي تعتمد على القوائم المالية وما تحتويه من معلومات مستخدمى القوائم المالية، وذلك في حالة وقوع أضرار مادية ناتجة عن أي إهمال أو تقصير من جانب المدقق تجاه هؤلاء الأطراف، على الرغم من أن هؤلاء الأطراف مستخدمى القوائم المالية ليسوا أطرافاً في العقد المبرم بين مدقق الحسابات والعميل، والمسئولية التي تقع على مدقق الحسابات، وهي نتيجة طبيعية لاعتماد الطرف الثالث على رأي المدقق، الذي يفصح فيه القوائم المالية، والذي يحدد فيه مدى دقة وصدق وعدالة نتيجة الأعمال وقائمة المركز المالي.

ولا شك أن مدقق الحسابات مسؤولاً فيها أمام الغير في حالات كثيرة منها:

- إذا أتضح أن القوائم المالية مضللة.
- إذا تبين إهمال أو تقصير من جانب مدقق الحسابات.
- إذا كانت الخسائر المالية التي لحقت بالطرف الثالث بسبب الاعتماد على القوائم المالية.

أي أن توافر أحد أو كل الأسباب السابقة، تتسبب في مساءلة مدقق الحسابات لوقوع الضرر بالغير الذي اعتمد على ما أبداء مدقق الحسابات من رأي من القوائم المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الغير، تكون محدود مقارنة بمسئوليته تجاه عملية، وذلك راجع إلى عدم وجود رابطة تعاقدية بين المدقق والطرف الثالث.

والملاحظ أنه في الآونة الأخيرة بدأت تتسع دائرة مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الغير (الطرف الثالث)، وذلك كنتيجة طبيعية لتزايد اعتماد الغير على المعلومات المحاسبية والتقارير المالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة، ولا شك أن هذا سيؤدي إلى تزايد مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الغير، بحيث تغطي كذلك الإهمال العادي، وسيكون لذلك أثر كبير على المسؤولية القانونية للمدقق.

وما يمكن قوله أن مسؤولية مدقق الحسابات سواء باتجاه عملية أو تجاه الغير، هي ما يعبر عنه (بالمسؤولية المدنية) وهي التي تعطي للطرف المتضرر من تصرفات المدقق الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع قدر ما أصابه من ضرر.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للمدقق الخارجي:

- تعريف المسؤولية الجنائية...

المسؤولية الجنائية: هي المسؤولية الناتجة عن عمل جرمي يقوم به مدقق الحسابات أثناء ممارسته عمله المهني، ويعني ذلك أن المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية، بحيث أن كل من يقترب أحد الأفعال التي يعاقب عليها

القانون يتحمل هو شخصيا العقوبة، حتى لو كان من بين موظفي مكتب تدقيق الحسابات أو أحد معاوني مدقق الحسابات.

وارتكاب أي فعل جرمي من قبل مدقق الحسابات يعد من أركان المسؤولية الجنائية، التي يتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الثالث، الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم تدقيقها إلى المجتمع ككل، أي أن ارتكاب أي فعل جرمي من مدقق الحسابات يكون في حد ذاته موجهاً ضد المجتمع، بمعنى إلحاق الأضرار بالمجتمع، ويتعين في هذه الحالة ضرورة تحديد مجالات المسائلة الجنائية للمدقق الخارجي.

أركان المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية تحتاج إلى توافر أركان ثلاثة هي⁽¹⁾:

1. الركن الأول (ركن قانوني):

وينطلق هذا الركن من القاعدة القانونية المعروفة: لا جريمة ولا عقاب بدون نص قانوني، ويعني ذلك أن الجرم والعقاب والأوامر والنواهي الجنائية وجزاءاتها، ترجع إلى المشروع ويصدر بشأنها قانون مكتوب، وليس من حق القاضي أن يجزم بواقعة معينة، ما لم يرد نص قانوني بشأنها ولا أن يقضي بغير العقوبة المقررة في القانون.

2. الركن الثاني (ركن مادي):

ويتمثل الركن المادي في النشاط الإجرامي (بحد ذاته)، أي القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، بمعنى توافر علاقة سببية بين الفعل والامتناع

1- جاء في إصدارات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المبادئ الأساسية للتدقيق، مرجع سابق، ص: 154-155.

عنه والضرر الذي أصاب المجتمع، مثل: التستر على مسؤولين، أو عدم إخبار السلطات المختصة عن حوادث الرشوة والاختلاس والفساد، أي وجود ضرر في المجتمع.

3. الركن الثالث (ركن معنوي):

ويتلخص الركن المعنوي في أن المدقق لا يسأل جزائياً، إلا إذا أقدم على فعل أو امتنع عن القيام به إن إدراك وفهم لهذا الفعل والنتائج المترتبة عليه. ويعد مدقق الحسابات مسؤولاً جنائياً في حالة ارتكابه أحد الجرائم التي تنعقد عنها مسؤولية جنائية ولعل أهمها:

- جريمة الإضرار بالأموال العامة من سرقة أو اختلاس أو إساءة الائتمان.
- جريمة الإفشاء بالأسرار المهنية.
- جريمة الامتناع عن الشهادة.
- جريمة التزوير.
- جريمة النصب والاحتيال.
- جريمة تزويد السلطات بمعلومات مضللة.

والمسؤولية الجنائية تنص عليها القوانين في الدولة (قانون العقوبات)، ويعاقب مدقق الحسابات في حالة ارتكابه للجرائم المشار إليها بالسجن أو بدفع غرامة أو بالعقوبتين معاً.

والجدير بالذكر أن معظم دول العالم لم تكن متساهلة، في فرض العقوبة والغرامة على مدقق الحسابات الخارجي، الذي يخل بأداب المهنة، والعمل على مسائلة المدقق قانونياً أو تحميله المسؤولية الجنائية حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها قانوناً.

مسائلة مدقق الحسابات جنائياً في الأردن:

نصت قوانين الشركات الصادرة في الأردن صراحة، عن الأفعال التي تستوجب مساءلة المدقق جنائياً، ويتضح ذلك فيما يلي:

جاء في نصوص قانون مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين رقم (32) لسنة 1985 الأفعال التي تستوجب مساءلة المدقق جنائياً مع مراعاة ما ورد في قانون العقوبات ما يلي:

1. إذا دون بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها في سياق ممارسة المهنة.

2. إذا وضع تقريراً مغايراً للحقيقة أو صادق على وقائع مغايرة للحقيقة في أي وثيقة يتوجب إصدارها قانوناً أو بحكم قواعد ممارسة المهنة.

3. إذا صادق على توزيع أرباح صورية غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

4. إذا نشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالأسهم أو أسناد القرض.

5. تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو إعطاء معلومات غير صحيحة عنها، أو إيضاحات أوجب القانون ذكرها. وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية على المساهمين أو أصحاب العلاقة.

كما أضافت المادة رقم (278) من القانون رقم (22) لسنة 1997 على بعض الأفعال الأخرى وهي:

(يكون المدقق مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر الذي يلحق بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة

فلا يسقط دعوى الحق العام، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية.

رابعاً: المسؤولية المهنية للمدقق الخارجي:

في البداية نود أن نشير إلى نقطة هامة، وهي أن المسؤولية المهنية تعتبر أقوى من أية مسؤولية أخرى حتى لو كان المسؤولية قانونية جنائية، حيث أن المسؤولية القانونية بالنسبة للمدقق الخارجي، تمثل الحد الأدنى لمسؤولية مدقق الحسابات، وهي التي تحددها التشريعات في الدولة لتنظيم مهنة تدقيق الحسابات ولحماية مستخدمي القوائم المالية وما تحتوي عليه من معلومات، أما المسؤولية المهنية وهي التي تنظمها وتضعها الهيئات المهنية التي تشرف على المهنة، فتلزم مدقق الحسابات بإتباعها وهي بعيدة عن أي مسألة قانونية، والإخلال بالمسؤولية المهنية وعدم الالتزام بها يعرض مدقق الحسابات إلى الخروج من المهنة تماماً.

وتحاول دائماً الهيئات المهنية المختلفة وضع النظم واللوائح، التي تحدد طبيعة هذه المسؤولية من خلال وضع قواعد وأداب سلوك المهنة، وتقوم هذه الهيئات بمسائلة مزاولي المهنة إذا صدر عنهم أية مخالفات وهذه المسائلة تعرف بالمسائلة التأديبية. والهدف منها تقويم تصرفات مزاولي المهنة والمحافظة على مستوى الأداء وزيادة ثقة المجتمع في المهنة ومزاولي المهنة. ولا شك أن المدقق الذي يلتزم بنظم ولوائح وقواعد المهنة ويطبقها بعناية ينجح عن أي مدقق آخر لا يلتزم بتلك اللوائح والنظم.

والمسؤولية المهنية تتطلب من المدقق الاستقلال والحياد وتحقيق مستوى مقبول من الكفاءة وينبغي أن تخضع النظم والقواعد المهنية للتطور المستمر لمقابلة الظروف المتغيرة في المجتمع، وقد رأت لجنة إجراءات تدقيق الحسابات التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أن الكفاءة المهنية - الاستقلال -

وبذل العناية المهنية اللازمة. من أهم المعايير التي تحقق الاستقلال والحياد للمدقق الخارجي.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن البعض يفرق بين شقين مختلفين للاستقلال والحياد:

- الشق الأول: خاص بالاستقلال المهني، الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي مهنة، ولكي يحتفظ مدقق الحسابات باستقلاله المهني ينبغي عليه أن يعتمد على نفسه ولا يكون تابعاً لعملية بأي صورة كانت، أو أن يخضع لرقابة أو تأثير العميل في اتخاذ قراراته، وذلك على أساس أن الاستقلال المهني تحكمه المعايير الذاتية، ومن ثم التحرر من رقابة أو أي سلطة عليا.

- الشق الثاني: وخاص باستقلال تدقيق الحسابات وهو خاص بوظيفة إبداء الرأي في القوائم المالية ويعني ذلك الموضوعية وعدم التحيز عند إبداء الرأي.

ضوابط وقواعد تنظيم المسؤولية المهنية في القانون الأردني:

نصت المادة (23) في القانون الخاص بتنظيم مهنة التدقيق في الأردن (قانون مدققي الحسابات القانونيين الأردني) رقم (32) لسنة 1985 على ما يلي:

- إذا ارتكب المدقق في أي مخالفة لهذا القانون، أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة به، أو بقواعد وأسس ممارسة المهنة، أو ارتكب أي تصرف يسيء إلى كرامتها وكرامة أعضائها، فيحال إلى اللجنة المشكلة بمقتضى هذه المادة لمحاكمته وتوقيع إحدى العقوبات التأديبية التالية عليه في حال إدانته:

1. التنبيه الخطي.

2. الإنذار الخطي.

3. توقيف العمل برخصته - ولدة لا تزيد على ثلاث سنوات ومنعه ممارسة المهنة خلالها.

4. إلغاء رخصته وشطب اسمه نهائياً من سجل المدققين.

- يشكل المجلس اللجنة التأديبية من اثنين من أعضاء المجلس وأحد المدققين المرخصين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتنتخب اللجنة أحد أعضائها رئيساً لها، وتجتمع اللجنة بكامل أعضائها وتصدر قراراتها بالإجماع أو بأكثرية الأصوات.

دور جمعية مهنة تدقيق الحسابات في الأردن:

نصت المادة (18) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (32) لسنة 1985، على أن تنشأ في المملكة جمعية مهنية لمدققي الحسابات تسمى جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، ويكون انتساب مدققي الحسابات إلى الجمعية إلزامياً، وذلك تحت طائلة المنع من ممارسة المهنة.

تأسست جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين في (عام 1988) بعد صدور الإرادة الملكية السامية بوضع نظامها رقم 42 لسنة 1987، وبدأت ممارسة نشاطها في رعاية مصالح أعضائها ورفع المستوى العلمي والفني للمهنة وللعاملين فيها، وأثبتت بالفعل وجودها، فقد أصبحت ركناً هاماً من أركان الأسرة الاقتصادية في المملكة، حيث تقيم علاقات تشاور وتعاون فعال من كل من: وزارة الصناعة والتجارة ولاسيما مراقبة الشركات ومراقبة التأمين، ومع البنك المركزي الأردني ودائرة ضريبة الدخل، ومع هيئة الأوراق المالية، كما تقيم علاقات تعاون مع كل من: غرفة التجارة، غرفة الصناعة، جمعية رجال الأعمال، جمعية البنوك، وجميع النقابات المهنية في الأردن.

تصدر الجمعية بانتظام مجلة المدقق وهي مجلة مهنية متخصصة تعني بالدراسات والأبحاث المهنية والاقتصادية، التي يساهم في تحريرها عدد من المدققين والاقتصاديين والمتخصصين.

وأصبح عدد المدققين المنتسبين للجمعية عام 1999 (407) مدققاً، منهم (141) مدققاً يعملون لدى مكاتب أو شركات الغير، (242) يعملون في مكاتبهم الخاصة بشكل فردي أو ثنائي وأحياناً ثلاثي، وهناك (24) مدققاً يعملون في شركات القطاع الخاص كمدققين داخليين أو مدراء ماليين.

متطلبات رفع مستوى مهنة التدقيق وحماية استقلال المدقق وحياده⁽¹⁾:

لرفع مستوى مهنة التدقيق وحماية استقلالية المدقق وحياده، يتطلب ذلك إصدار قانون عصري متطور لتعديل قانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الصادرة بموجبه، وذلك تمشياً مع سياسة تحديث القوانين التي واكبت عملية الإصلاح الاقتصادي في الأردن وتطورات العلاقات الاقتصادية والتجارية في العالم، ومما لا شك فيه أن تطور القانون سيؤدي إلى تطوير دور الجمعية الخاصة بالمدققين حيث أن دور الجمعية محدوداً جداً، وقدرتها على مراقبة أداء أعضائها وتصويب الخاطئ منها تكاد تكون معدومة باعتبار أنها تابعة من الناحية القانونية لديوان المحاسبة المسؤول عن تدقيق حسابات الدولة، بينما كل أعمال المدققين محصورة تقريباً في تدقيق حسابات شركات ومؤسسات القطاع الخاص.

1- نقلاً عن: مجلة المدقق، إصدارات جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، العدد 40، 1999، ص: 3-10.

وخلاصة القول أن من حق المدققين أن يكون لهم جمعية مهنية مستقلة، بموجب قانون خاص لترعى شؤونهم وتعمل على رفع مستوى أدائهم ومقدرتهم، وتصلهم دائماً بالمنجزات العلمية المتعلقة بمهنتهم وتراقب أدائهم وتوجيه خطط عملهم، وإصدار القانون ينبغي أن يوازن بين واجبات المدقق وحقوقه، ويبين بوضوح (كيف ومتى) تتم مسائلة المدقق دون تجن أو ظلم، ومتى يستحق المدقق البدل العادل عن أتعابه المهنية.

الفصل السابع

الرقابة الداخلية

(المفهوم والأهداف)

الفصل السابع

الرقابة الداخلية (المفهوم والأهداف)

Internal Control

مقدمة: Preface

ظهرت أهمية الرقابة الداخلية منذ عام 1905م، حيث أصدر دكسي (Diksee) كتاب تناول فيه أهمية وضرورة تواجد رقابة داخلية في المنشآت، باعتبار أن الرقابة الداخلية على الأعمال والتصرفات تعد من المقومات الأساسية التي ينبغي توافرها بالنسبة لأي تنظيم إداري سليم في المنشأة، وقد أوضح بأن نظام الرقابة الداخلية الجيد السليم يعوض عن تدقيق الحسابات التفصيلية، وإن كان هذا القول مردودا عليه، فقد اعترفت أدبيات المحاسبة وتدقيق الحسابات بأهمية الرقابة الداخلية (للمدقق الخارجي)، باعتبارها نقطة البداية بالنسبة لعملية تدقيق الحسابات التي يقوم بها، والأساس الذي يركز عليه عند إعداد العينات وبرنامج تدقيق الحسابات.

كما أن مجمع المحاسبين الأمريكي قد أصدر قائمة بمعايير عملية تدقيق الحسابات، التي تضمنت معايير العمل الميداني التي نصت على ضرورة قيام مدقق الحسابات بدراسة سليمة وتقييم دقيق لنظام الرقابة الداخلية المطبق فعلا داخل المنشأة، حتى يمكن اتخاذ النتائج التي توصل إليها كأساس يمكن الاعتماد عليه في تحديد حجم الاختبارات اللازمة، والتي على أساس يتم تحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية تدقيق الحسابات.

وكلما اتسع مجال نشاط المنشأة وتشعبت أعمالها، كلما ازدادت الحاجة إلى وجود نظام سليم متكامل للرقابة الداخلية، يساعد الإدارة على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، وفي نفس الوقت يخفف من عبء ومهمة مدقق الحسابات عند قيامه بالدراسة والاستقصاء والفحص لنظام الرقابة الداخلية. ومما لا شك فيه أنه كلما كان نظام الرقابة الداخلية قوي وسليم ومتماسك كلما زاد اعتماد مدقق الحسابات على أسلوب العينة في الحصول على أدلة وقرائن الإثبات. وكلما كان النظام ضعيفا كلما زاد المدقق وتوسع في حجم العينة المختارة لتنفيذ عملية تدقيق الحسابات.

والملاحظ أن المفاهيم التقليدية للرقابة الداخلية اهتمت بوضع الطرق والأساليب والمقاييس، التي تمكن من التركيز على مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط وكشف وتحليل الأخطاء والانحرافات بينهم، بغية حماية موارد المنشأة وضمان صحة التقارير والقوائم المختلفة، وتلك المقارنات في الحقيقة تنصب على رقابة (عناصر الإنتاج ومستلزماته) والعناصر والأحداث الأخرى التي تتم داخل المنشأة. يعني ذلك أن الرقابة الداخلية تبتعد عن الأسباب الحقيقية، التي تؤدي بالفعل إلى إحداث الأخطاء والانحرافات وهم بصفة خاصة (الأفراد) الذين يكون من مسئوليتهم إحداث عناصر التكاليف والنفقات وأي عناصر أخرى، وهم المسئولين عن الإشراف على التنفيذ والأداء للنشاطات.

ورغم تطبيق أنظمة حديثة كأدوات ووسائل تساعد في تحقيق الرقابة الداخلية مثل: الموازنات التخطيطية والتكاليف المعيارية، إلا أن الملاحظ ولا زالت المراقبة الداخلية تنصب في معظم الحالات على عناصر الإنتاج وتكلفته، ودون ربط هذه العناصر بالمسؤولين عنها أو عن أحداثها وتحقيقها. مما أدى إلى قول البعض أن المقاييس المستخدمة لتحديد فروق التكاليف، لم تعبر

بصدق بل إنها تعطي معنى يخالف الحقيقة وعلى ذلك فإنها تعتبر مضللة للإدارة، ويعتبر ما ينفق عليها في عملية القياس أموال ضائعة⁽¹⁾.
وتطوير نظام الرقابة الداخلية يتطلب ربط الأهداف والخطط بالأفراد حسب موقعهم في المستويات الإدارية بحيث يكون كل رئيس مركز مسئولية، في وضع يمكنه من تحقيق الرقابة الفعالة.

أولاً: العوامل والأسباب التي أدت إلى الاهتمام بالرقابة الداخلية:

يمكن إيجاز العوامل والأسباب التي أدت إلى ظهور نظم الرقابة الداخلية واتساع نطاقها فيما يلي:

1. كبر حجم المنشآت في الحياة الاقتصادية الحديثة إلى الحد الذي أصبح معه من المتعذر على إدارة المنشأة التعرف على أوجه نشاطها المختلفة ونتائج أعمالها عن طريق الاتصال الشخصي. لذلك برزت أهمية تواجد الرقابة الداخلية كأداة تستخدمها الإدارة، بقصد التأكد من صحة ما تحتويه الكشوف والإحصائيات والتقارير من بيانات أو (أرقام)، ومن خلوها من أي خطأ أو تلاعب.
2. اهتمام الإدارة العليا ورغبتها في التأكد من قيام إدارات المنشأة بتنفيذ المخطط لهم لتحقيق الأهداف العامة، في حدود الاختصاصات المفوضة لهم. والتأكد من حماية أموال المنشأة من فرص الغش والتلاعب.
3. إشراف الدولة على المنشآت التي لها مساس بمصالح ومرافق الدولة العامة، وحاجة الجهات الحكومية التي لها حق الإشراف إلى البيانات والمعلومات والتقارير اللازمة للتخطيط القومي.

1- Solomans, "Standard Costing Needs Better Variances", N.A.A, Bulletin In Management Accounting, (Dec., 1961) P.3.

4. التحول الذي طرأ على عملية تدقيق الحسابات. إذ بعد أن كانت تتم بشكل شامل تفصيلي، أصبحت تقوم وتعتمد على أسلوب الاختبارات والعينات، وهذا يتحدد على ضوء نتائج قيام مدقق الحسابات بفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الوحدة الاقتصادية موضوع تدقيق الحسابات.
5. زيادة الاهتمام بالرقابة الداخلية لمواكبة التطورات التقنية واستخدام الحاسبات الإلكترونية وزيادة مهمة ومسئوليات الرقابة الداخلية.

ثانيا: مفهوم وأهداف الرقابة الداخلية:

1. تطور مفهوم الرقابة الداخلية:

أصدر مجمع المحاسبين الأمريكي تعريفا للرقابة الداخلية بأنها: مجموعة المقاييس والطرق التي تتبناها المنشأة بقصد حماية أصولها من نقدية وغيرها، وضمان الدقة الحسابية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات. وعلى هذا الأساس لقد كان الهدف من هذا التعريف هو:

حماية أصول المنشأة، والتأكد من الدقة الحسابية للبيانات المسجلة بالدفاتر والسجلات.

وكان اصطلاح الرقابة الداخلية يستخدم في ذلك الوقت كمرادف لاصطلاح الضبط الداخلي، الذي يهدف إلى التقليل من الأخطاء والغش وحماية الأصول من سوء الاستخدام والسرقة والضياع.

وقد طرأ على مفهوم الرقابة الداخلية توسع، كنتيجة طبيعية للتطور الذي لحق بالمنشآت وأنظمتها الداخلية، بحيث أصبح مفهوم الضبط الداخلي إحدى حلقات نظام الرقابة الداخلية، وقد أصدر مجمع المحاسبين الأمريكي نشرة خاصة بالرقابة الداخلية أشار فيها إلى أن الرقابة الداخلية تتضمن خطة التنظيم وكل ما يرتبط بها من الوسائل والمقاييس التي تستخدم في المنشأة،

بقصد حماية الأصول وضمان الدقة الحسابية للبيانات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها، كما تهدف إلى الارتقاء بالكفاية الإنتاجية وتشجيع السير حسب السياسات الإدارية المرسومة⁽¹⁾ وتوفير المعلومات الملائمة كل واتخاذ يتضح من هذا التعريف أن نظام الرقابة الداخلية أصبح يمتد بحيث يشمل على: وظائف الإدارات المحاسبية والمالية ومجالات أخرى مثل: الموازنات التخطيطية، والتكاليف المعيارية والتقارير الدورية عن العمليات والتحليلات الإحصائية. كما يشتمل على برامج التدريب وكل وسائل تقييم الكفاية الإنتاجية وتحقيق السياسات الإدارية.

2. أهداف الرقابة الداخلية:

مما تقدم يتضح أن أهداف الرقابة الداخلية تطورت وأصبحت تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- أ. حماية أصول المنشأة من السرقة والاختلاس والتلاعب.
- ب. ضمان تحقيق الدقة الحسابية للبيانات المحاسبية بما يكفل سلامة المعلومات والتقارير التي يتم إعدادها داخل المنشأة.
- ج. ضمان صحة وسلامة نظم التخطيط والرقابة وتقييم وتنمية الكفاية الإنتاجية والكفاءة الإدارية.
- د. ضمان تحقيق السير حسب السياسات الإدارية وتنفيذ القرارات المرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة، وضمان توفير المعلومات الملائمة التي تمكن من اتخاذ القرارات الرشيدة.

1- Committee On Auditing Procedure of the American Institute of Certified Public Accounting: "Internal Control", N.Y., Institute, 1949), P.6.

يتضح من أهداف الرقابة الداخلية بالمفهوم الحديث، أنها تغطي كافة جوانب التنظيم ونشاطاته الداخلية، ليس فقط فيم يتعلق بالنظام المحاسبي، وإنما الاهتمام بالنظام الإداري والوظائف المرتبطة به. وبذلك أصبحت الرقابة الداخلية بمثابة الوسيلة الفعالة، التي تمكن من توفير المعلومات الملائمة، والحماية اللازمة لكافة الأصول، وتقييم أداء كافة المستويات الإدارية ومراكز المسئولة التابعة لها، ومن ثم المساعدة في اتخاذ القرارات المشتقة من أهداف المنشأة.

كما يتضح أن النظام الشامل الحديث للرقابة الداخلية ينطوي على شقين أساسيين⁽¹⁾: الشق الأول هو الرقابة المحاسبية، والشق الثاني هو الرقابة الإدارية.

أ. الرقابة المحاسبية: Accounting Controls

يقصد بها كل الطرق والوسائل والإجراءات والأنظمة التي تضعها الإدارة، بقصد حماية مواردها المختلفة، وضمان صحة التقارير والقوائم المالية التي تتم خلال (مسار تدقيق الحسابات) وتحقيق هذه الرقابة عن طريق وجود خطط رئيسية وفرعية تحدد عناصر النشاط، وكيفية القيام به بالنسبة لكافة المستويات الإدارية ومراكز المسؤولية التابعة لها، كما تتطلب تحديد السياسات واللوائح التي يتم على أساسها تنفيذ العمليات والتصرفات المالية، وتحديد إطار السلطة والمسئولية بصورة واضحة تقضي على أي تداخل أو تضارب في الاختصاصات، وتضمن تعاون جميع المستويات في فروع النشاطات الداخلية لتحقيق الأهداف المخططة المرغوب الوصول إليها.

1- Committee on Auditing Procedure Accounting Standards And Procedure, The American Institute Of Certified public Accounting, N.Y., 1963, P.27.

ويؤدي وجود تلك الأساليب الرقابية إلى عدم إصدار أي إذن صرف أو أي تصرف في عناصر النشاط، إلا بناء على تعليمات من الشخص المسئول، وفي حدود السلطات المخولة له فقط، بحيث يتحمل كل مسئول مسئولية ما يدخل في نطاق مسئولياته، والذي سيتم مساءلته عن نتائج أعماله، وبإتباع هذه الأساليب الرقابية على كافة عناصر النشاط يمكن تحقيق الرقابة المحاسبية بكفاءة وفعالية.

ب. الرقابة الإدارية: Administrative

تنطوي الرقابة الإدارية عادة على الأساليب والإجراءات وخطه التنظيم التي تستهدف تحقيق أقصى كفاءة تشغيلية ممكنة، وضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعية. وتحقيق الرقابة الإدارية يتم من خلال الوسائل والإجراءات المتعلقة بالتخطيط، ومتابعة تنفيذ الخطط بشكل مستمر.

ويتطلب هدف التخطيط ضرورة توافر النظام (الإداري والمحاسبي) المتناسك لتحديد خطوات العمل والإجراءات اللازمة لأداء العمل بطريقة تتصف بالكفاءة، كما ينبغي وجود نظام سليم للتقارير يعد على أساس المسئوليات (رأسي وأفقي) يساعد على كشف أوجه القوة (والضعف) في خط سير وأداء مراكز المسئولية، لمن الاحتكاكات بين المسئولين، أو التهرب من المسئولية المحددة لكل منهم.

ولا شك أنه بتوافر نظام رقابة إدارية في المنشأة معد بطريقة سليمة علمية، تستطيع كافة المستويات الإدارية المسئولة من متابعة نشاط المراكز التابعة لها، والتحقق من مدى التزام كل منهم بالمخطط لهم مقدما والمحدد في الموازنات التخطيطية بالمسئوليات.

وما يمكن قوله أن نوعي الرقابة (المحاسبية والإدارية) يمثلان مجموعة من النظم الموضوعية والمحددة بمعرفة الإدارة العليا وينبغي توافرها معا بشكل

مترابط، حيث في ظلهما تستطيع المنشأة من تحقيق الرقابة الداخلية الفعالة على كافة النشاطات وتوفير المعلومات الملائمة، التي تمكن من اتخاذ القرارات الرشيدة، وأيضا تحقيق العدالة في المساءلة عن النتائج ومن ثم تحقيق أهداف المنشأة بيسر وسهولة وطبقا لما هو مطلوب ومرغوب.

المقومات الرئيسية للرقابة الداخلية

يقصد بالمقومات الرئيسية في أي نظام للرقابة، مجموعة القواعد العامة التي ينبغي توافرها كحد أدنى لقيام نظام سليم فعال للرقابة.

وعلى الرغم من أنه لا يمكن وضع نظام مثالي للرقابة الداخلية يفي باحتياجات المنشآت على اختلاف أنواعها بسبب الظروف الخاصة بكل منشأة والتي قد تختلف عن غيرها من المنشآت. إلا أن هناك مجموعة من القواعد العامة الأساسية التي يمكن اعتبارها (مقومات أساسية) ينبغي عليها أي نظام سليم للرقابة الداخلية، ويمن تطبيقها في كافة المنشآت التي تحتاج إلى نظام متكامل فعال للرقابة الداخلية.

وقد حدد مجمع المحاسبين الأمريكي المقومات الرئيسية الواجب توافرها في أي نظام للرقابة الداخلية فيما يلي:

1. خطة تنظيمية توفر تقسيما سليما للمسئوليات الوظيفية وتحديدًا واضحًا للمسئوليات في حدود هذا التقسيم، بما يتماشى مع السياسات الإدارية، وتفويضًا واضحًا للسلطة في إطار هذه المسئوليات.
2. نظام محاسبي سليم بكفل تحقيق الرقابة على الأصول والإيرادات والنفقات.
3. إتباع أساليب سليمة للعمل في كل إدارة، بما يكفل اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد العمليات ذات القيم المالية، وتسجيلها والمحافظة على الأصول

والتأكد من سلامة هذه العمليات. ويتم ذلك عن طريق تقسيم الواجبات والمسئوليات، بحيث لا يقوم فرد واحد بعملية من أولها لآخرها.

4. أن يتوافر لدى المنشأة مجموعة من العاملين تتناسب كفاءاتهم مع المسئوليات الملقاة على عاتقهم داخل نطاق مسئولياتهم.

كما حددت المقومات الأساسية على النحو التالي⁽¹⁾:

1. خطة تنظيمية يراعي فيها تسلسل الاختصاصات وتحديد المسئوليات والواجبات بدقة ووضوح.
2. برنامج مرسوم يضمن حسن اختيار الموظفين وكفاية تدريبهم على طبيعة الأعمال التي يؤدونها، وعلاقة هذه الأعمال بالمنشأة ككل.
3. نظام محاسبي سليم يستند على مجموعة متناسقة متكاملة من الدفاتر والسجلات والمستندات، لجمع وتبويب وتلخيص البيانات بدقة وسهولة.
4. تدقيق دقيقة للعمليات قبل وبعد التنفيذ، للتأكد من جدية وقانونية هذه العمليات.
5. نظام دقيق لعرض النتائج في صورة تقارير وجداول إحصائية على المستويات الإدارية المختلفة بالمنشأة.
6. مجموعة من وسائل الضبط الداخلي، للمحافظة على ممتلكات المنشأة وحماية أموالها.

1- Committee on Auditing Procedure Of the American Institute Of Certified Public Accountants "Internal Control", Op. Cit., P.79.

- Mautz, R.K., And Schloser, R.E., "Technuques of Internal Control", The Journal of Accountancy, (October 1957).

7. مجموعة من وسائل المحاسبة الآلية وغيرها لضبط الحسابات وضمان توازنها.

كما أن مجمع المحاسبين القانونيين (بإنجلترا وويلز) حدد العناصر الأساسية للرقابة الداخلية على نحو ما يلي:

1. خطة تنظيمية.
2. إجراءات سليمة للتسجيل والمحافظة على الأصول، واعتماد العمليات ذات القيم المالية.
3. الرقابة وتدقيق الحسابات الإدارية.

يتضح من كل ما تقدم أنه لا يوجد ثمة اختلاف كبير بين الآراء المختلفة بين الكتاب وآراء المجمعات المتخصصة فيما يتعلق بالمقومات الأساسية للرقابة الداخلية.

ويمكن حصر وتحديد المقومات الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية الكفء الفعال فيما يلي:

1. خطة تنظيمية توفر تقسيما إداريا سليما للمسئوليات الوظيفية، تساعد في تحقيق الترابط والتماسك التنظيمي.
2. وضع السياسات والإجراءات الفعالة لزيادة الكفاءة والكفاءة الإنتاجية والإدارية وتحقيق والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.
3. نظام محاسبي متكامل، يربط بين التنظيم المحاسبي والتنظيم الإداري.
4. توفير الطرق والوسائل والإجراءات الوقائية للمنشأة ككل.
5. توفير نظام عادل للحوافز (الموجبة والسالبة).

1. توفير خطة تنظيمية تحقق الترابط التنظيمي:

ترتكز (الرقابة الداخلية) على توجود التنظيم الكفاء الفعال فكلما كانت خطوط ومستويات السلطة والمسئولية محددة بدقة ووضوح، كلما كان من السهل توفير نظام جيد وفعال للرقابة الداخلية.

ووجود (خطة تنظيمية) جيدة يعد من ضروريات نجاح الرقابة الداخلية، ومن ثم نجاح تحقيق أهداف المنشأة. فالخطة التنظيمية تساعد في تحقيق حسن أداء الأعمال وتمكن من القضاء على احتمالات الغش والتزوير، وإمكانية الكشف عن الأخطاء عند المنبع الذي تحدث فيه أولاً بأول، ومنع انتشارها في أماكن أخرى.

وتواجد الهيكل التنظيمي المعد بطريقة علمية موضوعية والذي يتناسب مع طبيعة المنشأة وحجمها، وانتشارها الرأسي والأفقي، مع إعداد الخرائط التنظيمية، لكل إدارة ولكل قسم في المنشأة، يتحقق بذلك التنظيم الجيد، ومن ثم نجاح الرقابة الداخلية في تنفيذ مهامها الموكولة إليها ببسر وسهولة.

ولعل من أهم متطلبات التنظيم الجيد المترابط، قيامه على توصيف الأنشطة المختلفة في المنشأة. ووضعها في مجموعات متجانسة، يعهد بها إلى إدارات وأقسام ويكون هناك مسئول عن كل منها يسأل أمام مستوى إداري يعطوه في السلطة له حق الإشراف والمتابعة وتقييم الأداء. ويجب مراعاة الآتي:

تحديد حدود السلطة والمسئولية لكل مستوى إداري، وكل فرد في التنظيم بدقة وعناية ووضوح، على أن تتناسب مع قدراتهم لمنع تضارب الاختصاصات أو تداخل بعضها في البعض الآخر، ولتعزيز تميع المسئولية أو التهرب منها.

تحقيق مبدأ الفصل بين المسئولية عن حفظ السجلات والمسئولية عن الإشراف المادي على الأصول. وعموماً يجب فصل وظيفة المحاسبة بالكامل عن أقسام التشغيل الفنية، لتوفير سجلات محاسبية مستقلة وموضوعية، وذلك

لضمان الحصول على البيانات الدقيقة الخالية من التلاعب والأخطاء المتعمدة (أو غير المتعمدة).

2. وضع السياسات والإجراءات الفعالة لتحقيق الكفاءة والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة:

السياسات: يقصد بها التعبير عن الأهداف المحددة للمنشأة. أما الإجراءات، فتمثل الطريقة التي تنفذ بها السياسات الموضوعة. بمعنى أن السياسة هي القرار أما الأجراء فهو طريقة تنفيذ القرار.

تعتمد الرقابة الداخلية على ما تضعه المنشأة من (سياسات وإجراءات) تهدف إلى حماية أصولها ومنع تسربها أو اختلاسها. ولضمان صحة البيانات والتقارير المحاسبية ويتطلب الأمر أن تتعاون جميع المستويات الإدارية، في تحقيق السياسات والإجراءات الموضوعة والمحددة. فالمسئولية مشتركة والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه كافة المستويات واحد، وهو تحقيق الكفاءة والكفاءة الإنتاجية والإدارية. وينبغي أن تكون السياسات والإجراءات مكتوبة ومحددة لكل المستويات المسئولة بوضوح تام، كما يفضل تنميط الإجراءات، واستخدام النماذج السليمة التي تحدد المسئوليات بوضوح بالنسبة لكل عناصر وأصول المنشأة.

3. توفير نظام محاسبي متكامل، يربط بين التنظيم (المحاسبي) والتنظيم الإداري:

إذا ما سلمنا بأن النظام المحاسبي عبارة عن مجموعة من النظريات والمبادئ والأسس والإجراءات، المعدة بطريقة علمية متفق عليها، تعمل على تحقيق العمليات المالية وتبويبها وتسجيلها ثم قياس نتائجها، لعرضها في قوائم

ختامية وبيان المركز المالي، لتحقيق غرض تقييم الأداء وترشيد القرارات، ورسم الخطط والسياسات المستقبلية.

وإذا ما سلمنا بأن التنظيم الإداري في ظل النظريات العلمية، يسعى إلى تحقيق الوظائف الإدارية والتي هي بإيجاز: التخطيط، التنظيم، التوجيه والرقابة وتقييم الأداء، يتضح أن التنظيم الإداري يشتمل على مجموعة من الوظائف أو (الدورة الإدارية)، التي تتضمن جانبين هما: الجانب التخطيطي، والجانب التنفيذي.

أ. الجانب التخطيطي:

يشتمل على وظائف كل من: تصميم النظم والإجراءات المحاسبية، وتحليل وتفسير القوائم المالية، وإعداد الدراسات والموازنات التخطيطية.

- تحديد المجموعة الدفترية الخاصة بالنظام المحاسبي، بما يتناسب مع طبيعة وحجم عمليات المنشأة.

- تصميم دورة مستندية تغطي كافة العمليات المحاسبية ويراعى فيها الجوانب الشكلية والموضوعية والقانونية.

- توفير خريطة محاسبية بكل الحسابات التي تستخدمها المنشأة، مقسمة طبقاً للمسئوليات الفردية للمشرفين ورؤساء مراكز المسؤولية في المنشأة. ومع مراعاة ألا ينفرد شخص واحد بالقيام بعملية من بدايتها حتى نهايتها، واشتراك أكثر من شخص لإتمام العمليات حتى يدقق كل فرد عمل من سبقه.

4. توفير الطرق والوسائل والإجراءات الوقائية:

من المهم أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية، الكثير من الطرق والوسائل والإجراءات، التي تمنع وقوع أو حدوث خسائر، أو اختلاسات أو ضياع وتلف. ويتطلب نظام الرقابة الفعال، اتخاذ الإجراءات الوقائية الآتية:

أ. اهتمام الإدارة بالتأمين على الأصول (الموجودات) ضد الأخطار المختلفة، كالحريق والسرقة، كذلك التأمين على العاملين المسؤولين عن: الخزائن والمخازن، تأمين ضد خيانة الأمانة.

ب. القيام بالجرد الفعلي المفاجئ على الخزائن، والمخازن لمنع حدوث التلاعب والاختلاس، وشعور المسؤولين بالرقابة المستمرة.

ج. من المهم إتباع قاعدة (الرقابة المزدوجة)، وذلك بإثبات وتسجيل العمليات والتحركات المالية المرتبطة بها في أكثر من سجل وبمعرفة أشخاص مختلفين، وإجراء عمليات مقارنة ومطابقة للتأكد من صحة ما تم تنفيذه.

5. توفير نظام جيد موضوعي للحوافز (الموجبة والسالبة):

يعترف معظم كتاب المحاسبة والإدارة بأهمية الجانب الإنساني في المشروعات منذ أمد بعيد، إلا أن الدراسات الجدية للسلوك الإنساني تعتبر حديثة نسبياً، ولكنها أبرزت ما يهدف إليه أسلوب العلاقات الإنسانية في دفع الأفراد إلى التعاون وزيادة الإنتاج، وجعل الأفراد يشعرون بالرضا عن أعمالهم، عن طريق إشباع ما يحتاجون إليه مادياً ونفسياً واجتماعياً. وازداد لذلك الاهتمام بأسلوب الحوافز، للتأكد من قدرتها على تحريك طاقات المبادأة والابتكار الكامنة في الأفراد. إلا أن الملاحظ أن المشروعات مازالت تتمسك بأسلوب نمطي للحوافز، يقتصر على الجانب المادي، الذي يهمل الحاجات المتنوعة والمختلفة للأفراد. ورغم الجهود التي بذلها العلماء والباحثين والمهتمين في هذا المجال، وظهرت عدة نظريات علمية لعل أهمها: نظرية الثواب والعقاب، نظرية سلم الحاجات، ونظرية التوقعات. إلا أن الملاحظ في ذلك كله أن هذه النظريات تتعارض فيما بينها، وتوجه كل منها للأخرى انتقادات. ويفهم من ذلك أنه حتى الآن لم تتواجد النظرية التي تمكن عند التطبيق من تغطية كافة الحاجات، وتصل بالحوافز إلى ما يحقق الرضا الكامل لكافة الأفراد.

ولاشك أن من المقومات الأساسية لنظام فعال للرقابة الداخلية ضرورة توافر نظام عادل للحوافز (الموجبة والسالبة)، يدفع العاملين إلى زيادة إنتاجيتهم كما ونوعا بأقل تكلفة، وفي

ب. الجانب التنفيذي:

يشتمل على وظائف كل من: تسجيل العمليات المالية والتكاليف المتعلقة بها، حفظ المستندات، الرقابة الداخلية والخارجية، تحليل البيانات، وإجراء التسويات وإعداد القوائم الختامية.

يعني هذا التحليل أن هناك ارتباط بين كل من النظام الإداري والنظام المحاسبي، ويظهر ذلك في أن وظيفة التخطيط في الدورة الإدارية تقابلها وظيفة إعداد الموازنات التخطيطية في الدورة المحاسبية، ويعني ذلك اعتماد التخطيط أساسا على كثير من البيانات التي يوفرها النظام المحاسبي. أما وظيفة التنظيم تقابلها مهما تصميم الأنظمة المحاسبية والسجلات والنماذج، والإجراءات وفي هذا يتبع التنظيم عمليات التسجيل والتقرير، وفي نفس الوقت تستخدم البيانات المحاسبية المسجلة للحكم على كفاءة التنظيم ولاتخاذ قرارات تنظيمية جديدة.

وتظهر أهمية المحاسبة في مجال التنظيم في الآتي:

- إعداد التقارير الخاصة بالأداء الفعلي.
- إجراء المقارنات بين البيانات الفعلية والمعيارية، لتحديد مدى الالتزام بالمسئولية المحددة سلفا.
- اكتشاف الأخطاء (أو الانحرافات) فور حدوثها لسرعة تصحيحها.
- كما أن وظيفة (التوجيه) تقابلها وظيفة كشف الأخطاء في التنفيذ، والتوجيه بعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف ويقابل مهام الإشراف والرقابة في

الدائرة الإدارية، مهام تدقيق الحسابات المحاسبية والإدارية، التي تهدف إلى الحد من الإسراف أو سوء استعمال الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المرغوبة. أما وظيفة تقييم الأداء تقابلها وظيفة التحليل والدراسات للقوائم المالية التي يقوم بها نظام المحاسبة.

لا شك في أن تواجد نظام محاسبي كفء يرتبط بالتنظيم الإداري في المنشأة. يكون قادر على الإجابة على التساؤلات الكثيرة والتي أهمها: ما هي المعلومات المحاسبية والإحصائية التي يحتاجها كل مستوى مسئول في هيكل المنشأة التنظيمي، وكيف يمكن تجهيز وإعداد هذه البيانات والمعلومات، وكيف يمكن وضع هذه المعلومات في تقارير، وكيف يمكن ربط المعلومات بالخطط المستقبلية في شكل موازنات تخطيطية، وكيف يمكن استخدام هذه المعلومات في الرقابة وتقييم الأداء؟

لا شك أن الرقابة الداخلية في أشد الحاجة إلى تواجد النظام الذي يرتبط به التنظيم المحاسبي بالتنظيم الإداري. وهذا يمكن تحقيقه بسهولة في حالة تطبيق (نظام محاسبة المسؤولية) باعتبار أن هذا النظام يساعد في: التخطيط الأمثل والتنظيم الكفء والرقابة الفعالة، وتقييم الأداء الموضوعي، وهذا كله هو ما تسعى أنظمة الرقابة الداخلية إلى تحقيقه.

ويجب أن يقوم النظام المحاسبي على الدعائم الآتية:

1. مبادئ وأسس وقواعد محاسبية، تحكم التكييف أو التوجيه المحاسبي لعمليات المنشأة، التي تحدث نتيجة التحركات المالية.
2. تحديد الطرق والإجراءات المحاسبية، التي يتعين إتباعها في تبويب وتسجيل وترحيل العمليات، وإعداد الموازين المحاسبية وأسلوب عرض البيانات في القوائم المالية والتحليلية.

حدود البرامج الزمنية المقررة، ويقوم على أساس عادل لمكافأة المجد، ومعاقبة المقصر. ولا يتأتى ذلك إلا إذا راعت المنشأة عدة مقومات واعتبارات في نظام الحوافز.

مقومات توفير نظام للحوافز على أسس سلوكية:

- لكي يكون نظام الحوافز فعالا ينبغي توافر المقومات الأساسية التالية:
- أ. ضرورة توافر التنظيم المتكامل الذي يوضح المستويات الإدارية بدقة.
 - ب. توافر معايير لقياس الأداء معدة بأساليب علمية، وبمشاركة جميع المسؤولين، وتكون مقبولة ومتناسبة مع المسؤوليات والإمكانات البشرية.
 - ت. ضرورة ربط النظام المحاسبي بالنظام الإداري وبالموازنات والتقارير الرقابية.
 - ث. ضرورة وضوح السياسات الخاصة بأداء ومعاملات الأفراد، التي تمكن من الأداء بدون إرهاب فوق الحد.
 - ج. توفير الوسائل التي تحقق الاستقرار في العمل، وتوفير أساليب الرقابة الذاتية، في كافة المستويات الإشرافية.
 - ح. توفير أسس العدالة سواء في المعاملات أو توزيع أعباء العمل.
 - خ. ضرورة أن يتم وضع خطة الحوافز بطريقة علمية وموضوعية وإعلام كافة العاملين بها، وأن يتم تعديلها كلما دعت الحاجة دائما إلى الأفضل والأحسن. وينبغي تقييمها باستمرار لكونها وسيلة مكلفة وتزداد اعتماداتها باستمرار، كما يجب أن تهتم الرقابة الداخلية بها وتتعرف على ما تحققة من تنمية وتقدم في رفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاجية.

وتجدر الإشارة أنه لضمان نجاح نظام الحوافز كأحد دعائم الرقابة

الداخلية ينبغي أن تهتم إدارات المنشآت بتنمية عوامل (الإيمان) في نفوس العاملين، فالإيمان في حد ذاته يعتبر من أهم بل من أوائل مقومات الحوافز، باعتباره حافز ذاتي يعود الإنسان على الإشباع فيما يتاح له في حياته اليومية، بمعنى أنه يضيف على الفرد الصفاء النفسي فتتضح له الرؤيا، ويتجه بذاته إلى المثل العليا إحساسا وتقربا منها وتوصلا إليها، فيشكل نفسه (أو يشحنها) بطاقات لا حدود لها من أجل الخير كما يتصوره، ومن أجل الحق كما يعتقد. ومن أجل المحبة كما يريد لها لنفسه وللناس كافة. وعلى ذلك فإن تدعيم عوامل الإيمان في أفراد أي تنظيم إداري مهما كان، نضمن لهذا التنظيم الترابط التام وروح الفريق والمشاركة الفعالة وضمان رقي التجمع التنظيمي مهما كان حجمه أو طبيعة عمله. ولاشك أن هذا يحقق التنظيم السليم والرقابة الفعالة وتقييم الأداء الموضوعي، في ظل ربط الأداء وعناصره بالمسؤولين عنه، وتحقيق بذلك أهداف الرقابة الذاتية والرقابة الداخلية الفعالة ببسر وسهولة.

يضاف إلى ما تقدم أنه من الضروري توافر نظام سليم (للتدقيق الداخلية) يعمل على تحقيق رقابة فعالة من خلال تدقيق الحسابات المستمر (قبل وأثناء وبعد) الصرف للعمليات المالية التي تحدث بالمنشأة، للتأكد من قانونية التصرفات وإتمام العمليات وصحة اعتمادها. فإن قيام أي نظام سليم للرقابة الداخلية لا يكتمل إلا بوجود نظام سليم للتدقيق الداخلية، يكفل التأكد من سلامة تطبيق نظام الرقابة الداخلية، واكتشاف أي ثغرات قد تتواجد في هذا النظام أولا بأول وتقديم المقترحات الكفيلة بالتغلب على أوجه النقص.

كما ينبغي عند تحديد المقومات الرئيسية للرقابة الداخلية أن يراعى تحقيقها لأهداف الرقابة الداخلية، التي تسعى المنشأة لتحقيقها.

الرقابة الداخلية وتقييم الأداء

يوجد تشابه كبير بين الرقابة الداخلية وتقييم الأداء، لدرجة أن الكثيرين يخلطون بينهما، والكثيرين أيضاً يرون أن تقييم الأداء يعتبر جزءاً أساسياً في نظام الرقابة الداخلية. ولكن في الواقع العملي نجد أن لكل من الرقابة الداخلية وتقييم الأداء صفات ومميزات تختلف في كل منهما عن الآخر.

وسنعرض إلى مفهوم تقييم الأداء، ونفرق بينه وبين الرقابة الداخلية، ثم نوضح أساليب التقييم المتبعة، والأسلوب الملائم لتقييم الأداء والذي يعتبر مكملاً لنظام الرقابة الداخلية الفعال.

أولاً: مفهوم تقييم الأداء وعلاقته بالرقابة الداخلية:

لا يوجد اتفاق حول مفهوم واحد لتقييم الأداء، كما أنه غالباً ما يتم الخلط بينه وبين مفهوم الرقابة الداخلية اتفقت معظم التعاريف التي تناولت تقييم الأداء - رغم تعددها - على أنه وظيفة إدارية تمثل الحلقة الأخيرة من سلسلة العمل الإداري المستمر، والتي تشمل مجموعة من الإجراءات التي يتخذها جهاز الإدارة سواء على مستوى الوحدة الاقتصادية أو على المستوى القطاعي، للتأكد من أن (النتائج) تتحقق على النحو المرسوم لها بأعلى درجة من الكفاءة.

ويمكن تعريف تقييم الأداء: بأنه عبارة عن عملية فحص وتحليل وقياس النتائج المحققة، والتي تمت بجهود الأفراد المسؤولين عن الأداء في ظل ظروف معينة وأوقات محددة وإمكانات مناسبة متاحة، بهدف الكشف عن القصور أو

الانحرافات، وتحليل أسبابها والمسئول عنها. ومن خلاله يمكن الحكم على درجة الكفاءة التي نفذت بها الأهداف.

وتقييم الأداء يمثل الحلقة الأخيرة في الدورة الإدارية حيث يأتي دوره بعد (تحديد الأهداف، ووضع خطة التنفيذ، وإجراءات تنظيم الموارد، ثم خطوات الرقابة على الأداء). ورغم ذلك فلا تستطيع أي وظيفة إدارية أداء مهمتها في غياب التقييم، حيث أن التقييم للأداء يؤثر في كل منها كما يتأثر بها.

أما الرقابة فإنها تبدأ مع عملية تخطيط الأهداف المرجوة وتسير مع التنفيذ لمتابعة الأحداث الفعلية ومقارنتها بالمخطط لها، وتمكن من اكتشاف الانحرافات التي تحدث في أثناء التنفيذ، وتوضح ما يجب اتخاذه للتصحيح والعمل على منع تكرار الانحرافات مستقبلاً.

ويعني ما تقدم أن الرقابة تقود التنفيذ الفعلي إلى مرحلة معينة تضمن من خلالها تنفيذ المخطط، وذلك قبل الوصول إلى النتائج النهائية، باعتبار أن دورها يتم أولاً بأول أثناء التشغيل والأداء للأعمال.

أما تقييم الأداء فيأتي دوره عندما تظهر النتائج وينشط عمله بتحليل تلك النتائج لمعرفة الانحرافات التي حدثت، حتى لو كان قد تم معالجتها من خلال قيام الرقابة بدورها، وذلك بهدف تحليل ودراسة تلك الانحرافات وردها إلى مسبباتها الرئيسية وتحديد المسئول عن إحداثها.

يعني ذلك أن تقييم الاداء يقوم بعملية فحص وقياس النتائج المحققة من خلال مقارنتها بالأهداف المخططة مسبقاً سعياً للوصول إلى العوامل والأسباب الرئيسية المؤثرة في تلك النتائج ومن ثم تحديد الصعوبات التي تقابل التنفيذ، ويحدد هل السبب راجع لعملية التخطيط أم للمعايير المحددة أم للأفراد المسئولين عن الأداء أو لعدم كفاءة الرقابة الداخلية المنفذة من المنشأة. وبذلك

فالتقييم يساعد بطريقة فعالة في الحكم على التخطيط والرقابة ومدى كفاءة الأداء، كما يوجه النظر لتفادي الأخطاء والانحرافات وتكرارها مستقبلاً.

ويمكن القول بصفة عامة أن تقييم الأداء يعتبر أكثر شمولاً من الرقابة الداخلية، حيث أنه يسير في نفس اتجاه الرقابة ثم يزيد عنها في عملية التحليل للنتائج، بل أن الرقابة ذاتها بهذا المعنى تعتبر مرحلة من مراحل تقييم الأداء. وتتميز وظيفة تقييم الأداء بأنها من وظائف الإدارة وليس قائمة بذاتها، وتتعلق بالمستقبل فوجودها لاحق لوجود النشاط ذاته وتعتبر عملية دائمة ومستمرة وشاملة وتعبر عن فكرة نسبية أو مقارنة.

ورغم وضوح العلاقة والاختلاف بين كل من مفهوم ونطاق - الرقابة الداخلية وتقييم الأداء، إلا أنهما يكملان بعضهما البعض وينبغي توافرهما معاً في المنشأة.

ثانياً: أساليب تقييم الأداء:

يوجد عدة طرق متبعة لتقييم الأداء، منها ما هو قائم على أسلوب المقارنة التاريخية، وأخرى على أساس مقارنة نشاط مركز أداء بآخر، والأسلوب الذي يستند إلى المعايير والموازنات التخطيطية. وفي العادة يتم اختيار طريقة أو أكثر من هذه الطرق يتم تطبيقها في الحياة العملية.

1. التقييم على أساس الأداء في الماضي:

يتم تقييم الأداء في هذه الطريقة على أساس مقارنة الأداء الحاضر بالأداء في الفترات السابقة.

2. التقييم على أساس المقارنة مع الغير في المهام المماثلة:

يقوم تقييم الأداء في هذه الطريقة على أساس مقارنة أداء مراكز معينة بأداء مراكز أخرى في ظروف متشابهة أو مماثلة.

3. التقييم على أساس معايير أداء وموازنات تخطيطية:

يتم تقييم الأداء في هذه الطريقة من خلال توافر نظام للمعايير ومعدلات أداء، ومقارنة الأداء الفعلي المنفذ في ضوء ما تحتويه الموازنات التخطيطية المعدة مقدماً.

والملاحظ أن طرق التقييم الثلاثة تتعرض لبعض الانتقادات والمآخذ، يمكن إيجازها فيما يلي:

الطريقة الأولى:

لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها لتقييم الأداء وذلك للأسباب الآتية: لعدة أسباب.

- قد يكون نتائج الأداء في الماضي المقارن عليه قد احتوت على إسراف وسلبيات أو انحرافات لم تعالج.

- قد تكون ظروف الأداء في الماضي تمت بناء على آراء شخصية وقد يتغير القائمون بالتخطيط والتنفيذ.

- من المسلم به أن البيانات التاريخية توضح ما كان عليه الأداء وليس ما يجب أن يكون عليه الأداء.

- صعوبة معرفة مدى التحسن في الأداء وإن كان مقبولاً أو غير مقبول.

أما الطريقة الثانية:

قد يستحال تطبيقها للصعوبات الكثيرة التي تعترضها من حيث ما يتعلق

بالمغيرات والعوامل التي تؤثر في أداء كل مركز عن الآخر. وحتى إذا تشابهت وتمثلت أعمال المراكز التي يتم مقارنتها، فإن تحديد المتغيرات يحتاج على دراسات وتحليلات مجهدة ومضيعة للوقت ومن ثم زيادة التكاليف المنفقة على عمليات التحليل، ثم إن النتائج المتحصل عليها قد يكون مشكوك في صحتها.

أما الطريقة الثالثة:

رغم أنها من الطرق والأنظمة الحديثة ومستخدمة في محاسبة التكاليف، إلا أنه لم تتبعها معظم المنشآت، وتركز على الجانب الصناعي وإن كان ممكن تطويرها بحيث تتناسب مع طبيعة كافة أنواع النشاطات.

الأسلوب الملائم لتقييم الأداء لتحقيق فعالية الرقابة الإدارية:

أصدر مجمع المدققين الداخليين الأمريكي في عام 1957 قائمة بمسؤوليات المدقق الداخلي، جاء فيها أن تدقيق الحسابات الداخلية هي أداء للحكم والتقييم تعمل داخل المشروع لخدمة الإدارة، في مجال الرقابة، عن طريق فحص واختبار مدى كفاية الأساليب المحاسبية والمالية والتشغيلية الأخرى في هذا المجال، فهي رقابة إدارية مهمتها تقييم مدى فاعلية وكفاءة المستويات الرقابية الأخرى. ومن ثم يصبح المدقق الداخلي مسئول عن فحص وتقييم أي ناحية من نواحي النشاط طالما كان ذلك في خدمة الإدارة.

يتضح من هذا أن هناك اتجاه نحو زيادة مسئولية وظيفة تدقيق الحسابات الداخلية، بحيث تمتد فيما وراء إجراءات تدقيق الحسابات الداخلية (أو تدقيق العمليات) المحاسبية بحيث تشمل على تقييم الإدارة، ويعني ذلك أن برنامج تدقيق الحسابات الداخلية ينبغي أن يتضمن تقييم نواحي النشاط الأخرى بجانب النواحي التقليدية، وهذا يتطلب بالمثل تطوير أساليب تقييم الأداء باعتباره مكملاً أساسياً في تحقيق الرقابة الإدارية الداخلية.

ولتطوير أسلوب تقييم الأداء، ينبغي أن يكون من الشمول بحيث يغطي كافة جوانب الأداء في المنشأة، ويعطي انطباعاً ورؤية واضحة عن كافة تصرفات مراكز المسؤولية وتوضيح مدى تحقيقها للأهداف المخططة، وأن يعكس النواحي الكيفية في الأداء بجانب النواحي الكمية، بحيث يمكن الوصول إلى نتائج إيجابية تساعد على تحسين الأداء ورفع الكفاءة والكفاءة (الإنتاجية والإدارية)، ومن الضروري أن يستند التقييم على ما تنادي به مفاهيم ومبادئ محاسبة المسؤولية من حيث أن الرقابة والتقييم يجب أن ينصبا على الأفراد قبل الأشياء وليس العكس، أي ارتباط تقييم الأداء بالمسؤوليات. ومن خلال هذا الربط مع كفاءة التنظيم المحاسبي والتنظيم الإداري في المنشأة، يمكن توفير نظام كفء فعال لتقييم الأداء.

وأفضل أسلوب لتقييم الأداء هو ذلك الأسلوب الذي يقوم على أساس مقارنة نتائج التنفيذ الجاري بالمعدلات والمعايير المحددة مقدماً والمرتبطة بالخطط العملية للمنشأة، لاكتشاف الأخطاء أو التلاعب والانحرافات التي تنتج عن هذه المقارنة، ثم العمل على تحليلها وتقييم أسبابها. ويفضل أن تتم المقارنة على أساس كل من التوب (النوعي والوظيفي) لعناصر النشاط المرتبطة بكل مركز مسؤولية، في ضوء الموازنات التخطيطية الفرعية بالمسؤولية والتي يوضح بها العناصر القابلة للرقابة بالنسبة لكل مركز مسؤولية.

مما لا شك فيه أن هذا الأسلوب يساعد في الحكم على أثر القرارات والأعمال والتصرفات التي تصدر من المسؤولين في مراكز المسؤولية، ويتم تحليل الانحرافات ومعرفة أماكنها وأسبابها وتفسيرها مع تتبع العلاقات السببية، وعدم التوقف بل ينبغي ردها إلى الجهات المسؤولة عنها، وتطبيق مبدأ المساءلة عن النتائج والتوجيه بتلاقيها مستقبلاً.

لا شك أنه في حالة توافر أسلوب تقييم الأداء المشار إليه يمكن تحقيق المزايا التالية:

- التحقق من قيام مراكز المسؤولية في المنشأة من تنفيذ الأهداف المخططة لها، والتي تم ربطها بهم بموازنات بالمسؤولية.
- الاطمئنان إلى كفاءة نظم الرقابة الداخلية المطبقة، وكشف نقاط القوة (أو الضعف) في أداء المراكز.
- التأكد من الترابط بين الوظائف الإدارية في المستويات المختلفة والنظام المحاسبي القائم، وأثرها على النواحي الكيفية في الأداء بجانب النواحي الكمية.
- ضمان تطوير الأداء وتحقيق نتائج إيجابية ترفع من الكفاية والكفاءة (الإنتاجية والإدارية).
- الكشف عن أوجه الخلل أو الانحراف، وبحيث يمكن الفصل بين الانحرافات القابلة للتحكم والرقابة، والأخرى غير القابلة للتحكم والرقابة عند كل مستوى إشراف ومسؤولية، وتوضيح وسائل العلاج المانعة للتكرار.
- تحقيق العدالة في تطبيق مبدأ المساءلة، وضمان رفع الروح المعنوية للعاملين في المنشأة.
- خلق روح التقييم الذاتي في مراكز المسؤولية، بحيث لا تتعطل الأعمال المسندة لكل منهم وتدخل في نطاق مسؤوليتهم.

وينبغي أن ينصب التحليل في أسلوب تقييم الأداء للوصول إلى الإجابات عن التساؤلات التالية:

1. هل تحققت النتائج المرغوب فيها وحسب ما هو مخطط لها؟
2. هل العمل الذي حدث فعلاً يساير العمل المخطط من حيث النوع والكم؟

3. هل المواد المخصصة لتنفيذ البرامج تساير الموارد المخططة، وهل يوجد توازن سليم بينهما وبين العمل الفعلي؟
4. هل يتوازن العمل المخطط مع النتائج الفعلية التي حدثت؟
5. هل تساير التكاليف الفعلية التكاليف المخططة، وهل تتمشى مع العمل المنجز والموارد المستخدمة فعلاً.

ومن المهم أن يتم تحليل الانحرافات التي قد تحدث في ضوء ثلاث مقاييس

هي:

- أ. حجم الانحرافات بالقياس إلى تكاليف دراستها.
 - ب. مسببات الانحرافات، وهل هي راجعة إلى عوامل داخلية أم خارجية عن مجال رقابة المستويات الإدارية ومراكز المسؤولية التابعة لها.
 - ج. حجم الانحراف ذاته ممثلاً بقيمة مالية أو عينية.
- وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب تقييم الأداء المشار إليه يتوقف على ضرورة توافر معدلات ومؤشرات لقياس الأداء في كافة مراكز المسؤولية المكونة للمستويات الإدارية في المنشأة. فإن ما يستحق القول أنه في حالة غياب تلك المعادلات يترتب عليها ضعف الرقابة الداخلية وتقييم الأداء بصفة عامة.
- ولا شك في أن الرقابة الداخلية في أي منشأة ينبغي أن يكملها تقييم الأداء حيث يمكن تشبيههما بوجهي العملة، وضرورة تواجدهما معاً لتحقيق فروع الرقابة الكفء الفعالة في كافة المستويات (الاستراتيجية، التكتيكية، والتكتيكية). ومع التسليم المطلق بأن الرقابة الداخلية تعتبر نقطة البداية بالنسبة لمهام مدقق الحسابات والأساس الذي يركز عليه عند إعداد برنامج تدقيق الحسابات وتحديد مدى الاختبارات التي سيقوم عليها في إتمام عملية تدقيق الحسابات، ومع التسليم أيضاً بأن الرقابة الفعالة لا تكتمل إلا بتواجد

أسلوب كفاء لتقييم الأداء. فإنه يمكن القول أنه ينبغي توطيد العلاقة بين مهام مدقق الحسابات ونظامي الرقابة الداخلية وتقييم الأداء معا، حتى تكون الدراسة والتقييم التي يقوم بها مدقق الحسابات لأنظمة الرقابة الداخلية على أسس سليمة علمية تمكنه بالفعل من تحديد إجراءات تدقيق الحسابات اللازمة التي تتصف بالكفاءة والفعالية، وبذل العناية المهنية اللازمة. وذلك باعتبار أن مهمة كل من تدقيق الحسابات وتدقيق الحسابات الداخلية توسعت أهدافهما لتشمل تدقيق كافة الأنظمة المحاسبية والإدارية التي يشملها النظام المحاسبي بالمفهوم الحديث.

التدقيق الداخلي

مقدمة:

ظهرت تدقيق الحسابات الداخلية كوظيفة أو نشاط مستقل داخل المنشآت بعد ظهور وتواجد تدقيق الحسابات الداخلية بزمان طويل وقد أدت عوامل وأسباب كثيرة ومتعددة إلى ضرورة تواجدها خاصة بعد كبر حجم المنشآت وتوسعها رأسياً وأفقياً وشدة الحاجة إلى البيانات والتقارير الصحيحة، التي تتطلبها حاجة المستويات العليا في إدارة المنشأة، لكي تطمئن على سير العمل في كافة النشاطات الداخلية، ومدى تمشيته مع ما هو مخطط ومرغوب، وسعياً إلى توفير الحماية الكافية لأصول المنشأة، وتقييم أداء كافة المستويات المسؤولة، والتشجيع على تحقيق الكفاءة والكفاءة الإنتاجية والإدارية في المنشأة.

وقد زاد الاهتمام بتدقيق الحسابات الداخلية والاعتراف بها كمهنة منذ بداية الأربعينات من هذا القرن، فقد تم إنشاء معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1941م. ويهتم هذا المعهد بوضع معايير لمهنة تدقيق الحسابات الداخلية والطرق والإرشادات والوسائل اللازمة لتوافرها في نظام تدقيق الحسابات الداخلية في المنشآت، لإعطاء دفعة لتطوير أهداف ومهمة هذه تدقيق الحسابات وتطويرها وقد أصدر المعهد عدة نشرات منذ عام 1947 وحتى الآن، إلا أنها غير ملزمة قانوناً، بعكس التوصيات والمعايير التي تصدر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين.

وفي سبيل الارتقاء بالمستوى المهني للمدققين الداخليين وأقسام تدقيق الحسابات الداخلية في المنشآت المختلفة، قام المعهد بإصدار مجموعة من الإرشادات والتوصيات فيما يتعلق بالآتي:

- مسئوليات تدقيق الحسابات الداخلية.
 - معايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلية.
 - قواعد السلوك المهني للمدققين الداخليين.
 - برنامج تأهيل المدققين الداخليين.
- وقد أخذ الكثير من المنشآت المتقدمة عالمياً بهذه الإرشادات.

أولاً: تعريف تدقيق الحسابات الداخلية وأهدافها:

تدقيق الحسابات الداخلية هي نشاط تقيمي مستقل داخل المنشأة بهدف إلى فحص وتقييم وتحقيق النواحي المحاسبية والمالية وغيرها من النواحي التشغيلية، يقوم به جهاز داخلي مستقل عن إدارات المنشأة، لتقديم ضمان واطمئنان للإدارة عن مدى كفاية الإجراءات، وتنفيذ السياسات الموضوعية وقياس الأداء، وتقييم فاعلية إجراءات ووسائل الرقابة الداخلية وكفاية تصميمها لتحقيق أهدافها.

يتضح من هذا التعريف أن تدقيق الحسابات الداخلية نشاط وقائي من خلاله يمكن تقييم مدى ملائمة الإجراءات المحاسبية والمالية والتشغيلية، لتحقيق الحماية الكفاية للسياسات الإدارية والأصول المختلفة للمنشأة. كما تعتبر نشاط إنشائي حيث تطمئن الإدارة عن مدى درجة الاعتماد على البيانات والمعلومات المحاسبية وغيرها المستخرجة من سجلات المنشأة، وتوضيح كيفية الأداء ومدى تنفيذ المسؤوليات المحددة لمراكز المسؤولية من القاعدة وحتى القمة في الهيكل التنظيمي للمنشأة. كما تقترح الأساليب والإجراءات التي تساعد على

تطوير الأداء وزيادة الكفاءة الإنتاجية. ولا شك في أن تدقيق الحسابات الداخلية في المنشأة تغطي مجالات وميادين عملية أوسع من تلك التي تغطيها تدقيق الحسابات وذلك راجع لقربها من مشاكل العمل والأداء اليومي بشكل مستمر وعلى ذلك تكون في موقف أقوى يمنع وقوع الأخطاء والغش ومحاولات التلاعب وسوء استخدام موارد المنشأة.

ثانيا: هدف ونطاق تدقيق الحسابات الداخلية في مقابل تدقيق الحسابات:

يوجد اختلافات أساسية بين كل من تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية، سواء في الهدف أو المجال أو في طريقة العمل وغيرها من الأمور.

1. الاختلاف من حيث الأهداف والاهتمامات:

تهدف تدقيق الحسابات الداخلية إلى مساعدة إدارة المنشأة على تحسين تنفيذ أداء الوظائف، كما هو محدد ومطلوب لبلوغ الأهداف المحددة بيسر وسهولة، والاطمئنان على كافة الجوانب المحاسبية والتشغيلية والإدارية بالمنشأة وتوفير تقييم للجوانب الرقابية في المنشأة بما يساعد الإدارة في أداء وظائفها. بمعنى أن تدقيق الحسابات الداخلية توفر التحليلات والتقييم والتوصيات والمشورة والمعلومات التي تتعلق بالنشاطات المختلفة في المستويات المختلفة (الاستراتيجية والتكتيكية والتكتيكية) المكونة للهيكل التنظيمي في المنشأة. أما تدقيق الحسابات تهدف إلى الفحص الانتقادي المنظم للنظام المحاسبي المطبق في المنشأة، وإبداء الرأي والحكم على مدى صحة وصدق القوائم المالية الختامية التي تعدها المنشأة، لتطمئن إدارة المنشأة وجميع الجهات المتعاملة معها على صدق وعدالة نتائج الأعمال.

ونطاق (تدقيق الحسابات الداخلية) يهتم ويركز على شقين: شق مالي وشق اقتصادي وإداري.

أما تدقيق الحسابات فتركز غالب اهتمامها على الشق المالي وفي حالات محدودة تهتم بالجوانب الأخرى.

2. الاختلاف من حيث طريقة العمل والمسئوليات:

تضع تدقيق الحسابات الداخلية برنامجاً لمتابعة العمل والأداء والتصرفات، بحيث ينسجم مع الأهداف المحددة لكافة المستويات الإدارية بالمنشأة، ويرتبط هذا البرنامج بطرق التسجيل واختبار وتدقيق السياسات والإجراءات الموضوعية، والقيام بالتحليل اللازم لتحديد مدى ملائمة الرقابة الداخلية لسد الثغرات الممكن حدوثها.

ويقوم بهذه تدقيق الحسابات أشخاص من داخل المنشأة، في حدود الإطار المحدد على الإدارة، وما وضعته الرقابة الداخلية من أسس وقواعد وإجراءات لتنفيذ الأداء، وتكون مسئولية تدقيق الحسابات الداخلية مرتبطة بضرورة قيامها بالتأكد من وجود نظام فعال للضبط الداخلي لمنع أي أخطاء أو غش أو أي تلاعب وسوء استخدام للموارد المتاحة في المنشأة، كما تسعى إلى توفير النظام المحاسبي الكفء الفعال الذي يمكن من مد الإدارة بالبيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد على:

1. تدقيق إمكانية الاعتماد على - ونزاهة - المعلومات المالية والتشغيلية والوسائل المستخدمة للتعرف على وقياس هذه المعلومات.

2. تدقيق النظم الموضوعية للتحقق من الالتزام بتلك السياسات والإجراءات والقوانين واللوائح التي يكون لها تأثير جوهري على العمليات والتقارير.

3. تدقيق وسائل المحافظة على الأصول، والتحقق من وجود الأصول، وتقييم مدى كفاءة استخدام هذه الأصول من الناحية الاقتصادية.

4. تدقيق العمليات أو البرامج، للتحقق عن ما إذا كانت النتائج متمشية مع الأهداف الموضوعية، وما إذا كانت العمليات والبرامج قد تم تنفيذها كما هو مخطط.

كما وتتضمن عملية فحص وتقييم المعلومات ضرورة قيام تدقيق الحسابات الداخلية بتجميع المعلومات وتحليلها وتفسيرها وتوثيقها لتدعيم نتائج تدقيق الحسابات، وبما يتفق مع أهداف ونطاق عملية تدقيق الحسابات الداخلية، ويتم ذلك باستخدام إجراءات تدقيق الحسابات التحليلية التي تشتمل على المقارنات بين الفترة الحالية والفترات السابقة مع مراعاة آثار التغيرات، والمقارنة بين الأداء الفعلي والأداء المخطط، ودراسة المعلومات المالية وعلاقتها بالمعلومات غير المالية المتعلقة بها. وينبغي أن تكون المعلومات ملائمة لتدعيم نتائج التوصيات وتتمشى مع أهداف تدقيق الحسابات الداخلية.

ثالثاً: معايير تدقيق الحسابات الداخلية:

أصدر المعهد الأمريكي للمدققين الداخليين المعيار رقم (2) الخاص بالممارسة المهنية لتوصيل النتائج الخاصة بتدقيق الحسابات الداخلية وقد تضمن الآتي⁽¹⁾:

1. يجب إعداد تقرير مكتوب وموقع بعد اكتمال فحص تدقيق الحسابات، وقم يتم إعدادها مكتوبة أو شفوية، ويتم توصيلها بصورة رسمية أو غير رسمية.

2. يلزم مناقشة النتائج والتوصيات مع المستويات الإدارية المعنية قبل إصدار التقرير النهائي المكتوب.

1- د. محمد سمير العصبان، المرجع السابق، ص: 359، 360.

3. أن توصف التقارير التي تصدرها تدقيق الحسابات الداخلية بالموضوعية والوضوح والاختصار.
 4. يجب أن تعرض التقارير الغرض والنطاق والنتائج، كما ينبغي أن تحتوي على تعبيراً واضحاً لرأي المدقق الداخلي.
 5. أن تنطوي التقارير على توصيات بالتحسينات المستقبلية والأداء المرضي والتوصية بالعمل التصحيحي اللازم.
 6. قد يتضمن التقرير وجهات نظر للأفراد محل تدقيق الحسابات حول النتائج والتوصيات التي يحتويها تقرير تدقيق الحسابات الداخلية.
 7. يجب أن يفحص ويقيم مدير تدقيق الحسابات أو من ينوبه تقرير تدقيق الحسابات قبل إصداره، كما يجب تحديد الأشخاص الذين سوف يوزع عليهم التقرير.
- تنفيذ مهامها في التخطيط والرقابة وتقييم الأداء ومن ثم اتخاذ القرارات الرشيدة.

أما تدقيق الحسابات فنطاق عملها غير محدد، ويحكمه أسس وقواعد ومبادئ مهنة تدقيق الحسابات المتعارف عليها، ومسئولية المدقق بصفته الاستقلالية تكون مباشرة للمساهمين وأصحاب رأس المال وعدة جهات أخرى. ويعد برنامج تدقيق الحسابات على ضوء قوة (أو ضعف) نظام الرقابة الداخلية ويستند إلى العديد من أدلة وقرائن الإثبات، التي تطمئنه وتقنعه لرفع تقريره الفني المحايد، عن مدى صحة وعدالة القوائم المالية المعدة بمعرفة المنشأة.

ويوصي معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة التنسيق بين عمل كل من تدقيق الحسابات الداخلية وتدقيق الحسابات لإنجاز مسئوليتهم بكفاءة، باعتبار أن النوعين من تدقيق الحسابات يسعى لتغطية شاملة لعملية تدقيق الحسابات لتحقيق أهدافها الأساسية بفعالية.

رابعاً: تدقيق الحسابات الداخلية ونطاق مسؤوليتها عن تقييم الأداء:

تدقيق الحسابات الداخلية توسع نطاقها بحيث أصبحت تستخدم كأداة لفحص وتقييم مدى فاعلية الأساليب الرقابية في متابعة تنفيذ المهام، ومد الإدارة بصفة مستمرة بالحقائق والمعلومات التي تعكس أثر القرارات الإدارية التي سبق اتخاذها على تنفيذ المهام ونتائج النشاط داخل مراكز المسؤولية، بحيث تعتمد عليها الإدارة العليا أساساً فيما تتخذه من قرارات جديدة، سواء أكانت متصلة بتصحيح الأوضاع القائمة أو بتنفيذ سياسة جديدة، ولذلك يطلق على تدقيق الحسابات الداخلية في الوقت الحاضر تدقيق الحسابات الإدارية، باعتبار أن امتدادها يشتمل على تدقيق الأعمال المحاسبية والمالية والتشغيلية في المنشأة.

والملاحظ أنه على الرغم من أن تقييم الأداء يعتبر جزءاً أساسياً مكملًا للرقابة الداخلية، ولا يمكن الاستغناء عنه في أي منشأة تسعى للتقدم والنمو، إلا أن تدقيق الحسابات الداخلية كانت لا تقوم بتقييم الأداء وإنما تنحصر مسؤوليتها في تحديد ما إذا كانت طرق التقييم مناسبة أم (لا)، بمعنى أن مسؤولية تدقيق الحسابات الداخلية عن تقييم الأداء ليست مطلقة، وتكون في شكل تدقيق للإجراءات الرقابية، باعتبار أن الإدارة العليا هي المسئولة عن تقييم أداء التنظيم من ناحية الأهداف والنمط الإداري.

ويمكن أن يكون للتدقيق الداخلية دور فعال لو أمكن منح الاستقلالية لإدارة تدقيق الحسابات الداخلية في المنشأة، وقد وجه بذلك معهد المدققين الداخليين الأمريكي منذ إصداره لأول قائمة لمسؤوليات تدقيق الحسابات الداخلية في عام 1947م. حيث وجه بضرورة أن يكون نطاق أعمال تدقيق الحسابات الداخلية (غير مقيد)، بمعنى أن يكون قسم تدقيق الحسابات الداخلية في المنشأة لديه السلطة التي يحتاجها لمتابعة الإجراءات الرقابية في

النظام ككل دون تدخل من الإدارة، وفي نفس الوقت لا يكون للمدققين الداخليين أي سلطة أو مسئولية عن الأنشطة التي يقومون بتدقيقها، وذلك بهدف تدعيم استقلاليتهم وموضوعيتهم. كما حدد نطاق تدقيق الحسابات الداخلية في القيام بفحص وتقييم مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية في التنظيم المعين، وجودة الأداء فيما يتعلق بالمسئوليات المختلفة.

ولتحقيق ذلك ينبغي على تدقيق الحسابات الداخلية القيام بما يلي⁽¹⁾:

1- د. محمد سمير العصبان، الرقابة وتدقيق الحسابات الداخلية - مدخل نظري تطبيقي، مرجع سابق، ص 142-144.

الفصل الثامن

تدقيق العمليات Operational Auditing

الفصل الثامن

تدقيق العمليات Operational Auditing

أولاً: الرقابة الداخلية على العمليات النقدية:

العمليات النقدية:

هي كل العمليات المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات، والتي تتم نقداً أو بشيكات.

وكل المشروعات يهملها أن يتوافر بها نظام محكم لضبط ومراقبة العمليات النقدية، يمنع فرص التلاعب، وتوفير الضمانات الكفيلة بالكشف عن أي تلاعب قد يحدث فيها.

ورغم الاختلاف بين المشروعات فيما يتعلق بطريقة البيع فمنها الذي يبيع بالأجل، وأخرى تبيع نقداً (أو بالتقسيط)، وأخرى تعتمد في تحصيل قيمة المبيعات على محصلين، إلا أن القواعد الرئيسية للرقابة الداخلية على العمليات النقدية تكاد تكون متفقة بين الشركات. ويمكن إيجاز هذه القواعد في الآتي:

1. يجب مراعاة الدقة والعناية في اختيار (أمين الخزينة).
2. ضرورة تحديد اختصاصات ومسئوليات (أمين الخزينة) بوضوح تام، وتركيز مهامه على أعمال الخزينة البحتة.

3. يجب فصل عمليات الإثبات أو الترحيل، وإعداد كشوف الحسابات في عمل أمين الخزينة وعدم اشتراكه فيها. كما يمنع من سلطة التوقيع أو تظهير الشيكات والحوالات والأوراق التجارية.
4. تحذير أيمن الخزينة من (قبول) أي توريد نقدية إلا من الشخص المسئول وبموجب (إذن توريد).
5. عدم صرف أي مبلغ من الخزينة إلا بموجب (إذن صرف) محمد من شخص له حق التصديق.
6. ضرورة تواجد نظام رقابي جيد، على دفاتر أذون التوريد (والصرف)، ولا يصرف أي دفتر إلا بعد الانتهاء من الدفتر المستخدم وتسليمه. ويجب أن تكون أذون الصرف مطبوعة، وصادرة من المنشأة ومرقمة ألياً.
7. يجب أن يتعامل أمين الخزينة بموجب إيصالات عند الصرف واستلام أي نقدية.
8. من المهم أن يكون نظام المدفوعات بموجب شيكات على البنك، فيما عد المصروفات النثرية التي تصرف نقداً وبموجب مستندات دالة على الصرف.
9. من الضروري أن يتم إيداع جميع المقبوضات الخاصة بالشركة في نفس يوم التحصيل أو اليوم التالي على الأكثر في البنك، وذلك بموجب (قسمة إيداع نقدية)، أو حافظة تسليم شيكات وأن تتابع الإدارة المالية دقة التنفيذ في هذا الشأن.
10. ضرورة الفصل بين (المتحصلات النقدية)، وبين المبالغ المخصصة للسلفة المستديمة لمنع تعويض السلفة من المتحصلات النقدية.

11. يجب أن يتوافر نظام داخلي لتحديد سلطات التوقيع على: الشيكات، وفتح الاعتمادات المستندية وتحويل العملة، وأن يكون ذلك بتوقيعين أحدهما المدير المالي أو رئيس الحسابات.
12. لا يجوز صرف سلف نقدية مستديمة إلا بماء على (طلب كتابي) مسبب، وباعتماد أعلى سلطة في المنشأة.
13. ضرورة إجراء تدقيق (قبل وأثناء وبعد) تنفيذ العمليات المالية النقدية بمعرفة قسم تدقيق الحسابات.
14. ضرورة تدقيق السلفة المستديمة، أثناء تنفيذها وعند استعاضتها بموجب المستندات الدالة على العمليات.
15. من المهم إجراء جرد مفاجئ للخزينة، بمعرفة إدارة تدقيق الحسابات بالمنشأة، وإثبات ذلك في محضر رسمي، وأن يشتمل الجرد على كل ما لدى (أمين الخزينة) من مبالغ وحوالات، وأوراق مالية، أو أي مبالغ بصفة أمانة كأجور ومرتببات لم تصرف.
16. من المهم التأمين على أمين الخزينة ضد الأمانة بمبالغ تتناسب مع النقدية التي تكون في حوزته.

ثانيا: الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

في المنشآت المتوسطة وكبيرة الحجم، يقوم بعملية الشراء إدارة متخصصة، تنفذ سياسة المنشأة الشرائية مطبقة في ذلك خطة موضوعة على أسس ودراسات علمية لسد احتياجات المنشأة من المواد الخام والأولية وكافة السلع والمستلزمات الخدمية، وتوفير في الوقت المناسب وبالجودة اللازمة.

وينبغي أن يتوافر في المنشأة (نظام رقابة داخلية) يتمكن من إحكام الرقابة، على كل ما يتعلق بعمليات الشراء منذ طلب البضاعة واستلامها وإثباتها وقيدها في الدفاتر المحاسبية.

وفيما يلي أهم القواعد الأساسية لتحقيق رقابة فعالة على عمليات الشراء:

1. ضرورة تركيز عمليات الشراء في إدارة المشتريات ولا يتم شراء أي مستلزمات سلعية (أو خدمية) إلا بمعرفتها سواء كان ذلك من مصادر محلية أو خارجية.
2. يجب تنظيم إدارة المشتريات داخلياً بما يتناسب مع طبيعة وحجم عمليات الشراء.
3. تقوم إدارة المشتريات، بتلقي (طلبات الشراء) من المخازن، وعليها التأكد من وصول المخزون من السلع (أو الخدمات) المطلوبة إلى حد طلب الشراء وأن يكون المطلوب في حدود ميزانية المشتريات المحددة.
4. يجب تحديد الكمية المطلوبة ومواصفاتها بدقة وتاريخ الحاجة إليها، وأن يحرر طلب الشراء من أصل وعدة صور.
5. أن يتم تحديد الحالات التي يتم شراؤها بإحدى الطرق الآتية: المناقصة العامة، المناقصة المحدودة الممارسة، الأمر بالشراء وتحديد سلطة الاعتماد لقرارات الشراء في كل حالة.
6. تقوم إدارة المشتريات بتحديد (أمر التوريد) من عدة صور، ترسل الأصل للمورد، وصورة للحسابات مع طلب الشراء ومستندات التوريد والاستلام وصورة إلى إدارة المخازن، لمتابعة التنفيذ.
7. عند وصول البضاعة المشتراة، يجب أن يكون هناك ضوابط لعل أهمها:
 - إثبات وصول البضاعة بعدد الطرود أو المواصفات الظاهرة لها في سجل بوابة الدخول
 - استلام البضاعة بعد فحصها بمحضر رسمي وقيام أمين المخازن بتحرير إذن استلام.

- مطابقة فاتورة الشراء مع أمر الشراء وإذن التسليم، وإرسالها إلى إدارة الحسابات لتقيدها دفترياً.

8. يجب أن يتواجد في إدارة المشتريات مجموعة من السجلات والبطاقات لتسهيل عملياتها، وإعداد البيانات والمعلومات اللازمة. وأن يتوافر لديها سجل بالموردين المعتمدين والآخرين المحظورة التعامل معها. وأن تقوم بالإعلان عن فتح باب القيد في سجل الموردين في بداية كل سنة مالية.

9. يجب تحديد مسؤولية إدارة المشتريات، للقيام بكافة إجراءات المطالبات التأمينية.

10. يجب أن يتوافر في إدارة المشتريات بطاقات لمتابعة أسعار كل صنف من الأصناف التي تقوم بشرائها، وسجل لمتابعة عمليات الشراء في كل مراحها، وسجل فحص وتابعة وثائق التأمين.

ثالثاً: الرقابة الداخلية على المبيعات:

تعتبر المبيعات المصدر الرئيسي لإيرادات المنشأة، لذلك فإن أي تهاون أو تقصير يؤدي إلى ضياع جزء من إيرادات المنشأة، وينعكس ذلك على ربحيتها ودرجة السيولة وإنتاجيتها.

ومن المهم توافر نظام رقابي على المبيعات وتحصيل قيمتها، ولعل أهم القواعد الواجب مراعاتها الآتي:

1. تركيز عمليات البيع في إدارة مختصة لا يسمح لغيرها بالقيام بالبيع.
2. يجب وضع ضوابط فاصلة بين عمليات البيع وتسليم المبيعات وتحصيل قيمة المبيعات.
3. وضع ضوابط تنظيم عمليات البيع عن طريق التصدير الخارجي.

4. وضع ضوابط تنظم عملية تنشيط المبيعات وضرورة دراسة الأسواق، وإجراءات الدعاية والإعلان عن المنتجات.
5. ضرورة دراسة المراكز المالية للعملاء ووضع حدود الائتمان وأجال السداد.
6. إمساك سجلات وبطاقات لضبط حركة المبيعات ومتابعتها.
7. ضرورة إلزام إدارة المبيعات بإعداد تقارير دورية عن المبيعات معتمدة من المسئول عن إدارة المبيعات وتحديد أسعار البيع، والأصناف، والخصم المسموح به.

الرقابة على المبيعات النقدية:

1. ينبغي تحديد أقسام البيع ووضع كل منها تحت إشراف ورقابة مسئول من ذوي الخبرة والكفاءة والأمانة.
 2. لا يتم بيع أي سلعة إلا بتحرير قسيمة بيع (مفصلة) للكمية والسعر ومن عدة صور تقدم للجهات المختصة.
- يفصل بين الشخص الذي يقوم بالبيع، والذي يسلم المبيعات، والذي يستلم النقدية.
 - ضرورة إجراء تدقيق على فواتير البيع، وقسائم البيع والنقدية بالخزينة.
 - يقوم كل قسم بإعداد كشف بمبيعاته خلال اليوم وكذلك وحدة التسليم للمقارنة وضبط العمل.

رابعاً: الرقابة على المبيعات الآجلة:

- ضرورة تواجد نظام سجلات ودورة مستندية سليمة توضح عمليات البيع الآجل، وحساب المدينين، ومتابعة سداد المستحق في المواعيد المحددة.

- أن تخضع أوامر الشراء للدراسة بمعرفة إدارة المبيعات من حيث نواحي الأصناف، والكمية المطلوبة، وشروط التوريد والسداد، ودراسة مراكز العملاء المالية وحدود الائتمان وأجل السداد المصرح به.
- التأكد من أن عمليات (البيع) معتمدة، وتم تسجيلها في النماذج المخصصة لهذا الغرض.
- عند صرف البضاعة، ضرورة أن يتم تحرير أذن صرف من أصل وعدد من الصور ترسل إلى الجهات التي لها علاقة بعلمية المبيعات.
- يتم إرسال الأصل إلى مخازن البضاعة الجاهزة لإعداد البضاعة، حسب الكمية المطلوبة، والمواصفات المحددة.
- إرسال صورة إلى لحسابات المالية لإرفاقها مع مستندات البيع.
- الاحتفاظ بصورة لدى إدارة المبيعات، لتابعة تنفيذ وإتمام طلبية المبيعات.
- بعد إعداد البضاعة المطلوبة، يعد أمين المخازن أذن صرف بضائع من المخازن من عدة صور، يرسل الأصل مع البضاعة للعميل، مرفقاً بها فاتورة المبيعات، وصور منها على إدارة الحسابات، ومراقبة البوابة كإذن خروج للبضاعة المباعة، وتحتفظ المخازن بصور أمر الصرف وأذن الصرف والفواتير، ويتم تسجيلها في الدفاتر المعدة لهذا الغرض بطريقة سليمة مع ملاحظة أن إعداد فاتورة المبيعات يجب أن يحررها شخص ليس له علاقة بالمخازن أو صرف البضاعة.
- تقوم الحسابات المالية بتدقيق صور أمر الصرف وإذن الصرف من المخازن، والفواتير، وما يفيد استلام العميل للبضاعة حسابية ومستندية، ثم إثبات عمليات البيع الآجل في دفتر يومية المبيعات الآجلة، وترحيلها إلى ح/ العمل في دفتر الأستاذ المساعد.

- من المهم تشديد عملية الرقابة خاصة بالنسبة للمبيعات المتعلقة بالنفايات أو العوادم، والأصول الرأسمالية (الخردة)، وينبغي أن يتم تحرير محضر رسمي بحضور لجنة محايدة في هذا الخصوص، ولا يتم البيع سواء نقداً (أو بشيكات) أو بالأجل إلا بعد التصديق من أعلى سلطة في المنشأة.

ويضاف إلى ما تقدم ينبغي وضع ضوابط داخلية محكمة على كل عمليات المصروفات النقدية (استخدامات الأموال) وعلى العمليات المتعلقة بالإيرادات (الموارد) أي كل ما يتعلق بالمدفوعات والمقبوضات وأن يكون أساس الرقابة إخضاع الضوابط والتعليمات المحددة لكفاية المستويات المكونة للهيكل التنظيمي للمنشأة، للرقابة الداخلية المكتوبة (قبل وأثناء وبعد) إتمام العمليات: (التسديد بشيكات، وعن طريق البريد، بواسطة المندوبين أو المحصلين، متحصلات المبيعات النقدية، صندوق المصاريف النثرية، والمدفوعات عن المشتريات النقدية والآجلة، والمصاريف الإيرادية (المرتبات والأجور) ومصاريف النقل والانتقال، والعمولات والسمسرة، وأقساط التأمين والأدوات الكتابية... الخ).

التحقق من عناصر المركز المالي

أولاً: تدقيق الأصول:

تعتبر عملية التحقيق من أساسيات عمل مدقق الحسابات، فإنه لكي يكون رأيه المهني، لا بد أن يقوم بفحص الأصول قصيرة الأجل (المتداولة) في تاريخ الميزانية، والتحقق من الأرصدة التي تكون في حيازة المنشأة في ذلك التاريخ، ولا تكون التغيرات التي حدثت خلال السنة جوهرية في تفاصيلها. أما عند قيام المدقق بتدقيق الأصول (طويلة الأجل) فإنه يهتم بدرجة أكبر، بالتغيرات التي حدثت خلال فترة تدقيق الحسابات، ويتحتم عليه فحص القيود والعمليات التي تكون قيمتها جوهرية على أصول المنشأة.

المقصود بالتحقق:

يقصد بالتحقق من وجود الأصل: هو وجود الأصل في تاريخ الميزانية في أي صورة، وثبات حيازته للمنشأة بغض النظر عن مكان وجوده.

ويمكن إيجاز إطار عملية التحقيق للأصول في الآتي:

1. التحقق من وجود الأصل.
2. التحقق من ملكية الأصل.
3. التحقق من قيمة الأصل.
4. التحقق من أي حقوق للغير على الأصل.
5. التحقق من صحة إثبات الأصل في القوائم المالية.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات والتحقق لعناصر الأصول إلى الاطمئنان من صحة وسلامة طرق المعالجة المحاسبية المستخدمة والتأكد من سلامة ملكية المنشأة لتلك الأصول والتحقق من الوجود الفعلي المادي لها، وصحة وكفاية المخصصات المرتبطة بها، وسلامة المعالجة المحاسبية لعناصر مكونات الأصول (بأنها كلها رأسمالية)، وسلامة عمليات التخريد للأصول، وصحة المعالجة المحاسبية لعمليات الإحلال المتعلقة بالأصول.

1. وسائل التحقق من وجود الأصل:

الأصول الثابتة طويلة الأجل تحصل عليها المنشأة لاستخدامها في العمل والإنتاج، وليس اقتناءها بهدف إعادة بيعها، وينبغي أن تكون تلك الأصول ظاهرة في ميزانية المنشأة بتبويب كاف له دلالاته وبسعر التكلفة وقت الحصول عليها، وما يرتبط من مخصصات.

ويجب أن يحصل المدقق من المنشأة على معلومات كافية مفيدة عن الأصول التي تمتلكها، وأدلة إثبات ملكيتها لتلك الأصول، مثل الوسائل الإيضاحية، والخرائط والصور لممتلكات المنشأة، وقوائم بالموجودات المملوكة للمنشأة ومعرفة كاملة للسياسات التي تتبعها المنشأة في اقتناء الأصول، وحساب معدلات الإهلاك لكل أصل ومجموعة من الأصول.

ويوجد عدة وسائل للتحقق من وجود الأصول (سبق الإشارة إليها) وهي:

- الجرد الفعلي للأصول التي في حيازة المنشأة، والتحقق من قوائم الجرد وسلامة وصحة عمليات الجرد الفعلي.

- الحصول على شهادات من الغير: وتكون هذه الشهادات سليمة ومن جهات رسمية لها حق الاحتفاظ بالأصول سواء مخازن أو مستودعات خارج المنشأة، ومعتمدة من جهات موثوق بها.

- التحقق بوسائل أخرى، كالمصروفات على الأصول، إيراداتها، التأمين عليها، والإضافات التي تتم على الأصول.
- الرجوع إلى محاضر اجتماعات مجلس إدارة المنشأة وتقارير تدقيق الحسابات الداخلية.

2. وسائل التحقق من ملكية الأصول:

للتحقق من ملكية الأصل وأنه لم يتصرف فيه حتى تاريخ الميزانية بأي صورة من الصور، يجب أن يتم الإطلاع على المستندات الدالة على الملكية العقود، وتكون موثقة من جهات رسمية في الدولة.

كما ينبغي الحصول على شهادات رسمية تثبت عدم وقوع أي تصرفات في هذه الأصول، وأنها لا زالت مسجلة باسم المنشأة، وينبغي الحصول على شهادات من إدارة المنشأة تؤكد عدم التصرف في أي من ممتلكاتها الواردة في القوائم الخاصة بالأصول حتى تاريخ الميزانية، وأنه ليس هناك أي حقوق على هذه الأصول. مع بيان أي إضافات للأصول خلال السنة واستبعاد ما تم بيعه.

3. التحقق من قيمة الأصل:

ينبغي التحقق من قيمة الأصول عن طريق الإطلاع على مستندات الشراء والتكاليف الرأسمالية المرتبطة بالأصول وأنها لا تتضمن تكاليف إيرادية، والرجوع إلى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو غيره من السلطات الأخرى، والإطلاع على الفواتير، وأي بيانات أخرى تدعم الإضافات للأصول خلال العام، كما ينبغي التقييم والتأكد من تكلفة الأصول المصنعة داخليا، وبأنها لا تتضمن أي أرباح والتأكد من كفاية المخصصات حسب طبيعة كل أصل، ومجمع الإهلاك منذ اقتناء الأصل وحتى فترة تدقيق الحسابات.

من المهم لتقييم قيمة الأصول في تاريخ الميزانية، الاعتماد على شهادة أو أكثر من فنيين متخصصين في أنواع الأصول وينبغي أيضاً الحصول على شهادات رسمية من الإدارة أو من جهات خارجية تثبت عدم استحقاق أي حقوق للغير على الأصول.

تجدر الإشارة إلى أن هناك فارق جوهري في علمية تحقيق الأصول، بين الأصول الثابتة، والأصول المتداولة - الأصول الثابتة يتم تقويمها على أساس سعر التكلفة مطروحا منه مجمع الإهلاك.

- أما الأصول المتداولة، يتم تقويمها على أساس (سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل)، أي عدم تقديرها بقيمة أعلى من تكلفتها، أي على أساس ما تحققها من نقدية في تاريخ الميزانية.

أولاً: تحقيق الأصول الثابتة (غير الملموسة):

وهي شهرة المحل، العلامات التجارية وحقوق الاختراع.

1. شهرة المحل:

تظهر قيمة شهرة المحل في الدفاتر في حالة الشراء لمنشأة أي (للأصول وخصوصاً) لمنشأة أخرى وللتحقق من قيمة شهرة المحل ينبغي الإطلاع على (عقد الشراء) النهائي المسجل، والمحاضر الرسمية لمجلس الإدارة بالموافقة على الشراء، سواء كانت شهرة المحل مقدرة بشكل منفصل عن الأصول الأخرى، أو هي الفرق بين ثمن الشراء وصافي قيمة الأصول المشتراة.

2. العلامات التجارية وحقوق الاختراع:

العلامات التجارية هي: الأشكال أو الأسماء، والعناوين، الرسوم. تستخدم لتمييز منتجات المنشأة عن المنشآت الأخرى. يتم تسجيلها وإشهارها، ومدة الحماية لها عشرة سنوات.

حق الاختراع هو براءة تمنح عن كل ابتكار جديد قبل للاستغلال الصناعي، يعطي صاحبه حق استغلال الاختراع بجميع الطرق لمدة (خمس عشرة سنة)، ويمكن التجديد لمدة خمس سنوات أخرى. وللتحقيق من هذه الأصول، ينبغي الإطلاع على المستندات والشهادات الرسمية المثبتة لحق الملكية، والتأكد من عدم انقضاء المدة وسريانها للعلامات التجارية أو حق الاختراع حتى تاريخ الميزانية تدقيق الحسابات.

والتأكد من المبالغ المدفوعة بأدلة مستندية سليمة ومن الجهات المختصة، والتأكد من أن المنشأة وتكون مخصص استهلاك، يستقطع بأقساط ثابتة سنوياً خلال مدة الانتفاع بهذه الأصول.

ثانياً: تدقيق الأصول الثابتة الملموسة:

1. الأراضي: Land

هي من الأصول الثابتة التي تمتلكها المنشأة لأجل غير محدد.

وللتحقق من وجود الأراضي وملكيته، وقيمتها في تاريخ الميزانية ينبغي القيام بالآتي:

- ينبغي التأكد من أن الأراضي التي تحمل عليها المنشأة بقصد استخدامها في عملياتها، منفصلة ومستقلة عن الأراضي التي تحصل عليها كاستثمار مؤقت. كما ينبغي أن تكون الأراضي منفصلة عن المباني المقامة عليها، وذلك لأن المباني تخضع للإهلاك، ولا تخضع الأراضي للإهلاك.

- يجب وجود أدلة إثبات تؤكد التكلفة الأصلية للأراضي، والنفقات المتعلقة بالحصول عليها مثل التسجيل ونقل الملكية، وغيرها. وأي تكلفة تتعلق بالتحسينات مثل إنشاء الطرق والممرات، والتي تزيد من قيمتها. ويعني ذلك

أن رصيد حساب الأراضي = التكلفة الأصلية مضافاً إليها تكلفة التحسينات، المصاريف الأخرى.

- يجب الإطلاع على عقود التملك، وأن تكون مسجلة باسم المنشأة.

- يجب الحصول على شهادة رسمية من مصلحة الشهر العقاري، تفيد بأن الأرض مسجلة باسم الشركة، وليس عليها رهن أو حقوق عقارية أخرى، ويجب أن يحدد موقع الأرض وحدودها، ونوع الملكية (حرة أو حكر... الخ)، حتى تاريخ الميزانية.

وإذا كان هناك رهن، يجب أيضاً أن يكون معتمداً من مجلس إدارة المنشأة إذا كانت شركة مساهمة ومن أصحاب المنشأة أو الشركاء في الشركات الأخرى.

2. المباني:

سبق الإشارة إلى ضرورة فصل قيمة الأراضي عن قيمة المباني، ويكون أساس كانت المباني قامت بتشبيدها الشركة بمعرفة مقاول، ينبغي أن يكون ذلك تم بناء على اعتماد من مجلس إدارة المنشأة.

وللتحقق من ملكية المباني ينبغي الإطلاع وفحص عقود الشراء المسجلة، والحصول على شهادة من الشهر العقاري بعدم وجود تصرفات أو ترتيب حقوق على العقار خلال فترة تدقيق الحسابات، وعدم رهن المباني في نفس الفترة، كما يمكن الإطلاع على إيصالات سداد الضريبة العقارية ووثائق التأمين على المباني.

أن يتم تدقيق الأرصدة الافتتاحية والختامية للمباني على ميزانية المنشأة، في آخر السنة السابقة وآخر السنة محل تدقيق الحسابات، كما يجب فحص وتدقيق أي إضافات للمباني، والاستبعادات التي تمت خلال فترة تدقيق

الحسابات، وتدقيق تكلفة المباني وحسابات الاهلاكات ومجموعها (المخصص)، والتأكد من القيمة الدفترية للمباني في نهاية السنة الخاضعة للتدقيق.

3. الآلات:

من المسلم به أن مدقق الحسابات مهما كانت خبرته ومهارته لن يستطيع أن يقوم باختبار أو تقييم الآلات، كأي أصل من الأصول الأخرى حيث لا يمكن فكها أو جرد أجزائها أو مكوناتها جردا فعليا. لذلك فانه عند تحقيق الآلات يعتمد على وسائل إثبات وأدلة كثيرة ليس من ضمنها الجرد الفعلي.

وفي كل منشأة متوسطة أو كبيرة الحجم يوجد بدفتر الأستاذ العام إجمالي واحد للآلات والمعدات، ويقابل هذا الحساب العام دفتر أستاذ مساعد، يشتمل على حساب لكل عنصر من عناصر (الآلات والمعدات)، وقد يكون في شكل سجل أو بطاقات، وتمكن هذه الدفاتر من معرفة التفاصيل عنها، وللتحقق من عنصر الآلات يراعى الآتي:

- ضرورة توفير كشف تفصيلي بالآلات التي تمتلكها المنشأة في تاريخ الميزانية العمومية، موضحا فيه قيمة الآلات وأي إضافات واستبعاد للآلات خلال العام، ويكون هذا الكشف معتمدا من شخص مفوض له سلطة الاعتماد.

- تواجد المستندات التي تثبت عمليات الشراء أو الإضافة أو البيع، والقرار الصادر من السلطة المختصة ومطابقة المستندات مع ما هو مثبت في الدفاتر.

- في حالة الشراء من الخارج، ينبغي توافر العقود والمستندات الخاصة بالاستيراد (فتح الاعتمادات المستندية والتخليص، وسداد الجمارك... الخ).

- في حالة التصنيع الداخلي، ضرورة تواجد المستندات الدالة على تكلفة الصنع، واعتماد الجهة المسؤولة بالموافقة على الصنع، والمطابقة مع سجلات التكلفة.

- في حالة بيع الآلات خلال عام تدقيق الحسابات، ينبغي توافر قرار الجهة المختصة بالتصريح بالبيع، والعقود والفواتير والمستندات الأخرى التي تدل على جدية وصحة عملية البيع، وفي هذا ينبغي تدقيق إقفال حساب مخصص الإهلاك في حساب الآلات المباعة، ومعرفة ما تحقق من رح (أم خسارة)، وتم إثبات ذلك في الدفاتر المحاسبية.
- ويجب أن يتوافر كشف تفصيلي يشتمل على حساب استهلاك الآلات، معتمدا على جهات فنية وكذلك من إدارة المنشأة. وأن نسبة الاستهلاك التي يتم احتجازها من الأرباح السنوية يتم بطريقة واحدة من سنة لأخرى، والتحقق من صحة حساب الإهلاك طبقا للقواعد المقررة.
- ضرورة تدقيق جميع الاستبعادات التي تمت للآلات لأي سبب مثل (التخريد أو التلف)، وفصح المستندات والسجلات المثبتة فيها، والتحقق من صحة المعالجة المحاسبية.
- ضرورة الحصول على شهادة من الإدارة للمنشأة توضح بأن الآلات تم جردها فعليا في تاريخ الميزانية وموجودة فعلا. ولكن لا يجب أن يعتمد مدقق الحسابات على هذه الشهادة لإتمام عملية التحقيق، بل عليه أن يقوم بنفسه أو مساعديه بالتحقق من وجود الآلات.
- للتحقق من قيمة الآلات ينبغي أن تظهر القيمة في الميزانية العمومية بجميع التكاليف الخاصة بالآلات وهي:
 1. تكلفة الآلات المشتراة بما فيها تكاليف النقل إلى المنشأة.
 2. تكاليف الآلات المصنعة داخليا بمعرفة المنشأة.
 3. تكاليف تركيب الآلات وإنشاء القواعد.وأي تكاليف تؤدي على زيادة كفاءة الآلات، لزيادة الطاقة الإنتاجية.

أما بالنسبة (للعدد والأدوات) الصغيرة، فإن وسيلة التحقق من وجودها، (الجرد الفعلي)، وفحص وتدقيق المستندات الخاصة بالشراء والتخزين، ومطابقة تكلفتها على ما هو وارد بقائمة المركز المالي في نهاية العام وللمدقق الخارجي الحق في الحصول من الإدارة على قوائم بجرد هذه المعدات والأدوات، كما هو متبع في قوائم جرد المخزون، وعليه التحقق من صحة وملائمة طريقة تقويم العدد والأدوات، ومدى ملائمة نظام الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بشراء واستخدام تلك العناصر، والتحقق من تجانس استخدام الطرق والإجراءات المحاسبية في مجال إهلاك وتقويم العدد والأدوات خلال السنوات السابقة.

ويمكن القول أن علمية التحقق لعناصر الأصول الثابتة الأخرى تسير بنفس الخطوات المشار إليها، إذا يجب التأكد من وجود العنصر وملكيته وقيمته مع ما هو مدون في قائمة المركز المالي، وينبغي استخدام وسيلة أو أكثر من وسائل أدلة الإثبات في تدقيق الحسابات، لتمكن المدقق من التحقق اللازم لكافة عناصر قائمة المركز المالي، وحتى تكتمل عملية الفحص والتحقيق في حدود الأصول والقواعد المتعارف عليها في مهنة تدقيق الحسابات، وحتى يطمئن المدقق ويقتنع بصحة القوائم المالية التي قام بتدقيق عناصرها، ومن ثم يرفع تقريره الفني المحايد، وبذلك يكون قد حقق الهدف الرئيسي والأساس من عملية تدقيق الحسابات التي قام بها.

ثالثاً: تدقيق الأصول المتداولة:

1. المخزون: Inventory

يعتبر المخزون بمثابة جميع السلع التي تمتلكها المنشأة، بصرف النظر إذا كان المخزون من السلع التي في حيازة المنشأة أو الغير، فالأساس في اعتبار

المخزون من أصول المنشأة هو ملكيته في نهاية السنة المالية بغض النظر عن مكان وجوده، سواء في الطريق أو لدى الغير كأمانة أو ضمان لقرض... الخ.

يمثل المخزون عادة أهم المفردات التي تظهر في الميزانية العمومية كما يمكن اعتباره أهم المفردات التي تظهر في قائمة الدخل وله تأثير كبير على الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي.

ولأهمية المخزون فإن مدقق الحسابات يعد مسئولاً عن التحقق من وجود المخزون ومن ملكيته، ومن ثم تقويمه بطريقة سليمة، ولذا يفضل تواجده أو مساعدته عند جرد كميات المخزون، كلما كان ذلك ممكناً وملائماً. ومن المسلم به أن من أشق مهام مدقق الحسابات هو عملية التحقق من المخزون، فمن المعروف أن المخزون السلعي يمثل أكثر الأصول المتداولة ذات القيمة الكبيرة بالنسبة لباقي عناصر تلك الأصول. كما أن هناك أنواع متعددة من المخزون، تختلف تبعاً لاختلاف نوعية النشاط الذي تقوم به المنشأة، ونوعية المنتجات التي تنتجها وتتجر فيها. وتنقسم حسب العرف المحاسبي إلى الآتي:

المواد الأولية أو الخامات. البضاعة تحت التشغيل أو في سبيل الصنع. المنتجات التامة أو البضاعة تامة الصنع.

خطوات تحقيق المخزون:

- التحقق من ملكية المنشأة للمخزون يتم عن طريق فحص السجلات والمستندات التي تؤيد الملكية.
- التحقق من وجود المخزون بملاحظة أو حضور عملية الجرد، وإجراء الاختبارات على بعض الكميات للتأكد من جدية الجرد ومستوى جودة المخزون.
- القيام بتدقيق الحسابات المستندية والحسابية لكشوف الجرد والقوائم التحليلية المتعلقة به.

- التأكد من مطابقة أسعار المخزون مع ما هو وارد بالقوائم المالية، وأسلوب تقويم المخزون، وعدم اختلافها مع أصول وقواعد المحاسبة، حيث يوجد طرق متعددة لتسعير المخزون.

- إجراء المقارنات بين أرقام المخزون أول (وأخر) الفترة موضع تدقيق الحسابات.. فالمخزون السلعي معرض أكثر من غيره من الأصول لأخطاء كبيرة (كالتلاعب والسرقة).

وعلى مدقق الحسابات اختبار صحة وسلامة عمليات الجرد وتحديد الكميات، وتقويم المخزون السلعي، وتتوقف عملية تحديد حجم الاختبارات على مدى قوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية.

- تحقيق العرض السليم لعناصر المخزون في الميزانية العمومية موضوع تدقيق الحسابات، وعلى المدقق التحقق من خلال الآتي:

1. التحقق من كمية ونوعية المخزون، الدقة الحسابية لعمليات المخزون.
2. تدقيق تقويم المخزون، وبذل العناية المهنية اللازمة.
3. الاستناد إلى شهادات من الغير، ومن إدارة الشركة عن البضائع التي في الطريق، والأمانات المودعة في المعارض أو مخازن الاستيداع... الخ.
4. اتفاق الكميات الواردة بالقوائم مع مثيلاتها بالبطاقات وحسابات الأصناف والشهادات الواردة من الغير، والتحقق من أن قوائم الجرد لا تتضمن سوى الكميات الفعلية الموجودة والتي تدخل في ملكية المنشأة.

2. تحقيق عنصر البنك:

عند القيام بتحقيق عنصر البنك يراعى الآتي:

- ضرورة القيام بتدقيق عمليات البنك (المدينة والدائنة) مستنديا وحسابيا، مع طلب (كشوفات الحسابات) الواردة في البنك، الخاصة بالحسابات: الجارية، الإيداعات والاستثمار، ومطابقة حركة الأموال في البنك مع ما هو مقيد ومثبت في الدفاتر، وإعداد (مذكرة تسوية) للتحقق من الشيكات المرسلة للبنك ولم تحصل، والأخرى الصادرة إلى الغير ولم تحصل أو تخصم من حساب البنك.

- التأكد من أن الرصيد الخاص بعنصر البنك الذي يظهر في قائمة المركز المالي، مطابقا مع الدفاتر وليس مع الشهادات المرسلة من البنك.

- استخدام أكثر من وسيلة من وسائل الأدلة للتحقق من صحة العمليات التي يتم سدادها عن طريق حساب البنك، وكذلك التي يتم تحصيلها وإشعارات الخصم، والإضافة، والفوائد المخصومة والفوائد المضافة... الخ.

ثانيا: تدقيق الخصوم.

لا يقل تحقيق الخصوم في الأهمية عن تحقيق الأصول، فالتحقيق يجب أن يتم بنفس الكفاءة والعناية، فالميزانية لها وجهان أحدهما الأصول وتعبر عن استخدام الأموال المستثمرة، والآخر هو الخصوم وهي عبارة عن مصادر الأموال المستثمرة في المنشأة.

1. تدقيق رأس المال:

تختلف مكونات رأس المال ما بين الشركات الفردية وشركات الأشخاص وشركات الأموال.

أ. ففي شركات الأشخاص، يتكون رأس المال من الأموال المقدمة من الشركاء، طبقا لنصوص عقد الشركة المبرم بينهم، ويحكم هذا العقد: الاستثمارات، وتوزيع الأرباح والخسائر، وتوزيع الأصول عند تصفية الشركة. وفي هذه

الحالة تتم عملية (التحقيق) على أساس قيام المدقق بفحص عقد الشركة، ليتأكد من تواجده، وصحة بنوده وسلامة تطبيقه محاسبيا، بتدقيق القيود في حسابات رأس مال الشركاء، وكافة القيود المحاسبية الأخرى التي تؤثر على حقوق الملكية في المنشأة، للتحقق من مدى مطابقتها لنصوص عقد الشركة.

ب. بالنسبة لشركات المساهمة: يتكون رأس المال شركات المساهمة من مجموع قيمة الأسهم التي تم الاكتتاب فيها، طبقا للقانون الأساسي للشركة والقرار الصادر بتكوينها. ويمكن لشركات المساهمة إصدار أنواع عديدة من الأسهم، ولذلك ينبغي عند إعداد الميزانية العمومية إظهار كل نوع من أنواع الأسهم بصورة مستقلة، ووفقا لأولويتها بالنسبة لحقوقها عند التصفية. وينبغي الإفصاح عن الأسهم المصرح بها والمصدرة والقيمة الاسمية لكل منهم، كما يجب أن تظهر الأسهم غير المكتتب فيها بالكامل في بند مستقل بها في الميزانية العمومية.

- على المدقق التحقق من أن الأسهم المختلفة مصرح بها وفقا للقانون الأساسي للشركة، وأن هناك موافقة من قبل مجلس إدارة الشركة، وأن المبالغ الخاصة بالأسهم قد تم تحصيلها للمنشأة فعلا. وإذا كانت توزيعات للإيرادات أو ترحيلها إلى الاحتياطات ينبغي أن تكون تمت الموافقة عليها بواسطة مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين.

- ضرورة التحقق من كافة المعالجات المحاسبية فيما يتعلق بحقوق الملكية، وأنها تتماشى مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.

- ينبغي استخدام أكثر من وسيلة من وسائل الإثبات لتحقيق عناصر حقوق الملكية في الدفاتر وبقائمة المركز المالي.

- ينبغي الحصول على شهادات من البنوك أو أي سلطات أخرى تدعم عملية التحقيق.
- ينبغي العناية بفحص نظام الرقابة الداخلية فيم يتعلق بالقواعد والأسس المحددة لعمليات الإصدار، والاكتتاب والتخصيص... الخ.
- تدقيق وفحص سجل المساهمين، الذي يوضح حركة الأسهم وما يطرأ عليها من تصرفات، والتحقق من أن عدد الأسهم المسجلة تتفق مع العدد المصدر.

2. الاحتياطات:

الغرض الأساسي من تكوين الاحتياطات هو تدعيم المركز المالي للمنشأة، لمواجهة ما قد تمر به المنشأة من صعاب وأزمات أو ما قد تتعرض له من خسائر عرضية أو طارئة في المستقبل القريب أو البعيد. وقد تعتمد المنشأة إلى تكوين الاحتياطات لأغراض عديدة أخرى، مثل تمويل برامجها الإنشائية أو لمقابلة التوسعات أو لسد قروض طويلة الأجل بفوائدها، أو لمقابلة الزيادات المتوقعة في القيمة الاستبدالية لموجوداتها الثابتة.

كما قد تلتزم المنشأة بتكوين احتياطات بناء على ما تحدده قوانين الدولة، لتدعيم الاقتصاد القومي.

ويتم تكوين الاحتياطات بحجز قيمتها من الفائض القابل للتوزيع، بمعنى أن تكوينها يرتبط قطعاً بوجود فائض. وهذا يعكس المخصصات التي يتم تحميلها على الإيرادات قبل الوصول إلى الفائض القابل للتوزيع، وتحملها المنشأة حتى لو كانت لم تحقق أرباح، أو أنه سيقرب عليها حدوث خسارة في نتائج الأرباح والخسائر.

- والتحقق من الاحتياطات يتوقف على نوعية وطبيعة كل احتياطي على حده، والأسباب التي تدعو إلى تكوينه.
- ينبغي التحقق من الاحتياطات، بالرجوع إلى قرارات الجمعية العمومية التي اعتمدت القوائم الختامية وتوزيع الأرباح.
 - الرجوع إلى القوانين السارية والقانون النظامي للمنشأة، للتأكد من صحة تكوين الاحتياطيات سواء كان الاحتياطي قانوني أو احتياطي عام.
 - الرجوع إلى عقود القروض، التي تتطلب تكوين احتياطي لسد قيمتها مثل احتياطي السندات، وهذا يتطلب تكوين احتياطي لرد قيمة السندات عن طريق حجز مبلغ ثابت من الأرباح سنوياً واستثمارها خارج المنشأة، ويمكن الاعتماد على أكثر من وسيلة من وسائل الإثبات لإتمام عملية التحقق.

3. التحقق من القروض الطويلة الأجل

القروض الطويلة الأجل هي التي تقترضها المنشأة من الغير، وتنشأ إما بإصدار سندات يكتتب فيها الجمهور بشروط خاصة، أو بعقد قرض مع أحد البنوك.

وللتحقق من هذه القروض ينبغي مراعاة الآتي:

- الإطلاع على القانون النظامي للمنشأة للتأكد من أنه يسمح بعقد قروض طويلة الأجل.
- التأكد من أن إصدار السندات تم بقرار من الجمعية العمومية، وبعد أداء رأس مال المنشأة بالكامل، وأنه لا يوجد سندات قابلة للتداول تزيد على رأس المال المدفوع والموجود في آخر ميزانية.

- الإطلاع على مقدار القرض، وعدد السندات، والقيمة الاسمية لكل سند، وسعر الفائدة، ومعرفة ما إذا كان الإصدار (بعلاوة أو خصم)، وطرق سداد القرض ومعرفة الضمانات المقدمة مقابل القرض.

- الإطلاع على الشروط الخاصة بالسداد، واستهلاك القروض والتأكد من إلغاء السندات التي سددت قيمتها، وأنه تم تحرير محضر رسمي بإتلاف هذه السندات. ويفضل حضور المدقق أو مساعديه خلال عملية الإتلاف أو الحرق.

- بالنسبة للقروض طويلة الأجل من البنوك أو المؤسسات المالية، ينبغي الإطلاع على عقد القرض، وفحص شروطه وطلب شهادات من الجهة المانحة للقرض، واستخدام طريقة أو أكثر من طرق ووسائل الإثبات للتأكد والتحقق من تنفيذ شروط عقد القروض، وسداد قيمتها، وتحميل الحسابات الختامية السنوية بقيمة فوائد القروض التي تخص السنة.

وإذا كانت القروض مضمونة بكل أو بعض أصول المنشأة يجب أن يفصح المدقق عن ذلك في الميزانية بوضوح تام.

وخلاصة القول أنه عند تحقيق عناصر الخصوم ينبغي أن يكون الغرض الأساسي من التحقيق، هو التأكد من عدم تقدير تلك العناصر بأقل من قيمتها، والاطمئنان على أن جميع الالتزامات بأنواعها المختلفة مثبتة في الدفاتر وظاهرة في القوائم المالية، ولم يحذف أي منها سواء بقصد أو بدون قصد، حتى يطمئن ويقتنع مدقق الحسابات عند كتابة تقريره النهائي عن عملية تدقيق الحسابات.

الفصل التاسع

تقرير مدقق الحسابات

The Auditor Report

الفصل التاسع

تقرير مدقق الحسابات

The Auditor Report

تبين من خلال الدراسة في مجالات سابقة أن الناتج النهائي لعملية تدقيق الحسابات، هو كتابة المدقق تقرير يحتوي على رأيه فيما يتعلق بالتقارير المالية، بصورة واضحة تبين مدى فحصه الذي قام به، ومدى انتظام الدفاتر والسجلات، ودقة ما تحتويه من بيانات محاسبية ومدى صدق وعدالة الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي.

1. تعريف تقرير مدقق الحسابات:

يمكن تعريف تقرير مدقق الحسابات بأنه عبارة عن:

وثيقة مكتوبة تصدر من شخص توافرت فيه مقومات علمية وعملية وشخصية معينة، وتوفرت له ضمانات تجعله أهلاً لإبداء رأي فني محايد يعتمد عليه، ويتضمن تقريره بإيجاز إجمال ما قام به من عمل، ورأيه في انتظام الدفاتر والسجلات، ومدى دقة ما تحتويه من بيانات محاسبية ومدى تعبير القوائم الختامية عن نتيجة النشاط والمركز المالي.

2. النواحي الشكلية لتقرير مدقق الحسابات:

تقرير مدقق الحسابات - شأنه شأن أي تقرير آخر - يجب أن تتوافر فيه

شروط معينة حتى يحقق الغرض منه، وبعض هذه الشروط يتعلق بالنواحي الشكلية، والبعض الآخر يتعلق بمحتويات التقرير، وعلى كل حال ينبغي أن يتضمن التقرير (حد أدنى) من المعلومات والبيانات، بعضها ينصب على العمل الذي قام به المدقق، والبعض الآخر يتضمن خلاصة موجزة لرأيه الفني.

ويمكن إيجاز النواحي الشكلية في تقرير مدقق الحسابات في الآتي:

- أن يتضمن التقرير (تاريخ إعداده)، حتى تتحدد مسؤولية المدقق، في العمليات التي تقع بين تاريخ الميزانية الخاضعة للتدقيق وتاريخ التقرير.
- أن يتم توجيه التقرير إلى المنشأة (أو المؤسسة) باعتبار مدقق الحسابات، وكىلا عنها، مع ذكر اسم المنشأة بدقة، كما هي مسجلة به.
- أن يراعى توخي الدقة والوضوح في اختيار العبارات والمصطلحات، والتي لا تحمل أكثر من معنى واحد ومتعارف عليها بين الجميع.
- ينبغي أن يتضمن التقرير الإشارة إلى المستويات المهنية المطالب المدقق بضرورة التقيد والالتزام بها.
- أن يوضح رأيه في التحفظات المتضمنة في تقريره بشكل واضح ومباشر، لعدم اللبس أو تغير المقصود منها.
- يجب أن يوقع مدقق الحسابات على تقريره بشخصه، وليس بمعرفة أحد مندوبيه أو مساعديه، ويوضح بجانب التوقيع رقمه في سجل المحاسبين والمدققين، وكتابة اسمه بالكامل فوق التوقيع.
- وتجدر الإشارة إلى أن تقرير مدقق الحسابات، ينبغي أن يكون (مكتوباً) لا مشافهة، وتحكم هذا التقرير اعتبارات قانونية تتضمنها التشريعات القانونية السارية في الدولة، واعتبارات مهنة تخرج من الهيئات المهنية.

3. محتويات تقرير مدقق الحسابات:

من نتائج المهمة الأساسية التي يقوم بها مدقق الحسابات، هو إبداء رأيه في الميزانية وحسابات النتيجة باعتبارها وحدة واحدة متكاملة، أي أنه لا يعطي تقريراً عن كل عنصر من عناصر القوائم المالية، سواء لعناصر الاستخدامات والإيرادات، أو عناصر الأصول والخصوم على حده.

وقد لا يتضمن الرأي تحفظات، وقد يشمل التقرير الذي يعده المدقق على ملاحظات أو تحفظات.

أ. التقرير الذي لا ينطوي على تحفظات:

يعرف هذا التقرير بأنه (تقرير مطلق) أو نظيف وهو لا يحتوي على أية ملاحظات أو تحفظات، ويشترط توفر شرطين:
أولهما: أن تكون تدقيق الحسابات قد تمت وفقاً لمعايير تدقيق الحسابات المتعارف عليها.

ثانيهما: أن تعبر القوائم المالية بصدق عن المركز المالي وعن نتائج العمليات، وأن تكون معدة على ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة والمطبقة بطريقة متجانسة سنوياً، وتشتمل على جميع المعلومات والبيانات الإيضاحية التي تجعل تلك القوائم غير مضللة.

ب. التقرير الذي ينطوي على ملاحظات وتحفظات:

يعرف هذا التقرير بأنه (تقرير مقيد)، أي يكون المدقق عند إبداء رأيه متحفظاً أو متميزاً، ويقدم بعض الملاحظات أو التحفظات أو الاستثناءات، بقصد لفت النظر إلى أن القوائم المالية غير متمشية مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، ويوضح طبيعة القيود أو التحفظات وأسبابها، وتأثيرها على القوائم المالية ونتيجة أعمال المنشأة، مثل تغيير طريقة تقويم المخزون أو سياسة

الإهلاك، أو عدم اتفاق المدقق مع المنشأة على بعض الأرقام أو العناصر المدرجة بالقوائم المالية. ويوضح المدقق بصراحة التحفظات بالنسبة للعناصر الهامة التي تأثير كبير على نتائج نشاط المنشأة.

محتويات التقرير المطلق يشتمل على الآتي:

راجعنا ميزانية شركة... في 19-/12/31 وكذا حساب العمليات الجارية (أي حساب النتيجة) عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، على دفاتر وسجلات ومستندات الشركة، ووفقاً لأحكام القانون رقم - لسنة - 19، وقد توصلنا إلى ذلك بعد فحص واختبارات للدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بها إلى المدى الملائم، ودون تدقيق تفصيلية لكافة القيود الدفترية، كما حصلنا على جميع البيانات والمعلومات والإيضاحات التي رأينا ضرورتها لأغراض تدقيق الحسابات.

وفي رأينا - المبني على ما تقدم - أن الشركة تمسك دفاتر منتظمة تتضمن كل ما نص النظام المحاسبي وغيره من القوانين والنظم على وجوب إثباته فيها، وأن الميزانية وحساب العمليات الجارية (حسابات النتيجة) متفقان مع ما جاء بهذه الدفاتر والسجلات ومؤيدة بالمستندات السليمة.

- وتم جرد المخزون بمعرفة الشركة وتحت إشرافنا وطبقاً لإجراءات الجرد المعتمدة، وقد تم تقويم المخزون طبقاً للقواعد التي تضمنها النظام المحاسبي.

- وتم تكوين المخصصات اللازمة بالقدر الكافي.

وفي رأينا طبقاً للبيانات والإيضاحات والمعلومات التي تحصلنا عليها، وكما يتضح من دفاتر وسجلات ومستندات الشركة، أن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي للشركة في 19-/12/31، وأن حساب العمليات الجارية يعطي

صورة صادقة وواضحة عن نتيجة أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنهما أعدا طبقا لقواعد النظام المحاسبي السليم.
الأردن في 19- /3/25.

مدقق الحسابات

توقيع

محاسب قانوني

سجل المحاسبين والمدققين رقم ()

محتويات التقرير المقيد: يشتمل على الآتي:

راجعنا ميزانية شركة... في 19- /12/31، وكذا حساب العمليات الجارية، عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، على دفاتر وسجلات ومستندات الشركة وفقا لأحكام القانون رقم - لسنة 19- وقد توصلنا إلى ذلك بعد إجراء فحوص واختبارات للدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بها إلى المدى الملائم، ودون تدقيق تفصيلية لكافة القيود الدفترية كما حصلنا على جميع البيانات والإيضاحات والمعلومات التي رأينا ضرورتها لأغراض تدقيق الحسابات.

وفي رأينا - المبني على ما تقدم، أن الشركة تمسك دفاتر منتظمة، تتضمن كل ما نص عليه النظام المحاسبي، وغيره من القوانين والنظم على وجوب إثباته فيها، وأن الميزانية وحساب العمليات الجارية متفقان مع ما جاء بهذه الدفاتر والسجلات.

- تم جرد (المخزون) بمعرفة إدارة الشركة وتحت إشرافنا، وطبقا للقواعد التي تضمنها النظام المحاسب السليم، ولذلك تم تقويمه في ضوء نفس القواعد، وذلك في إطار البيانات المستخرجة من الدفاتر والسجلات المالية.

لم تصلنا أية شهادات من الغير عن بضاعة الأمانة.

لم تقم الشركة بتسجيل العقود الابتدائية الخاصة بشراء مبنى الإدارة،
كما أن الأرض المقامة عليها المخازن موضع نزاع.
لا تمسك الشركة سجلاً للأصول الثابتة.

لم تقم الشركة بتكوين مخصص لمقابلة التعويضات على الرغم من صدور
أحكام قضائية ابتدائية، ضد الشركة، ولصالح الغير بتعويضات قدرها
دينار.

حسب اهلاك جميع الأصول الثابتة، على خلاف قواعد الاهلاك الواردة
بالنظام المحاسبي السليم. لم تقدم لنا المستندات التي تؤيد (مصرفات تخص
سنوات سابقة) وقدرها ... دينار، رغم تكرار طلبها. وفيما عدا ما يترتب على
ذلك من آثار، فمن رأينا طبقاً للبيانات والايضاحات والمعلومات التي حصلنا
عليها، وكما يتضح من دفاتر وسجلات ومستندات الشركة أن الميزانية تعبر
بوضوح عن المركز المالي للشركة في 31 ديسمبر -19، وأن حساب العمليات
الجارية يعطي بصورة صادقة وواضحة عن نتيجة اعمال الشركة خلال السنة
المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنهما أعدا طبقاً لقواعد النظام المحاسبي
المتعارف عليها.

الأردن في 19- /3/25.

مدقق الحسابات

توقيع

محاسب قانوني

سجل المحاسبين والمدققين رقم (-).

معايير تدقيق الحسابات

مقدمة:

تعتبر كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من أعرق الدول التي عرفت مهنة تدقيق الحسابات ومن أكثرها تقدماً، ولكن لكل منهما تقاليده المهنية وطابعه الخاص وتجربته في مجال محاولات وضع معايير لأداء مهنة تدقيق الحسابات.

والواقع أن محاولات وضع معايير دولية سواء معايير محاسبية أو للتدقيق، كانت استجابة للنمو السريع لأسواق المال العالمية، واتساع نطاق التجارة الدولية، وتعاضم الدور الاقتصادي للشركات الدولية "متعددة الجنسيات" والذي انعكس على حجم ونوعية الدور الذي ينبغي أن تلعبه المهنة في تنظيم الحياة الاقتصادية والوفاء بتوقعات رجال الأعمال وكافة القطاعات الاقتصادية من هذه المهنة.

وكانت المحاولات لوضع معايير موحدة دولية قد بدأت مع بداية "القرن العشرين"، حيث عقد المؤتمر الأول في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1904، وتوالى عقد المؤتمرات الدولية منذ ذلك التاريخ.

وخلال الفترة التاريخية منذ عام 1917 وحتى عام 1940⁽¹⁾، تميزت مهنة تدقيق الحسابات بالتركيز على "إجراءات تدقيق الحسابات التفصيلية المكتوبة"، وكانت للمهنة خلا لهذه الفترة "معايير" أداء، ولكنها كانت متمثلة في "مؤلفات" علماء

1- Dr. Abed El Moneim Mahmoud, "A Study of The Nature & Development of Auditing Standards In The U.S.A", Ph. D. Dissertatio, University of Illinois, 1958, PP. 96-116.

المهنة وفي "تطبيق مدققي الحسابات"، ولم تكن هناك وثائق "مكتوبة" لتحديد المعايير أو تعريفها، سواء أكانت وثيقة "رسمية" أو "غير رسمية"، وعلى ذلك فقد كانت هناك معايير متعارف عليها للأداء، إلا أن كل ممتهن كان يطبقها حسب تقديره الشخصي.

وكان الدافع الأساس لوضع معايير للتدقيق هو نتيجة "للدعاوى" المتزايدة التي كان يرفعها "المتضررون" على المدققين، منذ أزمة "الكساد العالمي" خلال الثلاثينيات من القرن العشرين. ومنذ ذلك التاريخ بدأت الدراسات والأبحاث المختلفة في مجالات مهنة تدقيق الحسابات، وتقديم الاقتراحات الخاصة بمعايير متفق عليها للأداء المهني، وكان السبق في هذا المجال "للجنة إجراءات تدقيق الحسابات"⁽¹⁾ بمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، فقد أصدرت في عام 1947 كتيب بعنوان "توصية مقترحة لمعايير أداء مهنة تدقيق الحسابات" مغزاها العام المتفق عليه ومجالها، وقد اعتمد أعضاء المجمع هذه المقترحات عام 1948، ومنذ ذلك التاريخ أصبح هناك معايير للتدقيق متفق عليها.

وفي عام 1954 أصدرت "اللجنة" معايير الأداء المتعارف عليها، كما فرقته تلك اللجنة بين معايير تدقيق الحسابات وإجراءاتها، وقد طبقت تلك المعايير آنذاك على قطاع الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، واعتبرت المصدر الأساس الذي اعتمدت عليه مهنة تدقيق الحسابات في معظم دول العالم الحر، كما حظيت بقبول عام على المستوى العالمي خلال تلك الفترة، وأصبحت متعارفاً عليها بين أعضاء المهنة، نظراً لتناولها المفاهيم الأساسية التي تحكم الأداء المهني.

وقد تعرضت تلك المعايير للعديد من الدراسات والبحوث الفردية والجماعية، الصادرة عن الجامعات العلمية، وكانت تهدف في معظمها إلى تطويرها حتى يمكن

1- American Institute of Certified Public Accountants, Committee On Auditing Procedures, "Generally Accepted Auditing Standards", N.Y., 1954.

التغلب على مشاكل التطبيق، فقد كانت مهنة تدقيق الحسابات تعتمد على المعايير الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي "AICPA"⁽¹⁾ لمدة تزيد عن ربع قرن من الزمن.

وفي عام 1977 تم إنشاء الاتحاد الدولي للمحاسبين "IFAC"⁽²⁾ باتفاق بين "ثلاثة وستين" منظمة تمثل "تسعة وأربعين" قطراً، وقد ضمت "لجنة تدقيق الحسابات الدولية" المنبثقة عن الاتحاد ممثلين عن: (الولايات المتحدة الأمريكية/ المملكة المتحدة/ ألمانيا/ فرنسا/ كندا/ استراليا/ هولندا/ الهند/ الفلبين/ اليابان/ المكسيك) وقد بلغ "عدد الأقطار" الأعضاء في الاتحاد ما يزيد عن "مائة" منظمة مهنية محاسبية من حوالي "ثمانين" دولة منها "سبعة" منظمات عربية تتمتع بعضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين.

المنظمات العربية التي تتمتع بعضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين:

1. جمعية المحاسبين والمدققين المصرية مصر
2. جمعية المحاسبين القانونيين سوريا
3. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين الأردن
4. جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين لبنان
5. نقابة خبراء المحاسبة المجازين لبنان
6. جمعية خبراء المحاسبة تونس
7. جمعية الخبراء والمحاسبين المغرب

1- American Institute of Certified Public Accountants, Committee On Auditing Procedure, "Generally Accepted Auditing Standards", N.Y., 1954.

2- International Federation of Accountants Constitution, Committee On International Auditing Portico. 20

وقد تحدت مهام "لجنة تدقيق الحسابات الدولية" في تطوير وإصدار معايير للتدقيق، يسترشد بها المدققون في تطبيق قواعد تدقيق الحسابات المتعارف عليها، وتصميم شكل ومحتوى "تقرير" تدقيق الحسابات على المستوى العالمي، من خلال توفير حوافز تساعد على القبول العالمي "الطوعي" لتلك المعايير. ولا شك أن اشتراك العدد الكبير من دول العالم، في وضع "معايير تدقيق الحسابات" يسبغ عليها طابع العمومية والشمول ألي حد كبير، ومن ثم يساعد ذلك في جعل تدقيق الحسابات "مهنة دولية" بالإضافة ألي اتصاف تلك المعايير "بالطابع الاختياري"، يعتبر حافزا لتوسيع دائرة قبولها على المستوى العالمي.

المجهودات الخاصة بمهنة تدقيق الحسابات في بريطانيا:

اتجهت بريطانيا اتجاهها مخالفا للولايات المتحدة الأمريكية في "قياس الأداء" المهني للتدقيق، ولم تستخدم المنظمات المهنية في بريطانيا لفظ "معايير" كما استخدمه مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي وسائر المنظمات المهنية الأمريكية، ولكن استندت في قياس الأداء المهني على مجموعة كبيرة الأحكام القضائية، التي صدرت في المنازعات المهنية وبصفة خاصة في تطبيق قوانين الشركات المتعاقبة بها، منذ صدور أول قانون شامل للشركات عام 1862، وحتى عام 1948، والتعديلات الصادرة للقانون عام 1967.

ويمكن أن نرجح مقياس الأداء المهني للتدقيق في "بريطانيا" ألي مصدرين رئيسين هما:

"التشريع والأحكام القضائية": رغم أن المشرع البريطاني قد قطع شوطا كبيرا، في سبيل استكمال المعايير الشخصية للأداء المهني، من حيث التأهيل العلمي والعلمي والحياد ووضع الإطار العام لتقرير مدقق الحسابات، ألا أنه "لم يحدد" أس كافية لأداء العمل الميداني، ومد مسؤولية مدقق الحسابات عن عمله الذي يؤديه.

وما يمكن قوله في هذا المجال أن "السوابق القضائية" والأحكام التي أصدرها "القضاء البريطاني"، كان لها فضل السبق في إرساء تقاليد وقواعد وأحكام لها أثرها وفضلها، الذي لا يمكن إنكارها على مهنة تدقيق الحسابات والأداء المهني لها، لا في بريطانيا فحسب ولكن في سائر أنحاء العالم، ألا أنه بالرغم من ذلك لا يمكن اعتبارها معايير للأداء المهني، كما لا يمكنها تحقيق الأهداف التي يمكن أن تحققها معايير المتعارف عليها وذلك للأسباب التالية:

1. صعوبة حصر الأحكام المتناثرة منذ صدور أول قانون للشركات في بريطانيا، في عام 1862 وحتى الآن.
2. صعوبة تنظيم التشريعات والأحكام القضائية، بحيث تتكامل في وحدة واحدة يمكن الرجوع إليها والاستناد عليها أو الإلمام بها جميعها.
3. عدم وجود ضمان بأن هذه الأحكام قد غطت جميع جوانب عملية تدقيق الحسابات.
4. اختلاف الحالات والظروف والملابسات، التي صدرت بشأنها الأحكام، وتباينها لا يساعد أو اعتبارها معياراً نقيس على أساسه الأداء المهني ألا بتطابق نفس الظروف.
5. المفروض أن تتبع معايير من داخل مهنة تدقيق الحسابات نفسها ومن أبناء المهنة أنفسهم كأساس يسترشد به "القضاء"، وليس العكس بأن يتم وضع المعايير بالاستناد إلى الأحكام والسوابق القضائية.

مفهوم ومقومات مهنة تدقيق الحسابات:

عند تحديد مفهوم المهنة نجد صعوبة بالغة، حيث أنها موضوع "جدل" مستمر يدور حول ما يمكن اعتباره عملاً مهنيًا وما يعتبر عملاً غير مهني، ولكن رغم وجود اختلافات في الآراء حول هذا الموضوع، إلا أنه يوجد مجموعة من القواعد الأساسية التي يكاد يكون هناك اتفاق عام عليها لتمثل الخصائص المهنية لأي عمل مهني.

ومن التعاريف الشائعة للمهنة: أنها عبارة عن العمل الذي يحتاج مزاولته إلى معلومات متخصصة وإلى إعداد وتدريب طويل، والذي يعتمد في أداء وظيفته على معايير للأداء والسلوك المهني المنظم، يعد بواسطة منظمات مهنية، ويحتاج هذا العمل في سبيل مزاولته إلى دراسة مستمرة، ويهدف أساساً إلى أداء خدمة عامة. ويمكن القول بأن "المهنة": هي عمل يقوم أساساً على "الجهد الذهني"، ويهدف إلى تحقيق منفعة عامة للمجتمع.

وبناء على ذلك فإن مهنة تدقيق الحسابات عبارة عن: "عمل يقوم أساساً على الجهد الذهني، ويهدف إلى تحقيق منفعة عامة للمجتمع، ويشترط على من يزاوله أن يكون على قدر عال من التخصص، وأن يجتاز مراحل دراسية وتأهيلية معينة، تنظمها الدولة أو المنظمات المهنية المتخصصة قبل الترخيص له بمزاولة المهنة، وأن يكون هناك نوع من الرقابة الذاتية على الأداء تمارسه المنظمات المهنية، ويتمثل في معايير للأداء المهني وقواعد تنظيم لأداب وسلوك المهنة متعارف عليها، لضمان التزام المتهنين بمسؤولياتهم تجاه المجتمع ككل".

تعريف معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات:

1) مفهوم المعيار:

يعني المعيار بصفة عامة هو كل ما يستخدم في "القياس"، ويعرف بأنه "نموذج" أو مثال موضوع بواسطة السلطات المختصة، أو نتيجة "للعرف" أو الاتفاق العام، كأساس لما يجب اتباعه.

ويعني المعيار لغوياً بأنه نموذج متحقق (أو متصور) لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، فيقال: عاير بين المكيالين؛ أن امتحنهما لمعرفة مدى تساويهما. وعابر المكيال والميزان؛ أي امتحنه لمعرفة صحته⁽¹⁾.

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، القاهرة، 1961، ص: 645.

وقد يتمثل المعيار في أحد الأشكال التالية:

وزن/حجم/طول/قيمة معينة/محتويات محددة/طريقة للأداء ويطلق عليها معايير أداء.

(2) تعريف معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات:

معايير أداء تدقيق الحسابات تتفق مع المفهوم العام لمعايير الأداء المهني، وذلك باعتبار مهنة تدقيق الحسابات لا تختلف كثيراً عن غيرها من المهن، وأنه يتوافر لها معظم مقومات المهنة كما سبق الإشارة، ولا يختلف في تعريف معاييرها معظم الكتاب والجمعيات العلمية المتخصصة.

❖ تعريف معايير تدقيق الحسابات بعدة تعاريف لعل أهمها الآتي:

"هي بمثابة مقاييس للأداء يتم وضعها بواسطة السلطات المهنية، و عن طريق الاتفاق العام بين أعضاء المهنة، لتكون مرشداً عاماً يوضح طريقة العمل، بحيث تمثل مقياساً موحداً للأداء".

كما تعرف بأنها "نموذج" للأداء يتم وضعها نتيجة للعرف أو الاتفاق العام أو بواسطة المنظمات العلمية للمهنة أو عن طريق التشريع أو التنظيمات الإدارية، نتيجة للملاحظات الطويلة والتجربة والبحث والاختبار أو التخطيط، وتعتبر "قواعد أساسية للعمل، بالنسبة للمجموعة التي تخضع لهذا التنظيم (المهنة)، وهي بمثابة النمط الذي يستخدم في "الحكم" على نوعية العمل، الذي يقوم به مدقق الحسابات الخارجي، باعتبارها "المقاييس" التي تقيس مدى ارتقاء أداء مدقق الحسابات إلى مستوى الأداء المهني المتعارف عليه".

كما تعرف بأنها: "نموذج" أو مثال يوضح "القواعد العامة" لأداء عملية تدقيق الحسابات، موضوع بواسطة المنظمات المهنية أو العرف المهني أو التشريع أو الاتفاق العام بين أعضاء المهنة، كأساس لما يجب اتباعه، "وكمقياس" مرشد لمدى

كفاية الأداء بحيث يحدد الأهداف ويحدد أساليب تحقيقها، وهي تمثل ما على المدقق اتباعه.

يتضح مما سبق أن لمعايير مهنة تدقيق الحسابات وظيفتين أساسيتين:

الأولى: تعتبر أداة اتصال وتوضيح لطبيعة متطلبات تدقيق الحسابات لمختلف الجهات.

الثانية: تعتبر وسيلة لتقييم الأداء المهني للمدقق الخارجي بعد القيام بعملية تدقيق الحسابات.

ولكي تصبح المعايير "نماذج" مرشدة للعمل ومقاييس سليمة للأداء المهني، فإنه يجب أن توضح "الأهداف" المطلوب أن تتحقق وأساليب تحقيقها. إذ أن "الهدف" من كل عملية هو "نصف" طريق الوصول إلى المقياس السليم لأدائها، بل أن "الهدف" في حد ذاته أحد المقاييس الأساسية التي نستطيع أن نقيس بها مدى سلامة الأداء.

❖ وبناء على ذلك يمكن القول: أن معايير الأداء في مهنة تدقيق الحسابات، هي بمثابة مقاييس للأداء تحدد الأهداف وتوضع أساليب تحقيقها، وتعتبر قواعد عامة متفقاً عليها تمثل مقاييس لا يجوز مخالفتها.

❖ أهمية وأهداف معايير أداء مهنة تدقيق الحسابات:

من المعروف أن مهنة تدقيق الحسابات تعتمد على "المجهود الذهني" بصفة أساسية، ويترتب على ذلك خضوع عملية تدقيق الحسابات لقدر كبير من "التقدير الشخصي"، يلجأ إليه مدقق الحسابات ويصدر حكمه وإبداء رأيه بناء على ذلك التقدير الشخصي. وإن كان هذا في حد ذاته له (مميزاته) من حيث المرونة وإتاحة الفرصة لإبراز الكفايات وتحمل مسؤولية العمل كاملة، إلا أن "التوسع" في التقدير الشخصي يؤدي إلى عدد كبير من "الصعوبات" لعل أهمها:

- ❖ صعوبة مقارنة الأداء، لوجود أكثر من بديل " محتمل للتصرف، وذلك في الحالات "المتماثلة" تبعاً لاختلاف التقدير الشخصي.
 - ❖ صعوبة تدريب الأعضاء الجدد في المهنة، لخضوعها لقدر كبير من التقدير الشخصي واختلاف وجهات النظر.
 - ❖ احتمال تحميل مدقق الحسابات بمسؤوليات إضافية.
 - ❖ والمتفق عليه أن من الأهداف الرئيسية لمعايير أداء مهنة تدقيق الحسابات الآتي:
1. وجود معايير لمهنة تدقيق الحسابات، ويكون الهدف منها: هو تهذيب التقدير الشخصي للمدقق دون إلغائه.
 2. أن تكون مرشداً ومعيناً توضح أسلوب العمل وأهدافه.
 3. أن تمد المتهنين بمعايير "التقييم الذاتي" للأداء، بحيث تمكن المتهن من أن يرجع نفسه بنفسه.
 4. أن تكون مرشداً "لل قضاء"، وذلك في الحالات التي ينسب فيها "التقصير" أو الإهمال لأحد المدققين.
 5. أن تكون مرشداً ومعيناً للقائمين بالتدريس وللراغبين في دراسة مهنة تدقيق الحسابات.
 6. أن تعمل على رفع مستوى العمل المهني وتطويره.
 7. أن تكون أداة اتصال وتوضيح لطبيعة متطلبات تدقيق الحسابات لمختلف الجهات.
 8. أن تكون وسيلة لتقييم الأداء المهني للمدقق الخارجي بعد القيام بعملية تدقيق الحسابات.

9. أن توضح لمستخدمي التقارير المالية، الكيفية التي تم بها "الفحص" الذي قام به المدقق، والمسؤولية التي يتحملها، كما تحدد درجة الاعتماد على القوائم المالية.

❖ الملاحظة أنه عند التعبير عن "معايير أداء" مهنة تدقيق الحسابات يتم استخدام مصطلحات مختلفة مثل: "مستويات الأداء المهني" و "المستوى العام المقبول في تدقيق الحسابات"، كما يستخدم البعض الاصطلاحين معاً "معايير أو مستويات الأداء المهني" على أنهما "مترادفين". ولكن من المناسب من وجهة نظر الألفاظ "العربية" هو استخدام كلمة (معايير)، باعتبارها تعطي المعنى المطلوب.

- ولا يجب "الخلط" بين كلمة "معايير"، وكلمة "مستوى"، حيث أن (معايير الأداء) هي التي "تقيس مدى ارتقاء أداء مدقق الحسابات، إلى "مستوى الأداء" المهني المتعارف عليه، أما كلمة (مستوى) فإنها تعني "درجة" قد يصل إليها المدقق بعد معايرة أدائه بواسطة معايير أداء محددة.

- كما لا ينبغي "الخلط" بين مفهوم كل من "معايير أداء" مهنة تدقيق الحسابات والسابق معرفته، وبين "إجراءات تدقيق الحسابات". حيث أن "الأخيرة" تمثل مجموعة "خطوات" التنفيذ التي يتبعها المدقق، والتي يصممها بنفسه لكي تغطي جميع ما يفترض فيه أدائه من الوجهة الفنية أثناء تدقيق الحسابات. بمعنى أن "الإجراءات" تمثل الإجراءات التفصيلية لعملية تدقيق الحسابات، والتي "تختلف" تبعاً لاختلاف "الموضوع" الذي يتعرض المدقق لفحصه، كما أن الإجراءات هي ذلك "الجزء" الذي يخضع "للتقدير الشخصي" للمدقق. وطبيعي يختلف باختلاف كل "حالة" يقوم المدقق بتدقيقها، ولذلك تهدف معايير الأداء المهني إلى "تهذيب" هذا التقدير الشخصي للمدقق دون إلغائه.

الفصل العاشر

مدخل تدقيق الحسابات في ظل الحاسب الإلكتروني

الفصل العاشر

مدخل تدقيق الحسابات في ظل الحاسب الالكتروني

مقدمة:

يعيش العالم اليوم في ثورة تكنولوجية إلكترونية سريعة العطاء والتجديد المستمر، ومنذ عام 1964 وحتى الآن حدث تطور ملحوظ في صناعة وإنتاج مكونات وأشكال الحاسبات الإلكترونية، وظهرت أنظمة كمبيوتر متقدمة كان أهمها:

- الحاسبات الشخصية Personal Computers
- شبكات الحاسبات Computer Networks .. والتي عن طريقها يتم نقل البيانات والمعلومات عن طريق التلفون والأقمار الصناعية.
- بنوك المعلومات Information Banks .. والتي يتم فيها تخزين البيانات والمعلومات المتنوعة، حسب أنواع فروع المعرفة لتغطية كافة إحتياجات مستخدمي المعلومات ومتخذي القرارات.

ومن مميزات الحاسب الإلكتروني:

- السرعة الفائقة في تنفيذ التعليمات المجهزة على البرامج، والتي تمثل مجموعة من التعليمات المنطقية، التي تحدد خطوات التنفيذ التشغيلية والإجراءات النمطية، التي تتناسب مع النظام المراد إجراءه، والمنظمة بطريقة فنية متتابعة ومتلاحقة بشكل منطقي، لإنجاز كل ما يطلب لسداد الحاجات من المعلومات المناسبة الملائمة لمستخدمي المعلومات بكل دقة.

- يمكن استخدام الحاسب الإلكتروني لفترات طويلة بنفس طاقته الإنتاجية للتشغيل والمخرجات.
- الحاسب الإلكتروني "آلة صماء" مطيعة، لتنفيذ كل ما يطلب منها دون ملل من التكرار، ومزودة بطاقة هائلة لتخزين أكبر حجم من البيانات والمعلومات.
- ان معالجة البيانات بواسطة هذه الآلة، تفوق قدرات مئات الأفراد من حيث: السرعة والدقة في إنجاز العمل.

ونتيجة للتقدم الفني في مجال الحاسبات الإلكترونية، وتوسع وتزايد استخدامها في كافة المجالات العلمية، فقد تغيرت طبيعة وأسلوب إدخال (المدخلات) وتجهيز (وتشغيل البيانات) والحصول على (المخرجات)، الأمر الذي يحتم ضرورة تجاوب طرق وأساليب المراجعة الخارجية مع كل تطور وتغير، بحيث يتغير أسلوبها وإجراءاتها بما يتماشى مع الأساليب الحديثة والتطور التقني في ظل استخدام الحاسبات الإلكترونية، ولا شك أن هذا سيرتب عليه تغير في المدخل الفلسفي الذي تعتمد عليه أساليب المراجعة نفسها كنتيجة أساسية هي "تحول" أسلوبها من المراجعة اليدوية وحول الحاسب، إلى المراجعة من خلال الحاسب وباستخدام الحاسب الإلكتروني.

والملاحظ أنه ما زالت المراجعة الخارجية تتم "حول الحاسب"، أما المراجعة من خلال الحاسب وباستخدام الحاسب فما زالت نادرة، وقد يكون مرجع ذلك للأسباب التالية:

1. إن ثورة الإعداد الإلكتروني للبيانات لم تؤثر بصورة واضحة في مهمة المراجعة الخارجية، فما زالت "أدلة المراجعة" متوفرة أو يمكن توفيرها.
2. مهنة المراجعة نفسها لم تغير من إجراءاتها، حتى تتماشى مع متطلبات استخدام الحاسبات الإلكترونية.

3. إن توقعات استخدام الحاسبات الإلكترونية، لم تكن مبنية على أسس جيدة، فمن المفترض إضافة ميادين جديدة كاملة حديثة مثل (بحوث العمليات والبرمجة الديناميكية)، إلا أن المطبق منها قليل. الأمر الذي ترتب عليه عدم استغلال الطاقة الهائلة للحاسبات بالكامل.
4. إن "التغير" الذي حدث في أنظمة المعلومات اقتصر على ما كان يؤدي بالوسائل اليدوية والذي أصبح يؤدي إلكترونياً، مما تسبب في "ضالة التأثير" على مهنة المراجعة الخارجية، بحيث أن المراجع الخارجي لم يواجه باحتياجات جوهرية تلزمه بتغيير أساليبه، بسبب وجود فجوة بين التطور السريع في تصميم الحاسبات وبين الاستخدامات الفعلية للحاسبات، وإن كانت هذه الفجوة بدأت "تضيق" في السنوات الأخيرة لتطوير الميادين العلمية المرتبطة باستخدام الحاسبات.
5. بالإضافة إلى ما تقدم فإن المراجع الخارجي يقابل بتحديات نتيجة استخدام الحاسبات الإلكترونية.

أولاً: التحديات التي يقابلها المراجع الخارجي

- يواجه المراجع الخارجي بمجموعة من (التحديات) نتيجة استخدام الحاسبات الإلكترونية في الأنظمة المحاسبية، ولعل أهم هذه التحديات ما يلي:
1. صعوبة إدراك وتتبع نظام تدفق البيانات والمعلومات داخل نظام الحاسب الإلكتروني.
 2. عدم معرفة المراجع الخارجي "بتقنيات" الحاسب والمعرفة الفنية اللازمة، ويصعب معالجة هذه "المشكلة"، ما لم يتم اكتساب المراجع للخبرة اللازمة لتشغيل الحاسب، وكذلك تصميم برنامج مراجعة دقيق ومتكامل.

3. مشكلة "اختفاء سند المراجعة" الأصلي، أو اختفاء بعض أجزاءه نتيجة عمليات التشغيل الإلكتروني، أو التخلص منه بعد عملية الإدخال للبيانات، بالإضافة إلى أن هذه العملية تكون "غير مرئية" وغير قابلة للقراءة، ولا يدركها سوى "برنامج" الحاسب ذاته، وعلى ذلك لا تتواجد لدى المراجع أدلة الإثبات المؤيدة لقيد العمليات.
4. سهولة التعرض "للأخطاء" سواء بقصد أو بدون قصد عند إدخال البيانات أو عند تحديثها، ومن ثم سهولة ارتكاب أوجه التلاعب وصعوبة اكتشافها.
5. مشكلة ظاهرة "فيروسات" الحاسب، وقدرتها على تعديل البرامج والتسبب في مشاكل يصعب تتبعها أو معالجتها ومنع ما تحدثه من أضرار.
6. مشكلة نقص الخبرة بالنظم المحاسبية للمجموعة المسؤولة عن: تحليل النظم وتجهيز البرامج والعاملين على تشغيل الحاسبات وكذلك مديري الحاسب.. الأمر الذي يترتب عليه زيادة الأخطاء، بل والفسل في معالجة وتشغيل وتخزين البيانات ونقص المعلومات الملائمة، سواء للتخطيط أو المراقبة أو اتخاذ القرارات.
7. استخدام الحاسبات الإلكترونية أدى إلى عدم الفصل بين المهام، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الضبط الداخلي، وتزداد هذه المشكلة عند استخدام الحاسبات المتقدمة الموزعة "Distributed" أو البيانات الفورية "On-Line" أو قاعدة البيانات "Data Base" وطرق الاتصال عن بعد. حيث أصبح إدخال البيانات والتعديل فيها دون "سند مراجعة"، بل ودون "تصريح رسمي" من المسؤولين، ويتم التشغيل بفئات من الأفراد "غير

متخصصة"، الأمر الذي أدى إلى أن تحولت بيئة نظم شبكات الحاسبات إلى بيئة "غير رسمية".

8. ما زالت هناك حالة عدم "اتفاق عام" كامل على تصنيف "أساليب المراجعة" المستخدمة في بيئة الحاسبات الإلكترونية.

ورغم أن نظام الحاسبات الإلكترونية قد "خلق" تحديات كبيرة أمام المحاسبين والمراجعين، إلا أنه أصبح (لغة العصر) الذي لا يمكن الاستغناء عنها للخدمات التي يمكن الاستفادة بها من استخدام الحاسبات الإلكترونية.

وأصبح من الضروري واللازم (تهيئة المراجعين الخارجيين) للتعامل مع هذه الأنظمة، تمشياً مع كل تطور تكنولوجي. وعلى كل حال فإن غالبية الأنظمة المحاسبية الإلكترونية أصبحت "مصممة" بطريقة تسمح بتوافر أسلوب المراجعة الداخلية، يساعد الإدارة والمراجع الخارجي على "تتبع" مدخلات العمليات المختلفة ومخرجاتها.

وما يمكن قوله أن التدقيق بالقلم أي "اليدوي" يكون متاحاً إذا كان (محل التدقيق) سجلات ورقية، ولكنه لا يعدو متاحاً إذا كان محل التدقيق "بيانات مخزونة" في نظام الحاسب، تعالج حسب معدلات مقررة سلفاً من قبل المبرمج، ففي هذه الحالة يتعين أن يمتد التدقيق "مراجعة الحسابات" لا إلى "البيانات المخزنة" فقط، وإنما إلى البرامج التي: "تحلل" هذه البيانات وتنقلها وتتبادلها وتخزنها حسب المعادلة المقررة في البرامج، وهذه الاحتياجات تتطلب وتستدعي معرفة المدقق "بالنظم التقنية" لمعالجة البيانات.

ثانياً: استخدام الكمبيوتر في المراجعة الخارجية

المراجعة باستخدام الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)، عبارة عن عملية

تقوم على أساس جمع المعلومات والأدلة وتقييمها، لتحديد ما إذا كان استخدام الكمبيوتر يساهم ويحقق أهداف المراجعة الخارجية بكفاءة عالية، من حيث توفير المعلومات الملائمة المحاسبية والتي يمكن الاعتماد عليها، وحماية أصول المنشأة وممتلكاتها من السرقة والاختلاس أو سوء الاستخدام، وتحقيق الكفاءة والكفاءة الإنتاجية والإدارية.

وينبغي في حالة قيام المراجع الخارجي بمراجعة إحدى المنشآت التي تطبق نظام المعلومات المحاسبية باستخدام الكمبيوتر، الأخذ بتوصية (مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي) التي أوصت بأن يكون لدى المراجع "الكفاءات" التالية:

1. معرفة أساسية بنظم الكمبيوتر ومكوناتها ووظائفها وإمكانياتها التشغيلية.
2. المقدرة على تصميم وعمل خرائط تدفق النظم المتطورة نسبياً، وتحليلها للتعرف على مواطن قوة أو ضعف النظام.
3. خبرة عامة "بلغات البرمجة" تسمح للمراجع بكتابة برامج بسيطة.
4. الإلمام بأساليب المراجعة باستخدام الكمبيوتر.

ولا يعني الأمر هنا أن يكون المراجع الخارجي محلاً للنظم أو معداً للبرامج أو مهندساً، حتى يتوفر لديه القدر الكاف من هذه الكفاءات، بل يجب أن يكون لدى المراجع مهارة وخبرة كافية للفهم والإلمام بنظام التشغيل الإلكتروني، ويجب أن يكون مقدار فهمه للنظام كافياً لتقييم الخصائص الأساسية للنظام.

كما ينبغي على المراجع الخارجي استخدام "إجراءات مراجعة"، في ظل النظم الإلكترونية "تختلف" عن تلك المطبقة في ظل النظام اليدوي، وذلك راجع للأسباب التالية:

1. لا تتوفر أدلة مستندية يمكن قراءتها، للتحقق من تنفيذ بعض الإجراءات الرقابية المستخدمة في النظم الإلكترونية، مما يتطلب من المراجع أن يستخدم طرق مختلفة في عمل "اختبارات" معينة.
2. غالباً ما تكون الملفات والسجلات المستخدمة في النظم الإلكترونية مكتوبة "بلغة الآلة"، ولذلك لا يمكن للمراجع قراءة محتوياتها إلا بواسطة الكمبيوتر، كما أن هذا غالباً ما يتطلب من المراجع استخدام الكمبيوتر كوسيلة لجمع "أدلة المراجعة".
3. غالباً ما يكون احتمال حدوث الأخطاء وإخفائها مرتفعاً في نظم المعلومات الإلكترونية، نظراً لقلة عدد الموظفين "المختصين" بمعالجة البيانات والعمليات الإلكترونية، عن عدد هؤلاء العاملين في ظل النظام اليدوي.
4. تتميز معالجة البيانات إلكترونياً عن المعالجة اليدوية بالسرعة والدقة العالية، مما يؤدي إلى "انخفاض" احتمال حدوث أخطاء الإهمال أو عدم التركيز أو الإرهاق في ظل النظم الإلكترونية عنه في النظم اليدوية.
5. ويضاف إلى ذلك بأن استخدام الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)، قد أدى إلى "اختفاء" عناصر كثيرة من مسار "المراجعة المرئي"، واللازم لتتبع العمليات المالية ابتداءً من المستندات الأصلية حتى أرصدة الحسابات. أو بالعكس ابتداءً من أرصدة الحسابات حتى المستندات الأصلية للعملية، فعادة ما تسجل أغلب البيانات المحاسبية على أشرطة أو اسطوانات ممغنطة مكتوبة بلغة الآلة، مما يؤدي إلى اختفاء أنواع معينة من المعلومات المحاسبية التاريخية، وعلى ذلك فلا بد من استخدام الكمبيوتر حتى يمكن تحويل البيانات المخزنة على الأشرطة

بلغة الكمبيوتر إلى "لغة" يمكن للمراجع قراءتها واستخدامها ككشف أو قائمة للعمليات.

مداخل مراجعة النظم المحاسبية الإلكترونية:

يتطلب "المعيار الثالث" من معايير المراجعة الدولية والخاص بمعايير "العمل الميداني"، ضرورة حصول المراجع الخارجي على أدلة وقرائن وبراهين إثبات، تمكنه من الحكم على مدى صحة البيانات المحاسبية وتأييد رأيه بخصوص نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة.

ومسؤولية المراجع الخارجي نحو "إبداء الرأي" لا تتغير أو تتبدل تبعاً لتغير طرق تشغيل البيانات المحاسبية، حيث أن المراجع ملتزم مهنيًا باتباع معايير المراجعة المتعارف عليها، سواء أكانت القوائم المالية قد تم إعدادها يدوياً أو آلياً أو إلكترونياً.

ومع استخدام الكمبيوتر، صاحب ذلك حدوث "تغيران"، ترتب عليهما "تعقيد" عملية جمع أدلة الإثبات:

الأول: يتمثل في تسجيل البيانات المحاسبية على بطاقات مثقبة أو اسطوانات أو أشرطة ممغنطة، لا يمكن قراءتها إلا بواسطة أجهزة الكمبيوتر.

الثاني: ينطوي على الزيادة المطردة في كمية البيانات اللازم فحصها ومراجعتها بدقة.

ولا شك في أن مراجعة النظم المحاسبية وإجراءاتها، ستتأثر بطبيعة الحال "بمقومات المراجعة" التي تتفق مع طبيعة تشغيل العمليات إلكترونياً، ومن ثم بمدخل "عملية المراجعة" من ناحية أخرى. ويعني ذلك أن عملية المراجعة التي تتم في حالة استخدام الكمبيوتر ستتأثر بالمدخل الذي سيتبعه المراجع.

ويوجد "ثلاثة" مداخل أو بدائل لمراجعة النظم المحاسبية الإلكترونية:

❖ المدخل الأول: المراجعة حول الكمبيوتر

Auditing Around the Computer

في هذا المدخل يقوم المراجع الخارجي "بتجاهل" وجود الكمبيوتر، حيث يقوم المراجع بعمل اختبارات على عينة من المستندات الأصلية، وإعادة حساب قيم بعض عناصر القوائم المالية، ومقارنة هذه القيم مع "الأرصدة" الواردة في القوائم المالية تحت المراجعة، للتأكد من صحة إثبات العمليات المالية في الدفاتر، ويقوم بدراسة وفحص (نظام الرقابة الداخلية) وتقييمها، متبعاً "تقريباً" خطوات مشابهة للخطوات التي يستخدمها في المراجعة اليدوية.

ويتضح من ذلك أن المراجعة (حول الحاسب) لا تهتم بوجود الكمبيوتر من حيث "مدخلاته وتشغيله"، وكذلك لا يتم الاستفادة منه عند القيام بالمراجعة. ويكتفي المراجع بمخرجات الكمبيوتر، والتي يجب أن تكون في صورة مفصلة مقروءة لمقارنة ما توصل إليه في عملية الاختبارات، ويطمئن المراجع إلى ذلك في حالة "تطابق" نتيجة الاختبارات مع نتيجة مخرجات الكمبيوتر، ويبني (رأيه) على مفهوم مفاده: أنه إذا كانت المدخلات صحيحة والمخرجات كذلك، فإن إجراءات الرقابة الداخلية الموضوعة والخاصة بالجهاز والبرامج تكون بالضرورة صحيحة.

شروط نجاح المراجعة حول الكمبيوتر:

لنجاح أسلوب المراجعة حول الكمبيوتر ينبغي توافر شروط أساسية لعل

أهمها:

1) تواجد المستندات الأصلية لمدة كافية وهي مكتوبة بلغة الآلة.

- (2) أن يتم ترتيبها وتصنيفها وحفظها بصورة سليمة آمنة، بحيث يمكن للمراجع الخارجي الحصول عليها ومراجعتها.
- (3) أن تكون المخرجات بطريقة واضحة ومفصلة، بحيث يتمكن المراجع من "تتبع" العملية من بدايتها وحتى نهايتها.
- (4) توافر الأدلة والقرائن التي تبرهن على صحة العمليات.
- (5) ويكون من المهم واللازم توافر الشروط السابقة، فانه في حالة "عدم" توافر "أحد" هذه الشروط تكون عملية المراجعة حول الكمبيوتر صعبة ان لم تكن مستحيلة.

❖ المدخل الثاني: المراجعة من خلال الكمبيوتر

Auditing Through the Computer

في هذا المدخل يقوم المراجع الخارجي بالحصول على (كشف مخرجات) مطبوع، لبعض عناصر "مسار المراجعة" التي يختارها المراجع، واتباع أسلوب مماثل إلى حد كبير للأسلوب الخاص بجمع "أدلة الإثبات" في ظل نظم المعلومات اليدوية. ويركز المراجع على "برامج الكمبيوتر" وإجراء اختبارات متنوعة على كل من (المدخلات وعمليات التشغيل والمخرجات)، للتأكد من صحة برامج المنشأة وتحديد مدى قدرتها على اكتشاف الأخطاء والتمييز بين العمليات الصحيحة وغير الصحيحة.

- ولا يكتفي المراجع بالتأكد من صحة "برامج التعديل"، بل عليه التأكد من أن المنشأة مستمرة في استخدام البرامج نفسها. ولذلك يقوم بملاحظة "دورات التشغيل الفعلية" وحصوله على "نسخ مطبوعة" وإخضاعها للمراجعة، كما يقوم في وقت لاحق بإعادة تشغيل بعض العمليات التي قامت بها المنشأة، ثم إجراء مقارنة بين نتائج العمليات.

- كما يقوم المراجع بدراسة "التسلسل المنطقي للبرامج" المعدة بمعرفة المنشأة محل المراجعة، وذلك بفحص "وثائق البرامج" وخرائط التدفق وكشوف مكونات البرامج، حتى يحصل على المعلومات الكافية التي تمكنه من الحكم على كفاية البرامج التي تقوم المنشأة بتشغيلها إلكترونياً، بل عليه أن يتأكد من أن هذه البرامج لم يتم تعديلها.
- ويفضل عمل الاختبارات التي يقوم بها المراجع الخارجي باستخدام أجهزة كمبيوتر "أخرى"، غير تلك التي تستخدمها المنشأة، ويجب أن يفحص بدقة "البرامج" التي تعدها المنشأة قبل الاعتماد عليها، ويعتمد فحص واختبار سلامة هذه البرامج على نتائج دراسته لأساليب "الرقابة الداخلية" على البرامج، كما يفضل قيام المراجع الخارجي بإعداد برامج مراجعة "بنفسه" أو بواسطة معدي البرامج الذين يعملون بمكتبه، وذلك باتباع الخطوات المعروفة في وضع أي برنامج كمبيوتر.

❖ خطوات إعداد برنامج المراجعة:

1. تحديد أهداف مهمة المراجعة والإجراءات التي يمكن أن يحققها البرنامج.
2. إعداد قائمة مهمة المراجعة، وبتفاصيل عملية المعالجة اللازمة، لتحقيق أهداف المراجعة وأداء إجراءاتها.
3. إعداد "خريطة تدفق" خطوات إدخال ومعالجة البيانات واستخراج المخرجات.
4. إعداد برنامج الكمبيوتر على ضوء خريطة تدفق النظام "بلغة" يقبلها نظام الكمبيوتر المستخدم في معالجة البيانات.

5. اختبار البرنامج والتحقق من خلوه من الأخطاء، ومن ثم التأكد من تحقيقه لأهداف مهمة المراجعة وتنفيذ إجراءاتها.

ولكن من المسلم به رغم ما تتميز به هذه الطريقة من (استقلالية وحياد) في إعداد برنامج المراجعة، إلا أن إعداد هذه البرامج غالباً ما تكون "محدودة الاستخدام" لمنشأة معينة وخلال فترة محدودة، الأمر الذي يتطلب ضرورة "تعديلها" حتى تتناسب وتتمشى مع أي تغييرات مستقبلية في نظم معالجة البيانات التي تتبعها هذه المنشآت، ولذلك تكون هذه البرامج "مكلفة جداً" وتستغرق وقتاً طويلاً في إعدادها، وهذا يعتبر "عيباً" يلزم إعداد البرامج بمعرفة المراجع، ولكن في نفس الوقت لو توفرت له، يكون باستطاعته استخدام هذه البرامج لتحقيق أهداف المراجعة من خلال استخدام الكمبيوتر.

❖ المدخل الثالث: المراجعة بواسطة الكمبيوتر

Auditing With the Computer

في هذا المدخل يستخدم المراجع الخارجي الكمبيوتر نفسه كأداة لجمع أدلة الإثبات، بدلا من الاقتصار على الفحص ومراجعة أساليب الرقابة الإلكترونية التي تتضمنها بامج الكمبيوتر، فعلى الرغم من انتشار مدخل "المراجعة من خلال الحاسب"، إلا أن هذا الأسلوب اتضح أنه يؤدي إلى نتائج غير كاملة، نظرا لاقتصاره على تقييم مدى كفاءة "نظام الرقابة الداخلية"، دون أداء المهام الرئيسية الخاصة "بالتحقق" من صحة وشرعية عناصر القوائم المالية، وبناء على ذلك، قامت مهنة المراجعة خلال الأعوام السابقة بتطوير قدرات نظم الكمبيوتر كوسيلة فعالة يستخدمها المراجع الخارجي في أداء مهامه بكفاءة عالية، معتمد على دقة وسرعة تلك النظم في القيام

بإجراءات المراجعة. فانه ومما لا شك فيه يمكن استخدام "وحدة المعالجة المركزية" لمعالجة البيانات وبرامج الكمبيوتر المتطورة في قراءة بيانات البطاقات المثقبة أو الاسطوانات أو الأشرطة المغنطة، وتنفيذ العمليات الحسابية والاختيار بين البدائل.

❖ جمع أدلة المراجعة بواسطة الكمبيوتر⁽¹⁾:

تتطلب إجراءات جمع أدلة المراجعة بواسطة الكمبيوتر اتباع الخطوات التالية:

1. جمع البيانات التي سيتم تحليلها.
 2. معالجة البيانات اللازمة لإنشاء "أدلة الإثبات" التي تؤيد عناصر القوائم المالية.
 3. استخراج ومعالجة نتائج الخطوتين السابقتين.
- ويتم تنفيذ هذه الخطوات باستخدام برامج الكمبيوتر "المتخصصة"، في قراءة ملفات البيانات المطلوب التحقق من صحتها والمكتوبة بلغة الآلة، واختيار "عينات" من هذه البيانات، وإجراء الخطوات اللازمة لجمع أدلة الإثبات الملائمة. كما يمكن برمجة نظم الكمبيوتر "لطباعة" نتائج كل هذه العمليات في شكل يستطيع المراجع قراءته.

بهذا الأسلوب، يستخدم المراجع الخارجي قدرات الكمبيوتر في تنفيذ الإجراءات المنطقية والحسابية وعمليات الطباعة في أداء مهام المراجعة الخارجية.

1- وليم توماس، أمرسون هنكي، "المراجعة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 525-531.

❖ الأهداف التي يمكن أن يحققها المراجع الخارجي باستخدام الكمبيوتر:
من المهم أن يلم المراجع الخارجي بجانب معرفته لمبادئ المراجعة الخاصة
بأدلة الإثبات "في المراجعة بوظائف" وقدرات نظم الكمبيوتر حتى يتمكن من
تحقيق الأهداف التالية :

1. استخدام قدرات الكمبيوتر "الحسابية" للتحقق من الإجراءات
الحسابية، التي نفذتها المنشأة بشكل دقيق، وبتكلفة في حالة الأداء
اليدوي.

2. استخدام قدرات الكمبيوتر في "تنفيذ العمليات المنطقية"، لتبويب بيانات
الملفات المختلفة، واختيار عينات بعض العناصر مباشرة من السجلات
الإلكترونية، للتحقق من صحتها مثل: اختيار عينات من حسابات
العملاء لإرسال "المصادقات"، أو اختيار بعض "عناصر المخزون"
بهدف فحصها.

3. استخدام قدرات الكمبيوتر في "القراءة والطباعة"، لإعداد المصادقات أو
قوائم المخزون أو أي مراسلات أخرى تتعلق بجمع أدلة الإثبات.

4. استخدام "ذاكرة" وقدرات الكمبيوتر في تنفيذ العمليات المنطقية، لعمل
"التحليلات الرياضية" مباشرة من واقع السجلات الإلكترونية، فيمكن
على سبيل المثال: إعداد برامج كمبيوتر لحساب ومقارنة "النسب
المالية" لعناصر قائمتي (الدخل والمركز المالي) عن فترة محاسبية
معينة، كما يمكن فحص المستندات الأصلية مثل "الفواتير" للتأكد من
شموليتها، وتناسق العلاقات بين بعض العناصر ومعقولية "قيمتها"
وشرعيتها.

5. استخدام قدرات الكمبيوتر في "فحص السجلات" المحاسبية، بهدف
اكتشاف العناصر "غير العادية" مثل: الأرصدة الدائنة لحسابات العملاء،

أو عناصر المخزون "بطيئة" الحركة، وطباعة "كشف" بها لدراساتها واكتشاف أسباب حدوثها.

6. استخدام قدرات الكمبيوتر الحاسوبية، لحساب وإعداد كشوف "عينات المراجعة" ونتائج إجراءات المراجعة التي تم أدائها في شكل "مقروء"، حتى يمكن تضمينها "أوراق المراجعة".

استخدام البرامج الإلكترونية العامة في مهنة المراجعة الخارجية

تبين لنا في الفصل السابق أن المراجع الخارجي يمكنه جمع "أدلة الإثبات" اللازمة باستخدام نظام الكمبيوتر، وذلك من خلال توافر "برامج الكمبيوتر" التي تعدها وتستخدمها المنشأة محل المراجعة. ولكن وضح أن ذلك قد يؤدي إلى تعرض "المراجع" إلى مخاطر فقد "حيادته واستقلالته" عن العميل، كما أنه من الممكن قيام المراجع "أو مكتبه" بإعداد برامج الكمبيوتر لاستخدامها في عملية المراجعة الخارجية. إلا أنه أتضح أنها تستغرق وقتاً طويلاً وتتكلف نفقات مرتفعة، وقد وجدت "مكاتب" المحاسبة والمراجعة القانونية الكبيرة الفرصة خلال "الستينات" من (القرن العشرين)، لتطوير إجراءات المراجعة باستخدام الكمبيوتر، وقامت بإعداد (البرامج الإلكترونية العامة للمراجعة)، وقد قام كل "مكتب" من مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية الكبيرة، بإعداد "برامجهم الخاصة" التي يحمل كل منها اسماً مميزاً بها.

❖ البرامج الإلكترونية العامة للمراجعة الخارجية:

لقد قامت "عشرات" من شركات "البرمجة" العالمية، بإنتاج العديد من "برامج المراجعة"، وهي برامج معدة وفق "المبادئ والقواعد" الدولية للمحاسبة والمراجعة، لتكون ذات بعد "عالمي" يتيح استخدامها لدى أوسع

قطاع من قطاعات العمل والإدارة والإنتاج في مختلف دول العالم، وهذه البرامج "تباع" كخدمة جاهزة، ليستطيع المراجع الخارجي اعتماد أي منها في عملة ومزاولة مهنة المراجعة.

- تتميز البرامج الإلكترونية العامة للمراجعة، بأنها تصميم لاستعمالها لتنفيذ عدد كبير من خطوات المراجعة في النظم الإلكترونية، ويتم استخدامها بعد "إدخال" بعض التعديلات الطفيفة، حسب المواصفات التي تتناسب مع كل نظام محاسبي تتبعه المنشآت، ولا تحتاج لخبرات كبيرة أو إلمام فني بنظم الكمبيوتر، حيث يمكن تشغيلها بأقل قدر من الخبرة.
- يمكن استخدام البرامج العامة بمعرفة المراجع الخارجي في مراجعة منشآت مختلفة، بصرف النظر عن الاختلاف بين أجهزة الكمبيوتر والبرامج المستخدمة.

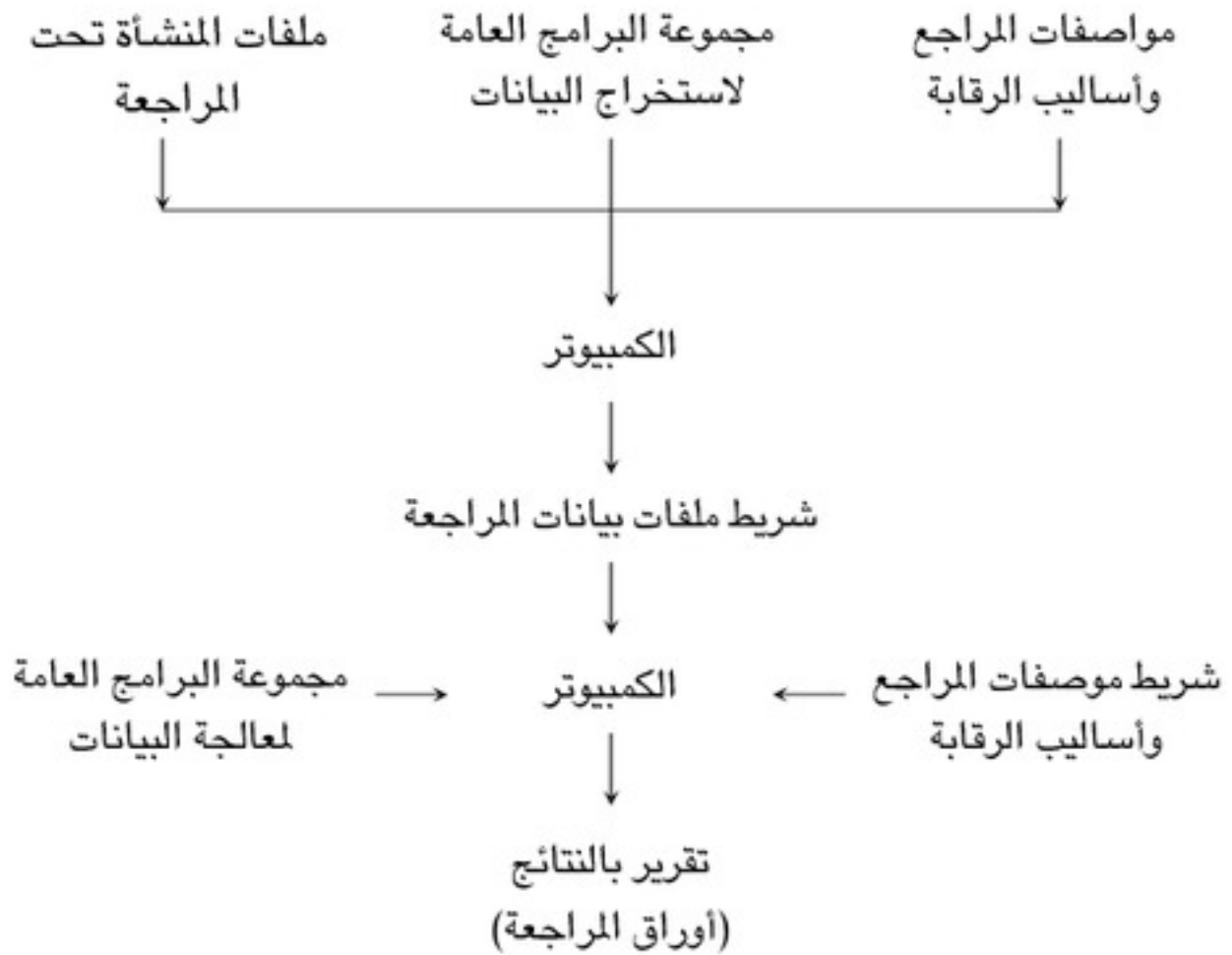
❖ وظائف البرامج الإلكترونية العامة للمراجعة:

من خلال استخدام البرامج العامة للمراجعة، يمكن تحقيق الوظائف التالية:

1. "مقارنة" بيانات ملفات وسجلات الكمبيوتر المختلفة، وإعداد كشوفات مطبوعات بأي مخالفات للمواصفات أو الشروط التي يتضمنها برامج الكمبيوتر.
2. اختيار "عينات عن عمليات مختلفة من سجلات الكمبيوتر، وإعداد كشف بها لعمل اختبارات المراجعة.
3. اختبار العمليات الحسابية وطباعة كشوف الأخطاء.
4. تحليل أجال وإعداد حسابات العملاء، وإعداد قوائم بها.
5. فحص السجلات الإلكترونية لاكتشاف العمليات "غير العادية" وطباعتها.

6. اختيار أو (رفض) أو تلخيص، بعض البنود ذات خصائص معينة وهامة بالنسبة لنشاط المنشأة.
 7. أعداد المجاميع الجزئية والنهائية، وطباعة تقارير "المخرجات" وفقا للموصفات التي يحددها المراجع الخارجي لإجراء عمليات "التحقق" اللازمة.
 8. إعادة ترتيب بيانات الملفات والسجلات، في تسلسل يتمشى مع إجراءات المراجعة اللازمة.
 9. مقارنة ودمج محتويات "ملفين" أو أكثر.
 10. إعداد ملفات "بلغت الآلة" طبقا للمواصفات التي يحددها المراجع الخارجي.
- يتضح مما سبق، أن "البرامج العامة" تمكن من قيام المراجع الخارجي بعدد كبير ومختلف من المهام والخطوات اللازمة لأجراءات المراجعة.
- يضاف إلى ذلك أنه يمكن للكمبيوتر باستخدام "البرامج الملائمة" أداء كافة إجراءات المراجعة "الروتينية"، بكفاءة عالية وأقل وقت ممكن عن ما يتطلب ذلك "يدويا".

الشكل التالي يوضح استخدام مجموعة البرامج العامة للمراجعة الإلكترونية:



يوضح الشكل العلاقة بين ملفات والمواصفات التي يتطلبها المراجع، ومجموعة البرامج الإلكترونية العامة للمراجعة، وكل من ملفات بيانات المراجعة وتقارير المخرجات.

❖ خطوات إعداد البرامج الإلكترونية العامة للمراجعين:

لوضع وتطوير البرامج الإلكترونية العامة للمراجعة، ينبغي اتباع "أربعة" خطوات رئيسية كما يلي⁽¹⁾ :

- خطوة الدراسة والتخطيط.
- إعداد خرائط التدفق الخاصة بالبرامج.
- إعداد البرامج واختيارها.
- استخدام البرامج في عمليات المراجعة.

(1) الدراسة والتخطيط:

في هذه الخطوة يقوم "المراجع" بتحديد أهداف المراجعة، وتحقيقها بواسطة البرامج الإلكترونية العامة، ويتم ذلك باستخدام برامج "مفصل مبدئي"، وحصول المراجع على "معلومات" كافية عن المنشأة، وخصائص عن جهاز الكمبيوتر المستخدم، ثم تقييم الموقف لتحديد مدى ملائمة برامج المنشأة مع متطلبات "البرامج الإلكترونية العامة"، وعلى يستطيع المراجع وضع وتحديد "خطة العمل واجراءات المراجعة" للمنشأة تحت المراجعة.

(2) إعداد خرائط التدفق لبرامج المراجعة:

يساعد استخدام "خرائط التدفق" بصفة أساسية في فهم تسلسل العلاقات والارتباطات المتداخلة بين الأنشطة المختلفة بالمنشأة تحت المراجعة، وما يتعلق بهذه الأنشطة من "مستندات"، حيث يتم تصميمها لوصف "تدفق العمل" في شكل عمليات متتابعة وما يرتبط به من دورة مستندية. وهذا يؤدي الى

1- انظر المرجع السابق، ص: 533 - 535.

فهم المراجع للنظام الداخلي في المنشأة، ومن ثم تحديد مدى قوة (أو ضعف) نظام الرقابة الداخلية. وقد سبق دراسة هذا الموضوع في مجال سابق. ويتم إعداد "خرائط التدفق" لتطبيقات البرامج الإلكترونية للمراجعة، واعتبارها وثيقة تأييد لعمليات المراجعة.

(3) إعداد البرامج واختيارها:

ان مجموعة البرامج الإلكترونية العامة، "تهدف إلى أداء عدداً مختلفاً من المهام والخطوات التي يقوم بها المراجع، ولذلك يتطلب الأمر إضافة (مواصفات) تتلائم مع مواصفات التطبيقات المحاسبية المنفذة في المنشأة تحت المراجعة، حتى "تتلائم" وظائف البرامج العامة مع "متطلبات" عملية المراجعة الخاصة بظروف المنشأة، ويتم تسجيل هذه "المواصفات" على بطاقة مثقبة أو شريط ممغنط بلغة الآلة، وإدخال تلك المواصفات (أو التعديلات) في "الوحدة المركزية لمعالجة البيانات"، كوسيلة للتعرف على "الوظائف" الخاصة لكل خطوة من خطوات تنفيذ البرامج الإلكترونية العامة للمراجعة، ومن ثم اختبار ملف أو أجزاء من ملفات المنشأة، حتى "يتحقق" المراجع من استطاعة "مجموعة البرامج العامة" تفسير محتويات ملفات المنشأة وتوفير المعلومات اللازمة لتحقيق أهداف المراجعة.

(4) استخدام البرامج في عملية المراجعة:

في هذه الخطوة يتم تطبيق كل من: مجموعة البرامج الإلكترونية العامة للمراجعة، وبرامج تطويرها، في "أداء" عدد من مهام المراجعة المطلوبة، ويستخدم الكمبيوتر في هذه الحالة لقيامه بعمل الوظائف التي كان يقوم بأدائها المراجع الخارجي "يدوياً"، "للتحقق" من سلامة وصحة البيانات والأرصدة والمعلومات والقيم المدونة في السجلات والقوائم المحاسبية.

واستخدام "البرامج الإلكترونية العامة للمراجعة" بعد إضافة المواصفات (أو التعديلات) الخاصة التي يحددها المراجع تساعد في توفير الآتي:

أ. إنشاء "ملف" بيانات المراجعة، من خلال "قراءة" بيانات الملفات الرئيسية للمنشأة.

ب. إعداد "ملف جديد" يحتوي على بيانات "حقول" معينة من الملف الرئيسي.

ج. حساب "قيم إضافية" أخرى، أو اختبار بعض القيم المسجلة في ملف بيانات المراجعة.

د. اختيار "سجلات معينة"، أو معالجة بيانات يتم اختيارها (عشوائياً) من ملفات المنشأة أو من ملف بيانات المراجعة.

تكون "مخرجات" المراجعة الإلكترونية "مطبوعة" بلغة مقروءة، لتكون "برهان" مرئي لنتائج إجراءات المراجعة الإلكترونية. ويتنبأ البعض أنه من المتوقع أن "تتلاشى" الحاجة إلى الحصول على "مخرجات مطبوعة"، لأوراق المراجعة حيث "سيحل" محلها "أوراق المراجعة الإلكترونية"، التي يحتفظ بها في شكل أشرطة ممغنطة أو اسطوانات، إلا في بعض الحالات التي قد يحتاج الأمر فيها إلى "فحص" محتويات شريط ملف أوراق المراجعة.

❖ المشاكل الناتجة عن استخدام الحاسبات الإلكترونية والتي تؤثر على إجراءات المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية... (أنظر المرفقات)

أوصى بيان المراجعة الصادر عن "المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين" رقم (AU320) على: ضرورة قيام المراجع "بالتحقق" من تنفيذ الأساليب الرقابية على (تطبيقات المحاسبة الإلكترونية) والتي تتمثل في الآتي:

1. أن جميع العمليات التي "تمت فعلاً"، قد تم إدخال بياناتها في الكمبيوتر بطريقة سليمة ودقيقة.

2. أن جميع عمليات "المدخلات" معتمدة من "الشخص المسؤول"، أي معتمدة وفقاً لترخيص عام أو خاص.

3. أن جميع العمليات المحاسبية "للمدخلات"، نفذت بطريقة سليمة وفق القواعد والأسس المتعارف عليها.
4. أن يتم (تحديث) الملفات بطرق "معتمدة" وسليمة.
5. أن يتم تشغيل البيانات في "مسار المراجعة" من بدايتها وحتى نهايتها، وفقاً للقواعد والأسس المحاسبية المتعارف عليها ومن سنة لأخرى.
6. أن تكون "المخرجات" في شكل "تقارير مقروءة"، تفي بكل الاحتياجات الداخلية والخارجية.

وكما سبق الإشارة أنه يجب أن يعد المراجعين أنفسهم "بكفاءات" وإلمام كاف بنظم التشغيل والبرامج الإلكترونية، ومعرفة مناسبة "بيئة" الحاسب الإلكتروني، وأسلوب معالجة البيانات المحاسبية، وغيرها، حتى يتمكن المراجع الخارجي من الحصول على كل ما تتطلبه (إجراءات وأدلة الإثبات) في المراجعة، ولكي يبدي "براية الفني" على يقين وموضوعية.

الرقابة الداخلية في ظل الحاسبات الإلكترونية

عرضت الدراسة في مجال "سابق" لعناصر الرقابة المحاسبية في التشغيل "اليدوي" للبيانات، وتبين لنا أنها تتكون من مجموعتين رئيسيتين هما □.

▪ إجراءات الرقابة العامة

▪ الرقابة على التطبيقات

والواقع التطبيقي يثبت على أنه لا يوجد "اختلاف وهري بين مكونات

1- د: محمد فضل سعد، أساسيات نظم المعلومات - المدخل المعاصر لتحليل وتصميم النظم ونظم الحاسب الإلكتروني، الطبعة الأولى (دوسية) 98/ 1999، مكتبة اليمامة، الزرقاء، الأردن.

وإجراءات الرقابة الداخلية، في التشغيل "اليدوي" عنها في التشغيل بيئة "الحاسبات الالكترونية، ويظهر الاختلاف" فقط في طريقة استخدام وتنفيذ المكونات والجراءات الخاصة بالرقابة، أما من حيث "الأهداف" العامة فهي لا تختلف سواء كانت الرقابة تتم يدويا أو (إلكترونيا).

وسنعرض في هذا المجال الضوابط الرقابية لكل من: الرقابة العامة، والرقابة على التطبيقات في ظل التشغيل الإلكتروني.

أولا: الضوابط الأساسية للرقابة العامة:

تهدف (الرقابة العامة) إلى وضع الضوابط والمعايير والإرشادات، التي تحقق رقابة "مانعة" (Preventive)، أي منع حدوث "الأخطاء" سواء بقصد أو "بدون قصد"، التي قد تقع في عمليات التشغيل الإلكتروني.

وتتضمن (الرقابة العامة) في بيئة الحاسبات الإلكترونية الفئات الآتية:

1. الرقابة التنظيمية
2. التوثيق للنظم
3. إجراءات أمن مادية
4. رقابة الأجهزة والبرامج
5. الممارسات الإدارية

1. ضوابط الرقابة التنظيمية Organization Controls:

في نظام التشغيل الإلكتروني يتم تشغيل البيانات في شكل "قاعدة مركزية"، ويتطلب ذلك "ضوابط" رقابية تنظيمية تتناسب مع هذا التشغيل، من أهم هذه تطبيق (مبدأ الاستقلال التنظيمي)، أي الفصل بين المهام والمسئوليات، في بيئة الحاسب الإلكتروني وذلك عن طريق: "الفصل" بين الأقسام "فروع النظام" المستخدمة للحاسب، وبين قسم الحاسب أو "نظام

المعلومات "وكذلك" الفصل" وتقييم المسئوليات "داخل" قسم الحاسب الإلكتروني نفسه.

أ. الفصل بين الأقسام المستخدمة للحسابات:

من متطلبات الرقابة التنظيمية، ضرورة "الفصل" بين قسم الحاسب "القاعدة المركزية"، والأقسام التشغيلية الأخرى "فروع نظام المعلومات"، المستخدمة والمستفيدة من خدمة الحاسب، وأن يتم "تشغيل" البيانات في شكل "مستقل"، وليس بواسطة قسم الحاسب الإلكتروني، كما ينبغي أن "يحذر" على من يعمل في قسم الحاسب (المركزي) أن يكون "أميناً" على أصول الأقسام الأخرى (النقدية، المخازن، الأوراق المالية... الخ). فإن حيازة الأصول "تكون داخل الأقسام التشغيلية، كما أن أي نظم جديدة أو تغيرت في النظم القائمة ووسائل الرقابة، يجب أن تنشأ من داخل الأقسام المستفيدة من هذه النظم.

ب. الفصل و تقسيم المسئوليات في قسم الحاسب الإلكتروني:

من متطلبات "الرقابة التنظيمية" في بيئة الحاسبات الإلكترونية هو ضرورة "الفصل بين المسئوليات الوظيفية لكل من : محلي النظم، المبرمجين، مشغلي الحاسب، محولي البيانات، أمناء مكتبة الحاسب، ومخزن المطبوعات والتقارير، المسئولين عن رقابة التشغيل الإلكتروني.

وينبغي أن يتم "تقسيم المسئوليات"، بحيث يكون مشغلو الحاسب مستقلون عن مشغلي أجهزة ومعدات تجهيز البيانات، وتهدف هذه الضوابط إلى "تقييم" حرية الوصول إلى الحاسبات، من جانب غير المشتغلين وغيرهم ممن لديهم معرفة بتشغيل الحاسب وبرامجه ومنظمه، ويعني ذلك أنه لا يجب أن يقوم المبرمجين ومحلي النظم أو يسمح لهم "باستخدام" البرامج التي قاموا بكتابتها أو تصميمها، كما لا يسمح لمبرمج (واحد) أن يكتب كل البرامج التطبيقية

الحاسة الخاصة بالوحدة الاقتصادية، وينبغي عند :الفصل" بين الأقسام المستخدمة للحاسبات وتقسيم المسؤوليات في قسم الحاسب، أن يتم ذلك في شكل "لوائح وتعليمات" من أعلى سلطة في الوحدة الاقتصادية تصدر في شكل "مكتوب" لا شفاهية، ويجب "التحقق" بشكل مستمر من أن هذه التعليمات تنفذ بالفعل دون أي تقصير أو إهمال، لضمان التشغيل السليم وتحقيق أهداف النظام بيسر وسهولة، ويضاف إلى هذا عدم قيام أي "فرد" بديل لآخر، بأداء مهامه ما لم يحصل على "التفويض" الرسمي اللازم "قبل" أداء العمل، بحيث يصبح مسؤولاً عن ما سكلف به من عمل.

2. التوثيق للنظم (Documentation):

3. ضوابط رقابة الأجهزة والبرامج:

من المهم عند استخدام الحاسبات الإلكترونية، أن تعطى أهمية وعناية لإعداد "أماكن" استخدامها، فقد يكون "المكان" معد كقاعدة مركزية للحسابات الإلكترونية أي مركز رئيسي للبيانات، ويشمل على أجهزة كبير "Main Frame"، أو أجهزة متوسطة "Computer Mini" متوسطة بالإضافة إلى التجهيزات الأخرى المكملة مثل المكتبة أو أجهزة التكيف أو وسائل الاتصال المتعددة، ونبغي الاهتمام أيضا "بتوزيع" أجهزة إدخال البيانات توزيعاً مناسباً، بحيث تكون قريبة من أماكن ومراكز إعداد البيانات، وضرورة "اختيار تشغيل الحاسب" بعد تركيبه، بواسطة برامج الاختيار. للتأكد من سلامة تركيبه واستعداده للعمل.

وتشمل أجهزة وبرامج الحاسبات الحديثة قي الوقت الحاضر، على "ضوابط رقابية" ذاتية تصمم لاكتشاف التداول أو التشغيل "الخاطئ" للبيانات واكتشاف أي قصور في الأداء.

برامج الضبط الذاتية:

يمكن حصر بعض "البرامج الضبط الذاتية" على سبيل المثال على الحصر الآتي:

(أ) اختيار البرامج :

يتم اختيار "البرنامج" عن طريق إعداد بيانات اختيارية، وذلك للتأكد من دقة البرنامج، ويتم الاختيار فور الإنتهاء من كتابة البرنامج، ويجب أن تكون البيانات الاختيارية كافية، بحيث تختبر كافة "الشروط" الممكنة بما فيها حالات الأخطاء، وإمكانية تصحيح هذه الأخطاء بواسطة البرنامج أو إعداد "تقارير" بالأخطاء ليتم تصحيحها بواسطة المستخدمين.

(ب) اختيار النظم:

يهدف هذا الاختيار إلى "التحقق" من عدم وجود أي أخطاء ناتجة من عدم "تكامل" عناصر النظام مع بعضها البعض، و يتحقق ذلك من فحص "التوافق" بين عناصر "برامج" التشغيل و الأجهزة ومعدات الحاسب الإلكتروني، بحيث "تطمئن" على أن برامج التطبيق وبرامج التشغيل ونظام إدارة قاعدة البيانات وأي برامج أخرى، تعمل بتوافق مع الحاسب المركزي وقاعدة البيانات وأجهزة الاتصال، والتأكد من عدم وجود أخطاء.

(ج) اختيار الضبط الذاتي :

من اختيار "الضبط الذاتي" في أجهزة الحاسبات الالكترونية الحديثة الآتي:

- اختيار القراءة المزدوجة:

ويتم عن طريق قراءة "المدخلات" بواسطة البرنامج المعد (مرتين) للتأكد من صحة ودقة البيانات.

- اختيار القراءة بعد الكتابة:

تتم "داخليا" عن طريق قراءة "الأصل" مرة أخرى بعد الكتابة، على "وحدة التخزين"، وإجراء مقارنة بين القراءة والكتابة للتأكد من المكتوب في "وحدة التخزين".

أي إجراء عملية "تحقق" من توافق البيانات "المدخلة" مع البيانات "المخزنة" بالملف الرئيسي للعملية.

- اختيار الصدى:

ويتم هذا الاختيار على أساس البيانات المعروضة على "الشاشة"، بعد استحضارها وبعد التأكد من صحة العملية، يتم ظهور إشارة "عكسية" يرسلها طرف الحاسب (الطرف المرئي، الطابعة) إلى وحدة التشغيل المركزية بما يفيد بالاستعداد للتشغيل، والتأكد من أن الطرف المعين يعمل بطريقة سليمة.

- الدائرة المزدوجة:

هي عملية "ضبط داخلية" في الحاسب، (حسب البرنامج) تؤدي إلى قيام وحدة الحساب والمنطق بإجراء العمليات الحسابية "مرتين" لاختيار النتائج.

4. ضوابط ومقاييس الأمان للبيانات :

تحقيق "أمن البيانات" داخل نظام الحاسب الإلكتروني يتضمن حماية "أجهزة وبرامج الحاسب"، وحماية "البيانات" من الفقد أو الفساد، كما يتضمن "سرية البيانات" ومن الضروري وضع ضوابط لحماية الأصول المادية للحاسبات والبيانات من الفقد والفساد.

ويمكن إيجاز ضوابط ومقاييس الأمان للبيانات في الآتي:

1. تقييد "حرية الوصول" إلى مكان الحاسبات للأفراد غير المصرح لهم، وذلك

عن طريق وضع حراسة أو أجراس إنذار أو استخدام البطاقات المغنطة أو الأشكال والأصوات لفتح أبواب أماكن الحاسبات.

2. وضع ضوابط على استخدام "الملفات"، وعند استخدام الأجهزة الطرفية لإدخال البيانات. وذلك باشتمال "برنامج" الحاسب على "ضوابط داخلية" تحدد "الوقت" لاستخدام الحاسب، والشخص المسموح له باستخدامه، وحدود الصلاحيات حسب المستويات الإدارية، فيما يتعلق (بنطاق المسؤوليات) المسموح لهم بعرض وقراءة البيانات، أو المسؤولين عن "تحديث الملفات" أو إنشاء سجلات جديدة أو ملفات سجلات موجودة .. وهكذا.

3. ضرورة اشتمال البرنامج على (كلمة السر) للدخول إلى نظام الحاسب، والتعامل مع الملفات ونوع البنود التي يحق للشخص التعامل معها.

4. يجب "عزل" البيانات الهامة الخاصة بعمليات الوحدة الاقتصادية، مثل: الملفات الحساسة، وتوثيق البرامج. وحفظها في "مكتبة" خاصة لا يدخلها إلا الشخص المسؤول فقط.

5. وضع معايير وصفية (نوعية) أو استخدام التشفي حيث لا يتم نقل أو تحويل "البيانات الحساسة" والهامة، إلا باستخدامها بواسطة الأشخاص المصرح لهم والذين يفوض له ذلك فقط.

6. في حالة التشغيل المباشر (الفوري) للبيانات، يجب وضع "حدود فاصلة" في وسائط التخزين المباشرة، بحيث لا يستطيع الموظف المختص التعامل إلا مع البيانات التي تدخل في نطاق مسؤولياته.

7. ضرورة توفر "سجل مكتبة" أو (أرشفة) يستخدم بواسطة "أمين المكتبة"، لتسجيل الملفات والبرامج التي يتم استعارتها، بحيث يكون من السهل

"تتبع" حركة الملفات والبرامج "لاستعادتها" بعد استخدامها وعم فقدها ويفصل أن تكون "المكتبة" في مكان بعيد عن صالة الحاسبات.

8. في حالة التشغيل (الفوري)، ينبغي أن يكون نظام الحاسب مجهز لإعداد سجل للعمليات التي يتم تشغيلها في الحاسب، وأن يشتمل أيضا على إمكانية "حصر" كافة البيانات، التي يتم تشغيلها منذ بدايتها حتى نهايتها (مسار المراجعة)، ويفضل "طباعة" هذا السجل في "مدد" متقاربة، وإخضاعه للجهة المختصة بالمراجعة الداخلية، ومن ثم تنظيمه في ملفات متسلسلة.

9. من الضروري واللازم الاحتفاظ "بنسخ" إضافية لملفات البيانات والبرامج والوثائق، في مكان بعيد عن أجهزة الحاسبات أو مكان الحاسب، تحسبا لفقدائها أو حدوث حريق (لا قدر الله) في المكان الخاص بالمحاسبات.

10. لابد من أن تهتم المنشأة بمراعاة "التأمين المادي" للملفات والمعدات، وذلك بتوفير (مخصصات) لتجديد المعدات، وخطة لإعادة "إنشاء" التي يتم تدميرها.

❖ ولا شك أنه لنجاح تحقيق عناصر "الرقابة العامة" في (بيئة الحاسبات الالكترونية)، ينبغي أن تتم في ظل (ممارسات إدارية سليمة)، وهي بطبيعتها "لا تختلف" سواء في نظام يدوي أو باستخدام الحاسبات الالكترونية، وينبغي أن تهتم (الإدارة العليا) بالوحدة الاقتصادية بوضع المقاييس والمعايير والإجراءات والقواعد والأسس الموضوعية السليمة، التي تضمن تحقيق دورات التدفق لكافة عمليات الوحدة الاقتصادية بيسر.

5. الرقابة المحاسبية:

لاشك أن هناك "اختلاف" في الوسائل وعناصر الرقابة المحاسبية، في النظم التي تعتمد على "التشغيل الإلكتروني" للبيانات عنها في النظم

المحاسبية "اليدوية" وتهدف "الرقابة المحاسبية" في ظل التشغيل الإلكتروني إلى توفير التقارير المحاسبية (الداخلية أو الخارجية)، التي تتميز بالدقة والوقتية وتمثيلها للواقع الفعلي.

ثانيا: نطاق الرقابة على التطبيقات:

تعرف الرقابة على التطبيقات، بأنها "رقابة العمليات" وعادة يتم تقسيمها من الناحية التقليدية إلى (ثلاث) مجموعات هي:

1. رقابة على "المدخلات".
2. رقابة على "التشغيل".
3. رقابة على "الخرجات".

وهي تهتم بالرقابة على كل "مراحل" تدفق البيانات والمستندات والمعلومات، في كافة الدورات التشغيلية داخل أي "نظام للمعلومات"، وتعتبر هذه الرقابة "مكتشفة" للأخطاء وفي نفس الوقت "مصححة الأخطاء".

تركز هذه الرقابة على جوهر أساس، هو ضرورة "التصريح" من الجهات المسؤولة بأي عملية (قبل إتمامها) ووفقا للتفويض الصحيح، وتحقيق من عمليات الإدخال، والتشغيل وصحة المخرجات.

1. رقابة "المدخلات" في التشغيل الإلكتروني:

تهدف هذه الرقابة إلى التأكد والتحقق من الآتي:

أ. أن العمليات قب دخولها للتسجيل في الحاسب الإلكتروني "مصرح" بها وكاملة ودقيقة.

ب. أن إعداد البيانات (المدخلات) للنظام تتم في الوقت المناسب، وبشكل صحيح وأن أي "أخطاء" تم اكتشافها وتصحيحها قبل بدء التشغيل.

ج. التأكد من استخدام "المستندات" الأساسية بقدر الإمكان "لتسجيل"

العمليات، باعتبارها نقطة البداية "لسار المراجعة"، على أن تكون بتسلسل وبتريقيم يمكن من اكتشاف أي مستند "مفقود".

د. أن تكون "المستندات" معتمدة من المسؤول في نظام التشغيل "على دفعات"، وفي حالة التشغيل "المباشر" ينبغي استخدام الأرقام السرية أو البطاقات الممغنطة بديلا للتصريح المعتمد.

هـ أن يكون الحاسب مجهزا لعرض البيانات الداخلة على "شاشة" الحاسب، للتأكد من صحة البيانات الداخلة (كمدخلات)، وعادة ما تشمل الحاسبات الحديثة على "برامج اختيارية" للتأكد من صحة البيانات "الداخلة" للتشغيل في الحاسب، وتقوم هذه البرامج "بمقارنة" كافة البيانات الداخلة قبل تسجيل العمليات مثل: التأكد من (الرقم الكودي) للعملية، والتحقق من "عدم وجود تجاوز" للحد الأقصى المسموح به، التحقق من "الحقل" وقيمتها، وعدم وجود فراغات أو بيانات مفقودة والتأكد من التسلسل الرقمي للعمليات ... وما شابه ذلك.

ومن أهم "إجراءات الرقابة" المستخدمة في (مرحلة المدخلات) استخدم أسلوب "الرقابة بالمجاميع"، أو استخدام "الرقم الاختباري" للبيانات:

إجراءات الرقابة بالمجاميع Batch Control Totals:

تهدف إجراءات الرقابة "بالمجاميع" إلى التأكد من عدم "فقد" أي مستند أو عملية أو قيم نقدية أثناء "نقل" البيانات من "المستندات" إلى الحاسب.

في هذه "المرحلة" يتم حساب "المجاميع الرقابية" باستخدام آلة حاسبة، وهي: عدد المستندات ومجموع رقم العمليات "مختلط" ومجموع قيم العمليات النقدية.

ويمكن حصر (المجاميع الرقابية) في مثل الجدول الآتي:

مدخل تدقيق الحسابات في ظل الحاسب الإلكتروني

تسلسل المستندات	رقم العملية	القيمة النقدية بالدينار
1	27	900
2	18	3600
3	36	4500
4	54	1800
5	9	2700
المجموع/5	144	13500

وعلى ذلك تكون (المجاميع الرقابية) هي:

عدد المستندات (5)، مجموع أرقام المستندات (144)، مجموع قيم العمليات (13500). ويقوم المسؤول عن "رقابة المدخلات"، بتسجيل المجاميع الرقابية في (سجل رقابة المدخلات). ولهذا السجل أهمية في "تتبع" المدخلات والتأكد من أن كل المدخلات "مصرح" بها. وتعتبر "المجاميع الرقابية" هي الوسيلة لمقارنة "المدخلات" الفعلية مع البيانات "المستخرجة" بعد التشغيل. وإذا حدث "فروق" يمكن تصحيحها قبل انتشارها أو اختفاؤها.

إجراءات الرقابة باستخدام الرقم الاختباري للبيانات

Self-Checking digit

الرقم الاختباري، هو "رقم إضافي" يتم الوصول إليه باستخدام (طريقة الأوزان) بمعادلة حسابية بسيطة ويضاف الرقم الإضافي إلى: (الرقم الكودي لأي حساب) "للعلماء/الموردين" أو للعناصر، وبشكل خاص للبيانات المتعلقة "بالعمليات الحسابية" الهامة بالنسبة للوحدة الاقتصادية، ويتم تجهيز برنامج التشغيل في الحاسب بخطوات حساب "الرقم الاختباري"، بحيث يقوم الحاسب عند إدخال البيانات، من "التأكد" من صحة هذا الرقم لعملية

الإدخال، واكتشاف أي "خطأ" فيرفض استقبال "المدخلات" أو تنفيذ الأمر الخاص بها.

ويتم تحديد الرقم "الاختباري" كالآتي:

1. تحديد رقم الكود أو الرقم الخاص بالعملية (حسب دليل الحسابات الخاص بها) وبفرض رقم (2235).

2. يحدد رقم "معامل" معين ثابت وليكن رقم (15).

3. يحدد أوزان سلسلة (5,4,3,2,1) على التوالي، يحدد الوزن الأول (1) للمعامل، وعدد لكل رقم في الحساب أو العملية للأوزان (5,4,3,2) حسب موقعة (أحاد، عشرات، مئات، ... وهكذا).

4. ضرب كل رقم في الحساب (أو العملية) حسب موقعة في "الوزن" المماثل لموقعة، والحصول على المجموع الكلي:

$$\text{أي } (5 \times 2 + 4 \times 2 + 3 \times 3 + 2 \times 5)$$

$$\text{المجموع} = 10 + 8 + 9 + 10 = 37$$

5. قسمة المجموع على المعامل (10 × الوزن) = 15

$$\text{أي } 37 \div 15 = 2 \text{ والباقي } 7$$

6. بطرح "الباقي" (من المعامل) نصل إلى (الرقم الاختياري)

الرقم الاختياري = 15 - 7 = 8 وبذلك "يضاف" الرقم الاختياري إلى رقم الحساب (أو العملية) (2235+8).

7. عند إدخال العملية للحاسب "يقوم البرنامج" بالتأكد من صحة

المدخلات وذلك : بضرب (الرقم الاختيار × وزن المعامل) وإضافة إلى ناتج (ضرب رقم الحساب × الأوزان)

$$\text{أي } (5 \times 2 \div 4 \times 2 + 3 \times 3 + 2 \times 5 + 1 \times 8)$$

$$\text{المجموع} = 10 + 8 + 9 + 10 + 8 = 45$$

8. قسمة الناتج على العامل (15)، للتحقق من صحة (أو خطأ) العملية، أي $15 \div 60 = 4$.

- وحيث أن النتائج رقم صحيح هو (4) وليس هناك باقي (كسور)، فإن الحاسب "يقبل" تشغيل العملية (لتطابق) الرقم الاختياري المسجل في برنامج الحاسب الخاص بنفس العملية.
- أجهزة الحاسبات الإلكترونية "الحديثة" يستخدم فيها (برامج اختبارات) للبيانات قبل عملية التشغيل لاكتشاف الأخطاء وتصحيحها بدقة وعناية.

2. رقابة التشغيل Processing Controls

ترتكز الرقابة على عمليات "التشغيل" في المحافظة على "الأصول" وسلامة البيانات (المدخلات)، والتحقق من أن عملية التشغيل تتم بدقة، وأن استخدام الملفات والبرامج التطبيقية تنفذ بطريقة صحيحة، تمكن من "تتبع" كافة العمليات حسب المسار المحدد لها ووفقا لما كان معتمدا لها، وأنه لا توجد عمليات "مصرح بها" لم تشغل، وأنه لا توجد عمليات (غير معتمدة) قد تم تشغيلها.

وتقوم الرقابة على التشغيل بصفة عامة على "عنصرين" أساسيين هما: البيانات المطلوب تشغيلها والبرامج التطبيقية لدورات (الإنفاق والإيرادات) بالنسبة للمنشأة التجارية، وذلك بهدف التأكد من صحة وسلامة عمليات التشغيل في الحاسبات الإلكترونية.

الضوابط الأساسية لرقابة التشغيل:

وينبغي توافر ضوابط أساسية في برنامج التشغيل لعل أهمها:

1. أن يمكن البرنامج من "البحث" الدقيق المتسلسل للمفات العمليات، والملف الرئيسي أثناء عمليات التشغيل بحيث يتأكد من عدم فقد أي سجل أو بيانات خاصة بتشغيل العمليات.
2. القيام بعملية "صيانة" الملفات من (إضافة، وتغيير وحذف)، بشكل "مستقل" ومنفصل "قبل" تحديث الملفات.
3. إجراء مقارنة بين "المجاميع" المعدة "يدويا"، مع المجاميع المطبوعة المستخرجة من تشغيل العمليات لتأكد من تشغيل جميع العمليات المطلوبة.
4. طبع بيانات رقابية عن "الجداول" المستخدمة في التشغيل، لمطابقة العمليات قبل وأثناء عملية التشغيل، ومعالجة عمليات "التقريب" للأرقام بطريقة صحيحة.
5. إجراء "اختبارات المقابلة" للتأكد من "ترحيل" كافة العمليات إلى السجلات الخاصة بها.
6. التأكد من ملائمة برامج التشغيل على مدار فترات دورية، وذلك من خلال تشغيل بيانات "اختيارية" للتأكد من الوصول إلى النتائج المتوقعة.
7. إعادة تشغيل البرنامج بالبيانات الفعلية "مرة ثانية"، وذلك من خلال تشغيل بيانات "اختيارية" للتأكد من سلامة برنامج التشغيل.
8. ضرورة استكمال "مسار المراجعة" باعتباره "هدف" هام لرقابة تشغيل العمليات، حيث يمكن من "تتبع" كل عملية من عمليات التشغيل، ويقدم "أدلة" للتغيرات في أرصدة حسابات الأستاذ، كما يساعد في إعداد القوائم المالية.
9. ضرورة استخراج "قائمة مطبوعة" بالعمليات في "كل مرة" يتم فيها

تحديث الملفات الرئيسية في حالة التشغيل على دفعات (الجماعي)، وكذلك في نهاية كل يوم في حالة التشغيل المباشر (الفوري) للبيانات.

❖ اختيارات عمليات التشغيل :

أصبحت الحسابات الإلكترونية في الوقت الحاضر "مجهزة" لاستخدام برامج اختيارية، التي تمكن من "مقارنة كافة البيانات الداخلة للحاسب، مع "المعايير" الخاصة بملائمة البيانات، بحيث لا يسمح "بتشغيل" البيانات إلا بعد خضوعها لاختبار، وعادة ما تكون "البرامج الاختيارية" جزء من برامج تشغيل الحاسب System software ولعل أهم هذه البرامج ما يلي:

❖ اختبارات الصلاحية والملائمة Validity Tests

تصميم هذه الاختبارات لتضمن أن "الرقم الكودي" للعملية، يظهر في قائمة الأرقام الملائمة، وتعكس بذلك "شفرات" العملية الخاصة بها، وتبين أنها داخل الحقل الملائم.

❖ اختبارات الحدود Limits Tests

تصميم هذه الاختبارات لتحديد (المبالغ أو الكميات أو عدد الساعات ...) للعمليات كحد أقصى لا تزيد عنه، وتستخدم هذه الاختبارات "لتمنع" الحاسب بقبول أي تقارير "تزيد" عن الحدود المعينة المحددة مسبقا.

❖ اختبارات العلاقة أو المنطق Relationship or Logic Checks

تستخدم هذه الاختبارات عندما تكون هناك أجزاء أو حقول (أو أرقام) معينة تربطها علاقات منطقية ببعضها البعض، "مثل" العلاقة بين الرقم الممثل "لرجل البيع" والرقم الممثل لمنطقة البيع، أو يمكن برمجة الحاسب ليختبر هذه العلاقات المنطقية، ويرفض العلاقات غير المنطقية.

3. رقابة المخرجات Output Controls:

- ترتكز الرقابة على المخرجات لتحقيق (هدفين رئيسيين) هما:
- المحافظة على سلامة ودقة وتكامل المعلومات المتحصل عليها كمخرجات لنظام المعلومات.
 - التأكد من وصول المخرجات (النماذج والتقارير والقوائم) ونتائج التشغيل إلى مستخدمي المعلومات ومتخذي القرارات في الوقت المناسب، والمحافظة على نتائج التشغيل (المخرجات) تتطلب وضع "ضوابط" حماية تتناسب مع حساسية المعلومات وأهميتها، وتتناسب أيضاً مع طريقة إخراج التقارير (سواء وفقاً لنظام التشغيل على "دفعات" أو وفقاً لنظام "التشغيل الفوري").
 - الضوابط اللازمة لتحقيق الرقابة على "المخرجات" نوجزها في الآتي:
1. ضرورة التقييم الجيد لتقارير المخرجات، وتحديد عدد مرات استخراجها، وعدد "النسخ" المطلوبة، وترقيم صفحات التقرير، ومراجعتها للتأكد من عدم "فقد" أي تقرير.
 2. ضرورة الرقابة على المطبوعات، بوجود نظام محكم لتخزين وصرف المطبوعات، وحماية ورقابة "الدخول" على هذه المطبوعات واستخدامها.
 3. التأكد من عدم وجود إمكانية "لتعديل" محتويات التقارير، المسجلة على وسائل وسيطة (أشرطة ممغنطة أو أسطوانات ممغنطة)، وكذلك عدم إمكانية عمل "نسخ" غير مسموح بها.
 4. ضرورة تجميع التقارير بعد طباعتها وتخزينها في أماكن آمنة حتى يتم توزيعها على مستخدميها.
 5. التأكد من وصول التقارير (المخرجات) للأشخاص المصرح لهم فقط، والمسجلين في القائمة المعتمدة رسمياً لاستلام التقارير.

6. التأكد من "التخلص" من التقارير التي لا حاجة لها، أو لحساسية وأهمية المعلومات التي تتضمنها، وذلك (بالتمزيق أو الحرق ... الخ) حتى لا يمكن إعادة استخدامها مرة أخرى بطريقة غير مشروعة.
7. ضرورة زيادة الرقابة على التقارير التي تخرج من نظام التشغيل على "دفعات"، حيث أنها "تمر" في مراحل متعددة منذ إنتاجها وحتى تسليمها لمستخدميها.
8. في حالة التشغيل المباشر "الفوري"، ضرورة منع الشخص "غير المصرح" له بأن يدخل على البيانات أثناء نقلها على خطوط الإتصال من الحاسب إلى "الوحدة الطرفية"، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق استخدام "الشفرة" وتقوية "كابل" الاتصال، وكذلك منع هذا الشخص من رؤية محتويات التقارير أثناء عرضها على الشاشات.
9. ضرورة مرور "التقارير" قبل تسليمها لمستخدميها، على القسم (أو الوحدة) المسؤولة عن المراجعة للتأكد من صحة محتويات التقارير (المخرجات)، وتناسبها مع هيكل القرارات المشتق من الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية المرغوب تحقيقها.

قائمة المصطلحات باللغة الانجليزية

Auditing	التدقيق
Postulates of Auditing	فروض التدقيق
Internal Auditing	التدقيق الداخلي
External Audit	التدقيق الخارجي
Statutory Audit	تدقيق إلزامي
Optional Audit	تدقيق اختياري
Final Audit	تدقيق نهائي
Continuous Audit	تدقيق مستمر
Complete Audit	تدقيق كامل
Partial Audit	تدقيق جزئي
Full Audit	تدقيق تفصيلي
Test Audit	تدقيق اختياري
Management Audit	تدقيق إداري
Cost Audit	تدقيق تكاليف
Investigation Audit	فحص لأغراض خاصة
Independent Audit	التدقيق المستقل
Governmental Audit	التدقيق الحكومي
Annual Report	التقرير السنوي
Appropriate statements presentation	عرض القوائم المالية بشكل ملائم

Associate Auditor	المدقق المشارك
Audit Committee	لجنة التدقيق
Audit working papers	أوراق التدقيق
Auditing Objectives	أهداف التدقيق
Auditing postulates	فروض التدقيق
Auditing standards Board	مجلس معايير التدقيق
Code of Ethics	دليل آداب وسلوك المهنة
Competent Evidence	صلاحية أدلة الإثبات
General Standards	المعايير العامة
Standards of Filed work	معايير العمل الميداني
Standards of Reporting	معايير إعداد التقرير
Training and qualifications	التدريب والكفاءة
Independence	الاستقلال
Due professional cares	العناية المهنية اللازمة
Adequate planning and supervision	الإشراف والتخطيط
Evaluating the Internal control system	تقييم نظام الرقابة الداخلية
Suficient complent evidence	كفاية أدلة وقرائن الإثبات
Consistent Observation of GAAP	الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية
Adequate Disclosure	الإفصاح الكافي
Expression of opinion	إبداء الرأي

Conflict of Interest	تعارض المصالح
Constructive Fruade	الغش والتلاعب الضمني
Contingent liabilities	الالتزامات المحتملة
Credibility of Financial Statements	مصداقية القوائم المالية
Custody of Assets	حيازة الأصول
Deceit	الغش المتعمد
Discovery Sampling	المعاينة الاستكشافية
Documentary Evidence	دليل مستندي
Errors and Irregularities	الأخطاء والمخالفات
Expressed contractual Violations	الإخلال بشروط العقد
Final Evaluation of Internal control	التقييم النهائي لنظام الرقابة
Final Review	الفحص النهائي
Financial Accounting Standards Board (FASB)	مجلس معايير المحاسبة المالية
Full disclosure	الإفصاح الشامل
General Control	أساليب الرقابة العامة
General Accepted Auditing Standards (GAAS)	معايير التدقيق المتعارف عليها
General Accepted Accounting Principles (GAAP)	المبادئ المحاسبية المتعارف عليها
Professional Ethics	آداب وسلوك المهنة

Rule, of conduct	قواعد السلوك المهني
Interpretation of the Rules	تفسير قواعد السلوك المهني
Forecasting	التنبؤات
Confidential Client information	أسرار العميل
Auditing fees	أتعاب التدقيق
Advertising of Service	الإعلان عن الخدمات
Institute of internal Auditors (ITA)	مجمع المدققين الداخليين
Materiality principle	مبدأ الأهمية النسبية
Middle paragraph in Audit Report	فقرة الإيضاح في تقرير المدقق
Objectivity of the Auditor	موضوعية المدقق في عمله
Observation of Inventory – Taking	إشراف المدقق على الجرد الفعلي من خلال موظفي العميل
Operational Auditing	تدقيق العمليات
Permanent File of Working papers	الملف الدائم لأوراق التدقيق
Planning of Audit	تخطيط عملية التدقيق
Preventive control	أساليب الرقابة الوقائية (المانعة)
Principal Auditor	المدقق الرئيسي
Professional Competence	التأهيل والكفاءة المهنية للمدقق
Professional Responsibilities	المسؤوليات المهنية للمدقق
Qualifying language	صيغة التحفظ في أي المدقق
Reasonable care	العناية المعقولة

Risk of errors	مخاطر الأخطاء
Sample Size	حجم العينة
Scope paragraph in Audit Report	فقرة النطاق في تقرير المدقق
Segregation of Responsibilities	الفصل بين المسؤوليات
Statements on Auditing Standards (SAS)	نشرات معايير التدقيق
Subjective Tests	الاختبارات الأساسية
Auditor	مدقق الحسابات
Auditor's qualifications	مؤهلات المدقق
Auditor's Characteristics	صفات المدقق
Auditor's Appointment	تعيين المدقق
Auditor's Firing	عزل المدقق
Auditor's Fees	أتعاب المدقق
Auditor's Independence	استقلال المدقق
Mental Independence	الاستقلال الذهني
Appearance Independence	الاستقلال الظاهري
Auditor's Rights	حقوق المدقق
Auditor's Duties	واجبات المدقق
Auditor's Responsibility	مسؤولية المدقق
Ethical Responsibility	المسؤولية التأديبية
Third party Responsibility	المسؤولية الجزائية

Civil (Contractual) Responsibility	المسؤولية المدنية
Technical Training and proficiency	التدريب المهني والتأهيل
Tort Action of Negligence	الإضرار الناتجة عن الإهمال
Unedited Financial Statement	القوائم المالية غير المدققة
Unqualified short – Form Audit Report	تقرير التدقيق المختصر غير المتحفظ
Verification of Existence	التحقق من الوجود
Verification of Ownership	التحقق من الملكية
Verification of Transactions	التحقق من صحة العمليات
International Auditing Standard Board	مجلس معايير التدقيق والضمان الدولي (IAASB)
American Institute of certified public Accountants (AICPA)	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
American Accounting Association	جمعية المحاسبة الأمريكية
International Federation of Accountants	الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)
Standards of Reporting	معايير إعداد التقرير
Public Reports	التقارير العامة
Special Reports	التقارير الخاصة
Short- Form Reports	تقارير مختصرة
Long - Form Reports	التقارير المطولة

Unqualified Opinion	الرأي المطلق
Qualified Opinion	الرأي المتحفظ
Adverse Opinion	الرأي السلبي
Disclaimer of Opinion	الامتناع عن إبداء الرأي
Subsequent Actions	الأحداث اللاحقة
Errors	الأخطاء
Errors of Omission	اخطاء الحذف (السهو)
Errors of Commission	أخطاء ارتكابية
Errors of Principle	أخطاء فنية (أخطاء تطبيق المبادئ)
Compensating Errors	أخطاء متكافئة (معوضة)
Clerical Errors	أخطاء كتابية
Fraud	الاحتيال (الغش)
Internal Control	نظام الرقابة الداخلية
Accounting Control	الرقابة المحاسبية
Narrative Control	الرقابة الإدارية
Questionnaire	الاستقصاء
Narrative Control	التقرير (الوصف الكتابي)
Flow Chart	خرائط التدقيق
Risk Assessment	تقدير المخاطر
Control Risk	مخاطر الرقابة
Inherent Risk	المخاطر اللازمة

Detection Risk	مخاطر الاكتشاف
Evidence	الدليل
Sufficiency	الكفاية
Relevance	الملائمة
Physical Evidence	الوجود المادي
Documents	المستندات
Subsequent Events	الأحداث اللاحقة
Audit Techniques	الأساليب الفنية للتدقيق
Vouching	المراجعة المستندية
Confirmation	المصادقة
Positive Confirmation	مصادقة إيجابية
Negative Confirmation	مصادقة سلبية
Blind Confirmation	مصادقة عمياء
Financial Analysis	التحليل المالي
Inquiry	نظام الاستفسار
Recomputation	المراجعة الحسابية
Scanning	المراجعة الانتقادية
Management Statements	نظام الشهادات (الإقرارات)
Persuasiveness of Evidence	حجية أدلة الإثبات

قائمة المراجع العربية والأجنبية Bibliography

المراجع العربية :

- د. خالد أمين عبد الله - دراسة نظرية جلور لتدقيق الحسابات.
- د. محمد نصر الهواري. وآخرون " المراجعة - تأصيل علمي وممارسة عملية" مكتبة دعم الكتاب الجامعي، جامعة عين شمس، 2000.
- محمد سمير الصبان ، د. محمد الفيومي ، " المراجعة - بين التنظير والتطبيق " . الدار الجامعية، بيروت، 1990.
- الاتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة" ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003.
- د. محمد سمير الصبان ، و د. عبد الوهاب نصر علي، " المراجعة الخارجية" الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر ، 2002.
- د. صادق الحسني " استقلال المراجع، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء المعايير الدولية والتشريعات المنظمة للمهنة" مجلة دراسات، العلوم الإدارية ، عمان، المجلد 26 العدد (1) سنة 1999.
- وليم توماس وافرسون هنكي تعريب د. أحمد حجاج و د. كمال الدين سعيد "المراجعة بين النظرية والتطبيق" دار المريخ، المملكة العربية السعودية 1989.
- مصطفى خضير، المراجعة - المفاهيم والمعايير والإجراءات، جامعة الملك سعود، السعودية 1996.
- قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (73) لسنة 2003.
- المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، دليل المعلومات - التأهيل للحصول على لقب محاسب قانوني عربي (ACPA)، عمان 2001.

- د. محمد مطر "مدقق الحسابات والخدمات الاستشارية" المحاسب القانوني العربي، العدد 75 ، عمان 1992.
- د. أحمد حلمي جمعة " المدخل إلى التدقيق الحديث" دار صفاء للنشر، عمان 2005.
- المملكة الأردنية الهاشمية " قانون رقم 22 لسنة 1997 " قانون الشركات" الجريدة الرسمية، العدد 4240 تاريخ 15/5/1997.
- د. نعيم دهمش " رأي المدقق حول القوائم المالية المنشورة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبلاً عاماً، المؤتمر العلمي التاسع للمعايير وأدلة التدقيق، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، 1992.
- د. محمد سمير الصبان و د. عبد الله هلال، "الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات" الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- د. علي ابراهيم طلبة، " المراجعة - من منظور المعايير الدولية" جامعة عين شمس، الطبعة الأولى، 1997.
- د. أحمد نور "مراجعة الحسابات - من الناحيتين النظرية والعملية" مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992.
- د. جورج دانيال غالي، " تطوير مهنة المراجعة - لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، كلية التجارة - جامعة عين شمس، 2000.
- عبد الفتاح الحصن. ود. كمال ابو زيد، المراجعة - علماء وعملاً مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1991.
- الفين ارينز، جيمس لوبك، المراجعة - مدخل متكامل، ترجمة دكتور محمد عبد القادر الديسطي ، دار المريخ للنشر، السعودية 2002.

المراجع الأجنبية

- Arens, A. Ioebecke, J, "Auditing – An integrated Approach" 7th Ed, prentice Hall International , Inc, USA 1997 .
- T.C. Richard Brown and E.C.
- B.N. Tandon and others "Practical Auditing" - S.chand and company LTD. 1997.
- American Accounting Association (AAA), "Report of the Committee on Basic Auditing concepts" The Accounting Review (supllment to vol, XLVII, 1972).
- Spicer and Pegler "Practical Auditing" (Allied publishers PVT.Ltd, Ed 1989.
- Institute of chartered Accountants of India (ICAI), "General Guidelines on Internal Auditing, India, 1983.
- IFAC, IAASB, Hand book, Auditing and Assurance, New york, USA, 2005. New York, USA, 2005, <http://www.iaasb.org>.
- William Thomas and Emerson Henke, "Auditing-Theory and Practice" Wadsworth. Inc. California, USA, 1983.
- Dinkar pagar. "Principles and practice of Auditing", Sultan chand and Sons, New Delhi, India, 1993.
- AICPA, "Statment of Auditing standards (SAS). Codification of Auditing standards and procedures, American Institute of certified public Accountants, N.Y, 1972.
- R.K. Mautzo & H.A. Sharaf, "The philosophy of Auditing", American Ac-counting Association, 1961.
- W.D. Sprague, " Testing the Adequacy of Internal Control", The Journal of Accountancy, March 1956.

- Gilman, S., " Accounting concept of profit, " New york, The Ronald press company, 1956.
- C.H. Griffin and T. H. Williams, " Measuring Adequate Disclosure", The Journal of Accountancy, April, 1960.
- Fried D. and A Schiff " CPA Switches and Associated Market Reaction" The Accounting Review, vol . VI, NO2. April, 1981.
- Haskins M and D. Williams, "Acontingent Model of Intra - Big Eight Auditor change", Auditing, AJournal of practice, and Theory. vol. 9. No.3 - 1990.
- Sharaf, H. A. and Mautz, R.H., "An operational Concept of Independence, The Journal of Accounting, April, 1960.
- Taylor Donald H. and Glezen, William G, Auditing; Integrated Concepts and Procedures, second Edition, New York. John Willey and Sons - 1982.
- Marks, and others, "Auditing cases - An Intractive learning Approach", Upper Saddle River, New Jersey - 2003.
- Jack c. Robertson and Fredrick G. Davis, "Audinting" Ed-5th, Business publication, Inc, piano, Texas, 1988.
- Howard, F. Stettler, "Auditing principles" Fifth edition, printice-Hall, In, New Jercey, 1982

أسئلة متنوعة من الاختيار المتعدد

س1: ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

1. من الملاحظات التي تثير شكوك مدقق الحسابات بما يقدم إليه من البيانات هي:

- أ. عدم وجود استبدال للمسؤولين في الوظائف المحاسبية وغيرها.
- ب. عدم وجود ملاحظات قضائية كثيرة على المنشأة.
- ج. وجود سيطرة إدارية من قبل فرد أو بضعة أفراد في المنشأة.
- د. وجود نظام رقابة سليم.

2. عزل مدقق الحسابات هو من حقوق :

- أ. مجلس الإدارة
- ب. مراقب الشركات.
- ج. الهيئة العامة.
- د. الهيئة التأسيسية.

3. أي من المواد الواردة أدناه لا يتم وضعها في ملف التدقيق الدائم:

- أ. وصف لنظام الرقابة الداخلي للعميل.
- ب. عقود الإيجار.
- ج. موازين التدقيق.
- د. نسخة من التقرير السنوي المرسل للمساهمين.

4. أي العبارات التالية غير صحيحة فيما يتعلق بمسؤولية المدقق عن القيمة العادلة:

أ. تنحصر مسؤوليته في التحقق من معقولة الافتراضات التي بنيت عليها القيمة العادلة.

ب. تنحصر مسؤوليته خلال فترة التدقيق ولا تمتد بعدها.

ج. هو مسؤول عن التنبؤ بالتغيرات المستقبلية للقيمة العادلة بعد انتهاء فترة التدقيق .

د. على المدقق أن يحصل على الأدلة التي تمكنه من الحكم على معقولة القيم العادلة.

5. من واجبات المدقق الحسابات ما يلي:

أ. اعلام مراقب الشركات بسير العمل بالشركة عن طريق تقديم تقارير دورية كل ثلاثة شهور.

ب. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة الرقابة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

ج. إقامة الدعوى على مجلس إدارة الشركة التي يدقق حساباتها إذا خالف هذا المجلس قانون الشركات أو نظام الشركة الأساسي.

د. دعوة الهيئة العامة لاجتماع طارئ لبحث أوضاع الشركة.

6. أن أهداف استخدام المدقق لأوراق العمل هي كما يلي باستثناء:

أ. المساعدة في الإشراف والتدقيق لعمل المدقق.

ب. تعتبر بديلاً عن الحاجة عن سجلات العمل المحاسبية.

-
- ج. تساعد في التخطيط لتنفيذ عملية التدقيق.
د. تدعم انجاز المدقق لعمله وفقاً لقواعد التدقيق الأساسية.

7. يعتبر المساهمون المدقق الخارجي بمثابة:

- أ. مقرر عنهم.
ب. وكيل عنهم.
ج. مساهم رئيسي .
د. خبير رئيسي .

8. واحد مما ليس من واجبات مدقق الحسابات الخارجي:

- أ. حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين لمناقشة تقريره.
ب. مراعاة أصول المهنة في عمله.
ج. التحقق من صحة إجراءات تأسيس الشركة.
د. تقديم المشورة والخبرة المهنية للمنشأة تحت التدقيق .

9. عزل مدقق الحسابات هو من حق:

- أ. الهيئة التأسيسية.
ب. الهيئة العامة.
ج. مراقب الشركات.
د. مجلس الإدارة.

10. أي من الآتي يعتبر إفشاء لأسرار العميل:

- إطلاع المستشار القانوني على بعض الأمور لغاية الاستشارة القانونية.
إطلاع المدقق السابق للمدقق الجديد على كل ما طلبه من معلومات.

- ج. تقديم معلومات للجان الرقابة على الجودة بدون موافقة العميل.
د. اطلاع بعض المساهمين على معلومات غير منشورة عن إداء الشركة
بناء على طلبهم.

11. الرسالة التي تنظم علاقة المدقق بالعميل هي:

- أ. تقرير المدقق .
ب. رسالة الارتباط.
ج. رسالة التمثيل.
د. رسالة الإدارة.

12. يقوم مدقق الحسابات بتقييم مخاطر الضبط والرقابة لأن :

- يقوم مدقق الحسابات بتقييم مخاطر الضبط والرقابة لأن:
أ. لها علاقة لفهم مدقق الحسابات لنظام الرقابة الداخلية.
ب. تساعد مدقق الحسابات على التأكد من ملائمة الأهمية النسبية.
ج. تؤثر على مستوى مخاطر الكشف التي يعتمد عليها مدقق الحسابات.
د. مؤشر أن تقييم الحسابات للمخاطر الضمنية عالي.

13. عند التخطيط للتدقيق على المدقق أن يضع في خطته إجراءات
تمكنه من :

- أ. اكتشاف كافة التحريفات.
ب. اكتشاف التحريفات الخاصة بالغش والتي لها تأثير مادي.
ج. اكتشاف كافة التحريفات الخاصة بالغش والخطأ.
د. اكتشاف التحريفات المادية الخاصة بالغش والخطأ.

14. يعتبر التخطيط من الأمور الأساسية في التدقيق لأنه:

- أ. مطلوب وفقاً لمعايير التدقيق.
- ب. دليل على بذل العناية المهنية المعقولة.
- ج. يساعد في زيادة الثقة بعملية التدقيق.
- د. كل ما ذكر أعلاه.

15. نظام الرقابة الداخلية الفعال يتطلب أن يكون هناك فصل بين وظيفة من يقوم بالتسجيل في دفتر الأستاذ مساعد الذمم المدينة عن وظيفة المصادقة على:

- أ. الأجور الإضافية للعاملين.
- ب. الائتمان الممنوح للعملاء.
- ج. شطب ديون العملاء.
- د. المدفوعات النقدية.

16. أي الأمور التالية لا يعتبر من وسائل الرقابة الداخلية الإدارية:

- أ. إعداد مذكرة تسوية حساب البنك.
- ب. الموازنات التقديرية.
- ج. التكاليف المعيارية.
- د. الرسوم البيانية والخرائط.

17. أي الأمور التالية من مكونات البيئة الرقابية:

- أ. الهيكل التنظيمي .
- ب. المعلومات والتوصيل.

ج. تحديد المسؤوليات والصلاحيات.

د. فلسفة الإدارة ونظام التشغيل.

18. إذا اكتشف المدقق خللاً في نظام الرقابة الداخلية، فإنه يقوم بتبليغ

الإدارة عن ذلك من خلال:

أ. تقرير المدقق.

ب. رسالة الارتباط.

ج. رسالة الإدارة

د. رسالة التمثيل.

19. أي أنواع الأدلة التالية لا يصلح لاختبارات الرقابة الداخلية:

أ. الفحص المستندي.

ب. الملاحظات.

ج. الاستفسارات

د. المصادقات.

20. أي الأمور التالية ليس من المقومات الرئيسة للرقابة الداخلية حسب

معايير التدقيق الدولية:

أ. البيئة الرقابية

ب. تقييم مخاطر التدقيق.

ج. المعلومات والتوصيل.

د. المراقبة والإشراف.

21. أي الأمور التالية لا يعتبر من وسائل الرقابة الداخلية المحاسبية:

أ. استخدام طريقة القيد المزدوج.

ب. استخدام حسابات المراقبة الإجمالية.

ج. دراسة الوقت والحركة.

د. إعداد موازين المراجعة الدورية.

22. أي الأهداف التالية لا يعتبر من الأهداف الأساسية المعقولة للرقابة الداخلية:

أ. حماية الأصول من السرقة والتلاعب وسوء الاستخدام.

ب. الحصول على الدقة والصحة المطلقة للبيانات المحاسبية.

ج. رفع الكفاءة الإنتاجية وتحقيق الفعالية.

د. تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية والقوانين والأنظمة.

23. أي الأمور التالية ليس من مكونات البيئة الرقابية:

أ. الهيكل التنظيمي.

ب. المعلومات والتوصيل.

ج. تحديد المسؤوليات والصلاحيات.

د. فلسفة الإدارة ونظام التشغيل.

24. إذا اكتشف المدقق خللاً في نظام الرقابة الداخلية، فإنه يقوم بتبليغ الإدارة عن ذلك من خلال:

أ. تقرير المدقق .

ب. رسالة الارتباط.

ج. رسالة الإدارة.

د. رسالة التمثيل.

25. أي الأمور التالية ليس من المقومات الرئيسة للرقابة الداخلية حسب معايير التدقيق الدولية:

أ. البيئة الرقابية.

ب. تقييم مخاطر التدقيق.

ج. المعلومات والتوصيل.

د. المراقبة والإشراف.

26. أي الأهداف التالية لا يعتبر من الأهداف الأساسية المعقولة للرقابة الداخلية:

أ. حماية الأصول من السرقة والتلاعب وسوء الاستخدام.

ب. الحصول على الدقة والصحة المطلقة للبيانات المحاسبية.

ج. رفع الكفاءة الإنتاجية وتحقيق الفعالية.

د. تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية والقوانين والأنظمة.

27. أي الأمور التالية لا يعتبر من وسائل الرقابة الداخلية المحاسبية:

أ. استخدام طريقة القيد المزدوج.

ب. استخدام حسابات المراقبة الإجمالية.

ج. دراسة الوقت والحركة.

د. إعداد موازين المراجعة الدورية.

28. أي الأمور التالية لا يعتبر من وسائل الرقابة الداخلية الإدارية:

أ. إعداد مذكرة تسوية حساب البنك.

ب. الموازنات التقديرية.

ج. التكاليف المعيارية.

د. الرسوم البيانية والخرائط.

29. أي أنواع الأدلة التالية لا يصلح لاختبارات الرقابة الداخلية:

أ. الفحص المستندي.

ب. الملاحظات.

ج. الاستفسارات.

د. المصادقات.

30. نظام الرقابة الداخلية الفعال يتطلب أن يكون هناك فصل بين

وظيفة من يقوم بالتسجيل في دفتر استاذ مساعد الذمم المدينة عن

وظيفة المصادقة على:

أ. الأجور الإضافية للعاملين.

ب. الائتمان الممنوح للعملاء.

ج. شطب ديون العملاء.

د. المدفوعات النقدية.

31. يعتبر التخطيط من الأمور الأساسية في التدقيق لأنه:

أ. مطلوب وفقاً لمعايير التدقيق

ب. دليل على بذل العناية المهنية المعقولة.

ج. يساعد في زيادة الثقة بعملية التدقيق.

د. كل ما ذكر اعلاه.

32. عند التخطيط للتدقيق على المدقق أن يضع في خطته إجراءات تمكنه من :

أ. اكتشاف كافة التحريفات.

ب. اكتشاف التحريفات الخاصة بالغش والتي لها تأثير مادي.

ج. اكتشاف كافة التحريفات الخاصة بالغش والخطأ.

د. اكتشاف التحريفات المادية الخاصة بالغش والخطأ.

33. يقوم مدقق الحسابات بتقييم مخاطر الضبط والرقابة لأن:

أ. لها علاقة لفهم مدقق الحسابات لنظام الرقابة الداخلية.

ب. تساعد مدقق الحسابات على التأكد من ملائمة الأهمية النسبية.

ج. تؤثر على مستوى مخاطر الكشف التي يعتمد عليها مدقق الحسابات.

د. مؤشر أن تقييم الحسابات للمخاطر الضمنية عالي.

34. الرسالة التي تنظم علاقة المدقق بالعميل هي:

أ. تقرير المدقق

ب. رسالة الارتباط

ج. رسالة التمثيل

د. رسالة الإدارة.

35. أي من الآتي يعتبر إفشاء لأسرار العميل:

أ. إطلاع المستشار القانوني على بعض الأمور لغاية الاستشارة القانونية.

-
- ب. إطلاع المدقق السابق للمدقق الجديد على كل ما طلبه من معلومات.
- ج. تقديم معلومات للجانب الرقابة على الجودة بدون موافقة العميل.
- د. إطلاع بعض المساهمين على معلومات غير منشورة على أداء الشركة بناء على طلبهم.

36. عزل مدقق الحسابات هو من حق:

- أ. الهيئة التأسيسية
- ب. الهيئة العامة.
- ج. مراقب الشركات.
- د. مجلس الإدارة.

37. واحد مما ليس من واجبات مدقق الحسابات الخارجي:

- أ. حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين لمناقشة تقريره.
- ب. مراعاة أصول المهنة في عمله.
- ج. التحقق من صحة إجراءات تأسيس الشركة.
- د. تقديم المشورة والخبرة المهنية للمنشأة تحت التدقيق.

38. يعتبر المساهمون المدقق الخارجي بمثابة:

- أ. مقرر عنهم.
- ب. وكيل عنهم.
- ج. مساهم رئيسي.
- د. خبير رئيسي.

39. أن أهداف استخدام المدقق لأوراق العمل هي كما يلي باستثناء:

- أ. المساعدة في الإشراف والتدقيق لعمل المدقق.
- ب. تعتبر بديلاً عند الحاجة عن سجلات العمل المحاسبية.
- ج. تساعد في التخطيط لتنفيذ عملية التدقيق .
- د. تدعم انجاز المدقق لعمله وفقاً لقواعد التدقيق الأساسية.

40. من واجبات المدقق الحسابات ما يلي:

- أ. اعلام مراقب الشركات بسير العمل بالشركة عن طريق تقديم تقارير دورية كل ثلاثة شهور.
- ب. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة الرقابة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
- ج. إقامة الدعوى على مجلس إدارة الشركة التي يدقق حساباتها إذا خالف هذا المجلس قانون الشركات أو نظام الشركة الأساسي.
- د. دعوة الهيئة العامة لاجتماع طارئ لبحث أوضاع الشركة.

41. أي العبارات التالية غير صحيحة فيما يتعلق بمسؤولية المدقق عن القيمة العادلة:

- أ. تنحصر مسؤوليته في التحقق من معقولية الافتراضات التي بنيت عليها القيمة العادلة.
- ب. تنحصر مسؤوليته خلال فترة التدقيق ولا تمد بعدها.
- ج. هو مسؤول عن التنبؤ بالتغيرات المستقبلية للقيمة العادلة بعد انتهاء فترة التدقيق.

د. على المدقق أن يحصلف على الأدلة التي تمكنه من الحكم على معقولة القيم العادلة.

42. أي من المواد أدناه لا يتم وضعها في ملف التدقيق الدائم:

أ. وصف لنظام الرقابة الداخلي للعميل.

ب. عقود الإيجار.

ج. موازين التدقيق.

د. نسخة من التقرير السنوي المرسل للمساهمين.

43. عزل مدقق الحسابات هو من حقوق:

أ. مجلس الإدارة.

ب. مراقب الشركات.

ج. الهيئة العامة.

د. الهيئة التأسيسية.

44. من الملاحظات التي تثير شكوك مدقق الحسابات بما يقدم إليه من البيانات هي:

أ. عدم وجود استبدال للمسؤولين في الوظائف المحاسبية وغيرها.

ب. عدم وجود ملاحظات قضائية كثيرة على المنشأة.

ج. وجود سيطرة إدارية من قبل فرد أو بضعة أفراد في المنشأة.

د. وجود نظام رقابة سليم.

45. خلال قيام مدقق الحسابات الخارجي بالتدقيق على حسابات أحد عملائه طلب من إدارة الشركة إجراء مصادقات على حسابات الذمم

المدنية إلا أن الشركة رفضت ذلك كون رصيد حسابات الذمم المدنية لا يشكل أهمية مادية حسب رأي إدارة الشركة علماً بأن المدقق يعتقد بأن رصيد الذمم جوهرياً. بناء على ذلك قام مدقق الحسابات بإصدار تقريره مبدئياً رأياً.

أ. نظيفاً مع فقرة توضيحية.

ب. إمتناع عن إبداء الرأي.

ج. متحفظاً .

د. معاكساً.

46. تبين لأحد المدققين إن إطار الإبلاغ المالي المطبق فيه بعض الأمور التي

لا تناسب ظروف الشركة، فأى العبارات التالية غير صحيحة.

أ. يمتنع عن قبول المهمة.

ب. يطلب الخروج على الأمور غير المناسبة.

ج. قد يعدل تقريره بسبب الأمور التي لا تناسب ظروف الشركة وبين ذلك في فقرة تأكيدية.

د. لا يطلب تعديل كلي لإطار الإبلاغ المالي.

47. في حالة وجود قيد على نطاق التدقيق فإن المدقق قد:

أ. يعطي رأياً متحفظاً.

ب. يمتنع عن إبداء الرأي.

ج. يعطي رأياً مخالفاً.

د. يعطي رأياً نظيفاً أو متحفظاً أو يمتنع عن إبداء الرأي.

48. أي الأمور التالية لا يذكرها المدقق في فقرة مسؤوليات المدقق في

التقرير:

- أ. إنه قام بالتحقق من مناسبة السياسات المحاسبية المتبعة.
- ب. إنه أخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية ذات الصلة بإعداد البيانات المالية.
- ج. أن معايير تتطلب الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية.
- د. أن التدقيق تم وفقاً للعينات.

49. يقوم المدقق الحسابات بتقييم مخاطر الضبط والرقابة لأن:

- أ. لها علاقة لفهم مدقق الحسابات لنظام الرقابة الداخلية.
- ب. تساعد مدقق الحسابات على التأكد من ملائمة الأهمية النسبية Materiality

- ج. تؤثر على مستوى مخاطر الكشف التي يعتمد عليها مدقق الحسابات.
- د. مؤشر أن تقييم الحسابات للمخاطر الضمنية عالي.

50. إذا اكتشف المدقق تحريفاً غير مادي لا يتعلق بغش الإدارة فإنه:

- أ. يعطي تقريراً نظيفاً.
- ب. يعطي تقريراً نظيفاً فقط إذا تم تعديل التحريف.
- ج. يعطي رأياً متحفظاً إذا لم يعدل التحريف.
- د. يهمل التحريف ولا داعي لمناقشة الإدارة به.

51. إذا تبين للمدقق خلال تنفيذ عملية التدقيق أن مخاطر الاكتشاف أعلى من مخاطر الاكتشاف المقبولة التي حددها في مرحلة التخطيط فإن قد يقوم ب:

- أ. زيادة الاختبارات التفصيلية .
- ب. زيادة اختبارات الرقابة.
- ج. الانسحاب من المهمة.
- د. ما ذكر في (أ) أو (ب) أو ما ذكر فيهما معاً

52. لاحظ مدقق الحسابات بوجود ضعف في نظام الرقابة الداخلي لدى أحد العملاء وقام بالإبلاغ حول هذا الضعف شفهيًا إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة، في هذه الحالة يجب على المدقق:

- أ. توثيق هذا الأمر في ملف أوراق عمله والأخذ بعين الاعتبار أثره على إجراءات التدقيق.
- ب. اعتبارها الضعف تغيير لنطاق عمله وبالتالي الامتناع عن إبداء الرأي.
- ج. الانسحاب من عملية التدقيق.
- د. إبداء رأي متحفظ.

53. نظام الرقابة الداخلية الفعال يتطلب أن يكون هناك فصل بين وظيفة من يقوم بالتسجيل في دفتر استاذ مساعد الذمم المدنية عن وظيفة المصادقة على:

- أ. الأجور الإضافية للعاملين.
- ب. الائتمان الممنوح للعملاء.
- ج. شطب ديون للعملاء.

د. المدفوعات النقدية.

54. يعتبر التخطيط من الأمور الأساسية في التدقيق لأنه:

أ. مطلوب وفقاً لمعايير التدقيق.

ب. دليل على بذل العناية المهنية المعقولة.

ج. يساعد في زيادة الثقة بعملية التدقيق.

د. كل ما ذكر أعلاه.

55. عند التخطيط للتدقيق على المدقق أن يضع في خطته إجراءات تمكنه من :

أ. اكتشاف كافة التحريفات.

ب. اكتشاف التحريفات الخاصة بالغش والتي لها تأثير مادي.

ج. اكتشاف كافة التحريفات الخاصة بالغش والخطأ.

د. اكتشاف التحريفات المادية الخاصة بالغش والخطأ.

56. أي الأمور التالية ليس من الرقابات العامة:

أ. رقابات الحماية المادية للأجهزة.

ب. فصل المهام.

ج. الرقابات الالكترونية للأجهزة.

د. تطوير النظم.

57. أي الأمور التالية ليس من الرقابات على التطبيق :

أ. الرقابة على المدخلات.

ب. الرقابة على المخرجات.

ج. الرقابة على التشغيل.

د. تطوير النظم.

58. أي الأمور التالية ليس من المقومات الرئيسة للرقابة الداخلية حسب

معايير التدقيق الدولية:

أ. البيئة الرقابية.

ب. الهيكل التنظيمي.

ج. المعلومات والتوصيل.

د. الإجراءات الرقابية

59. أي الأمور التالية ليس من المقومات الرئيسة للرقابة الداخلية حسب

معايير التدقيق الدولية:

أ. البيئة الرقابية.

ب. تقييم مخاطر التدقيق

ج. المعلومات والتوصيل.

د. المراقبة والإشراف.

60. أي الأهداف التالي لا يعتبر من الأهداف الأساسية المعقولة للرقابة

الداخلية.

أ. حماية الأصول من السرقة والتلاعب وسوء الاستخدام.

ب. الحصول على الدقة والصحة المطلقة للبيانات المحاسبية.

ج. رفع الكفاءة الإنتاجية وتحقيق الفعالية.

د. تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية والقوانين والأنظمة.

61. أي الأمور التالية لا يعتبر من وسائل الرقابة الداخلية المحاسبية:

أ. استخدام طريقة القيد المزدوج.

ب. استخدام حسابات المراقبة الإجمالية.

ج. دراسة الوقت والحركة.

د. إعداد موازين المراجعة الدورية.

62. أي الأمور التالية ليس من مكونات البيئة الرقابية:

أ. الهيكل التنظيمي.

ب. المعلومات والتوصيل.

ج. تحديد المسؤوليات والصلاحيات.

د. فلسفة الإدارة ونظام التشغيل.

63. أي التالية ليس من محتويات الملف الجاري:

أ. عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

ب. الهيكل التنظيمي للقسم المالي.

ج. دفتر يومية العمل الخاص بالنسبة الحالية.

د. كل ما ذكر اعلاه.

64. أي من التالية يعتبر إفشاء لأسرار العميل:

أ. إضافة المدقق فقرة تأكيدية في تقريره تشير إلى وجود مشكلات تتعلق

بضعف قدرة الشركة على تسديد ديونها بالرغم من إفصاح الشركة

عن ذلك.

- ب. قيام المدقق بالإدلاء ببعض المعلومات ذات الطابع السري للمساهمين في اجتماع الهيئة العامة.
- ج. إبلاغ المدقق لمراقبة الشركات ببعض المعلومات التي تتعلق باستقامة الإدارة.
- د. لا شيء مما ذكر.

65. أي الحالات التالية يعتبر إفشاءً لأسرار العميل:

- أ. إطلاع المدقق السابق للمدقق الجديد على كل ما طلبه من معلومات.
- ب. إطلاع بعض المساهمين على معلومات غير منشورة عن أداء الشركة بناءً على طلبهم.
- ج. إطلاع المستشار القانوني على بعض الأمور لغاية الاستشارة القانونية.
- د. تقديم معلومات للجان الرقابة على الجودة بدون موافقة العميل.

66. فشل المدقق في اكتشاف التحريفات المادية يعتبر نوع من :

- أ. مخاطر التدقيق .
- ب. مخاطر الأعمال.
- ج. فشل التدقيق .
- د. فشل الأعمال.

67. مخاطر التدقيق يعني:

- أ. احتمال إعطاء المدقق تقريراً خاطئاً نتيجة الحكم المهني.
- ب. احتمال إعطاء المدقق تقريراً خاطئاً نتيجة عدم بذل العناية المهنية.
- ج. احتمال تعرض منشأة العميل للفشل.

د. احتمال تعرض المدقق للمقاضاة.

68. الرسالة التي تنظم علاقة المدقق بالعميل هي:

أ. رسالة الإدارة.

ب. رسالة التمثيل.

ج. رسالة الارتباط.

د. تقرير المدقق.

69. أي الخدمات التالية ليست من خدمات التصديق:

أ. تحضير البيانات المالية

ب. تدقيق القوائم المالية.

ج. الإطلاع

د. التدقيق الجزئي

70. بإمكان مدقق الحسابات عادة الاعتماد على بعض الخبراء في عمله،

أي من الأمور التالية منهم ليسوا بخبراء وليس بإمكان المدقق الاعتماد على عملهم:

أ. خبير التأمين

ب. خبير الأراضي.

ج. المدقق الداخلي.

د. المهندس

71. يتمكن مدقق الحسابات من معرفة الالتزامات الطارئة والمحتملة

للعامل الذي يقوم بتدقيق حساباته من خلال الإجراء التالي:

- أ. إرسال تثبيطات للبنوك.
- ب. إرسال تثبيطات للبنوك.
- ج. إرسال تثبيطات للذمم الدائنة.
- د. إرسال تثبيطات للجهات الحكومية.

72. يقوم المدقق في المقام الأول بتقييم نظام الضبط والرقابة الداخلية

الداخلي القائم قبل أن:

- أ. يتأكد من أن الموظفين يخضعون لسياسه الإدارة.
- ب. يقرر مدى الفحص الأساسي الذي يجب القيام به.
- ج. يقرر إذا كانت الإجراءات والقيود المتبعة لحماية الموجودات يمكن الاعتماد عليها.
- د. يضع أسس ليقرر إذا كانت الفحوص.

73. لا يهتم مدقق الحسابات عادة عند إجراء دراسة لأنظمة الضبط

والرقابة الداخلية بالأنظمة وأدوات الرقابة المتعلقة بما يلي:

- أ. الأراضي والأبنية.
- ب. رأس المال.
- ج. اجتماعات الهيئة العامة.
- د. قرارات مجلس الإدارة.

74. الهدف الرئيسي من دراسة وتقييم المدقق لنظام الضبط والرقابة الداخلية هو لتوفير أسس لـ:

أ. تقرير إذا كانت الإجراءات والقيود المتعلقة بحماية الموجودات يمكن الاعتماد عليها.

ب. الاقتراحات البناءة للعملاء فيما يتعلق بتحسين النظام الداخلي.

ج. تقرير طبيعة ومدى توقيت فحوص التدقيق التي ستستعمل.

د. إبداء الرأي.

75. يجب أن يؤرخ تقرير المدقق بتاريخ:

أ. تسليم التقرير للعميل.

ب. انتهاء العمل الميداني للتدقيق .

ج. انتهاء الفترة المالية للشركة.

د. انتهاء مراجعة أوراق العمل.

76. لا يجب على المدقق أن يشير إلى موضوع الثبات في تقرير التدقيق إذا:

أ. حصل العميل على شركة أخرى ضمن ما يسمى (مجموعة الصالح).

ب. إصدار المدقق تقريراً يتضمن رأياً عكسياً.

ج. كانت هذه السنة هي أول سنة تدقيق للعميل.

د. صدرت القوائم المالية مقارنة.

77. عندما تستعمل القوائم المالية التي يجري فحصها وتدقيقها من قبل

المدقق المستقل على مجموعات من الأرقام (غير المدققة) أو التي لم يشملها تقرير المدقق فإن المدقق:

أ. يمكنه أن يشير إلى تلك الأرقام أو الملاحظات في تقريره.

ب. لا يتحمل أية مسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات التي تشتمل عليها تلك الأرقام.

ج. يجب أن يشير إلى تلك الملاحظات في تقريره.

د. لا يمكنه أن يشير إلى تلك الأخطاء في تقريره.

78. في أول تدقيق لشركة جديدة يجب أن يكون تقرير التدقيق:

أ. لا يتضمن أية إشارة لموضوع الثبات.

ب. يتضمن نصاً يفيد أن المبادئ المحاسبية تم تطبيقها على أسس ثابتة.

ج. يتضمن نصاً يفيد أن المبادئ المحاسبية تم تطبيقها على نفس الأسس خلال الفترة.

د. يتضمن نصاً يفيد أن عنصر الثبات لم يطبق حيث أن السنة الحالية هي السنة الأولى في التدقيق.

79. شك المدقق في صحة النظام المتبع في إحدى الشركات لمن يحمل المسؤولية:

أ. محاسب

ب. المدقق الداخلي

ج. المبيعات

د. الإدارة

80. في أي من الحالات التالية يمكن اعتبار تحياد مدقق حسابات الشركة التي تتعاطى أعمال الوساطة والسمسرة غير ضعيف:

أ. عندما يكون لمدقق الحسابات أتعاب تدقيق يزيد عمرها عن السنة ولم تدفعها الشركة بعد.

-
- ب. عندما يكون لمدقق الحسابات أموال عاملة في الشركة.
- ج. عندما يكون شقيق مدقق الحسابات هو المدير المالي للشركة.
- د. عندما يكون لمدقق الحسابات أتعاب تدقيق عن السنة الحالية وقيام الشركة بتقديم طلب لإعلان إفلاسها.

81. الرسالة التي تنظم علاقة المدقق بالعميل هي:

- أ. تقرير المدقق.
- ب. رسالة الارتباط.
- ج. رسالة التمثيل.
- د. رسالة الإدارة.

82. إن اكتشاف الخطأ والغش:

- أ. ليس من مسؤولية مدقق الحسابات إطلاقاً وأياً كانت العناية المهنية والحذر المهني لمدقق الحسابات.
- ب. من مسؤولية المدقق أياً كان نوع الخطأ أو الغش وأياً كانت العناية المهنية.
- ج. من مسؤولية المدقق لأنواع معينة من الخطأ والغش.
- د. ليست من مسؤولية مدقق الحسابات طالماً قام بإداء واجباته وفق الأصول المهنية وعدم إهماله واجباته وفقاً لمعايير التدقيق ونصوص عقد العمل.

83. عزل مدقق الحسابات هو من حق:

- أ. الهيئة التأسيسية.
- ب. الهيئة العامة.

ج. مراقب الشركات.

د. مجلس الإدارة.

84. تتميز تدقيق الحسابات:

أ. بأنها ذات أسلوب تنفيذي يساعد إدارة المنشأة على التخطيط الأمثل.

ب. بأنها ذات طبيعة تحليلية انتقادية.

ج. بأنها ذات طبيعة إنشائية، تمكن من توفير دورة محاسبية متكاملة.

د. لا شي مما ذكر.

85. الهدف الرئيسي من توفير (معايير) أداء لمهنة تدقيق الحسابات:

أ. هو مساعدة المدقق الدارة المنشأة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المخططة.

ب. هو تمكين الدولة من فرض رقابة على المنشآت الاقتصادية.

ج. هو المساعدة في تطوير الأداء المحاسبي.

د. هو تهذيب وتقيد التقدير الشخص للمدقق.

86. وجود نظام للرقابة الداخلية محكم:

أ. يعتبر ركيزة أساسية لأداء مهمة تدقيق الحسابات.

ب. يؤدي إلى إلغاء الحاجة إلى قيام تدقيق الحسابات بدورها.

ج. لا يؤثر في دور ومهمة وتدقيق الحسابات.

د. يؤدي إلى عدم تطبيق المعايير سواء المحلية أو الدولية.

87. التقرير المطلق الذي يعده المدقق الخارجي بعد عملية التدقيق:

- أ. هو التقرير النظيف الذي لا يحتوي على أي ملاحظات أو تحفظات على نتيجة الأعمال والمركز المالي.
- ب. هو التقرير الذي يوضح فيه المدقق أي ملاحظات أو تحفظات حتى لا يسأل عنها.
- ج. هو التقرير الذي يتضمن شهادة التدقيق بصحة وعدالة القوائم المالية.
- د. هو التقرير الذي يحتوي على كل ما ذكر.

88. أي من المواد الواردة أدناه لا يتم وضعها في ملف التدقيق الدائم:

- أ. وصف لنظام الرقابة الداخلي للعميل.
- ب. عقود الإيجار.
- ج. موازين التدقيق.
- د. نسخة من التقرير السنوي المرسل للمساهمين.

89. أي مما يلي لا يعتبر من مكونات أنظمة الرقابة الداخلية:

- أ. البيئة المحيطة بأنظمة الرقابة الداخلية.
- ب. إجراءات الرقابة المتبعة.
- ج. السياسات الإدارية.
- د. النظام المحاسبي.

90. من واجبات مدقق الحسابات ما يلي:

- أ. إعلام مراقب الشركات بسير العمل بالشركة عن طريق تقديم تقارير دورية كل ثلاثة شهور.

ب. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة الرقابة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

ج. إقامة الدعوى على مجلس إدارة الشركة التي يدقق حساباتها إذا خالف هذا المجلس قانون الشركات أو نظام الشركة الأساسي.

د. دعوة الهيئة العامة لاجتماع طارئ لبحث أوضاع الشركة.

91. المقارنات كوسيلة من وسائل الاثبات في التدقيق الخارجي هي:

أ. شكل من أشكال الشهادات أو الإقرارات تصدر من الشركة تحت إشراف المدقق.

ب. تتبع أثر العمليات بعد اقفال الحسابات في نهاية العام.

ج. الدراسة والتحليل الانتقادي لعناصر قوائم النتيجة والمركز المالي.

د. لا شيء مما ذكر.

92. الطرق والأساليب المستخدمة لتقييم نظام الرقابة الداخلية:

أ. تشترك في أنها أداة النجاح للإدارة المسؤولة عن تحقيق الرقابة الداخلية الفعالة.

ب. تشترك في أنها تؤدي إلى نقص الموضوعية في عمليات الفحص والتقييم واختلاف نتائج التقييم.

ج. تشترك في أنها وسيلة من وسائل الاثبات في عملية التدقيق الخارجي.

د. كل ما ذكر سابقاً.

93. أن نظام الرقابة الداخلية لبند النقدية في الصندوق يتضمن:

أ. طلب بيان للموجود الفعلي من النقدية من أمين الصندوق.

-
- ب. التأكد من وجود النقدية فعلاً في الصندوق وتطابقها مع الدفاتر.
- ج. القيام بعملية جرد للموجود الفعلي من النقدية.
- د. تحديد اختصاصات أمين الصندوق بصورة دقيقة وواضحة.

94. مخاطر الاكتشاف في التدقيق:

- أ. يمكن إلغائها أو تجنبها إذا قام المدقق بمجرد فحص شامل اختباري.
- ب. لا يمكن إلغائها حتى لو قام المدقق بفحص كامل تفصيلي.
- ج. لا يمكن إلغائها إذا قام المدقق بتدقيق جزئي وليس كامل.
- د. لا يمكن إلغائها إذا قام المدقق بتدقيق نهائي وليس مستمر.

95. المصادقات الخارجية تعني الحصول على أدلة من طرف آخر حول:

- أ. عدد من البنود في القوائم المالية.
- ب. إجمالي بيانات القوائم المالية.
- ج. بند معين يؤثر على التأكيدات التي قامت بها الإدارة.
- د. غير ما ذكر.

96. أهداف تدقيق الأصول المتداولة جميعها تشترك في التأكد من:

- أ. الوجود الفعلي للأصل.
- ب. ملكية الأصل.
- ج. من صحة المعالجة المحاسبية والدقة والموضوعية في الإثبات والإظهار والتبويب.
- د. جميع ما ذكر.

97. المدقق مسؤول عن تدقيق الدورة المستندية لنشاطات المنشأة المتعلقة:

- أ. بدورة الإيرادات والمصروفات.
- ب. بدورة الإنتاج والتمويل.
- ج. بدورة التقارير المالية.
- د. جميع ما ذكر.

98. مخاطر الضبط:

- أ. هي مخاطر حدوث خطأ مادي.
- ب. هي مخاطر عدم القدرة على اكتشاف الخطأ.
- ج. هي مخاطر معاملات بصورة فردية.
- د. هي مخاطر في المستوى البيانات المالية.

99. من إجراءات تدقيق الأوراق المالية:

- أ. القيام بالجرد الفعلي لحفظ الاستثمارات والحصول على مصادقات من طرف ثالث.
- ب. القيام بالجرد الفعلي لحفظ الاستثمارات والحصول على مصادقات من الإدارة المنشأة.
- ج. القيام بالإجراءات القياسية.
- د. ب + ج.

100. أن نظام الرقابة الداخلية لبند النقدية في الصندوق يتضمن:

- أ. طلب بيان للموجود الفعلي من النقدية من أمين الصندوق.
- ب. التأكد من وجود النقدية فعلاً في الصندوق وتطابقها مع الدفاتر.

-
- ج. القيام بعملية جرد للموجود الفعلي من النقدية.
د. تحديد اختصاصات أمين الصندوق بصورة دقيقة وواضحة.

101. أن معايير التدقيق هي:

- أ. المعايير العامة.
ب. معايير العمل الميداني.
ج. معايير إعداد التقرير.
د. جميع ما ذكر صحيح.

102. يتم إعداد وإرسال طلبات المصادقات على صحة أرصدة حسابات المدينين

- أ. من قبل المدقق ودون إشراك المنشأة تحت التدقيق.
ب. من قبل المنشأة ودون إشراك المدقق.
ج. من قبل المنشأة وبإشراف المدقق.
د. أ + ب

103. عملية التدقيق تشمل الفحص والتحقيق والتقرير، ويقصد بالتحقيق:

- أ. التأكد من صحة قياس العمليات وسلامتها والتي تم تسجيلها.
ب. القياس الحسابي للعمليات الخاصة بالنشاط المحدد للمشروع.
ج. إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية النهائية.
د. بلورة نتائج التدقيق وإثباتها في تقرير يقدم إلى من يهمل الأمر.

104. قد يرتكب الغش عن طريق تضخيم أرباح المشروع وذلك عن طريق:

- أ. تقدير بضاعة آخر المدة بأقل قيمة ممكنة.
- ب. إثبات مشتريات وهمية.
- ج. المغالات في تقدير بضاعة آخر المدة.
- د. المغالاة في تكوين المخصصات والاحتياطات.

105. الخلط بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية هي أخطاء:

- أ. كتابية
- ب. فنية.
- ج. ارتكابية.
- د. سهو أو حذف

106. المعايير التالية تتعلق في إعداد التقرير ما عدا:

- أ. المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- ب. ثبات استخدام المبادئ المحاسبية.
- ج. الحذر المهني المعقول.
- د. كفاية المعلومات.

107. الأدلة وقرائن الاثبات من ضمن معايير:

- أ. العمل الميداني
- ب. الشخصية
- ج. إعداد التقارير
- د. معايير عامة.

108. عند مخالفة الشركة لقانون الشركات الأردني فإن المدقق يبدي رأياً:

أ. مطلق

ب. غير نظيف

ج. غير متحفظ

د. متحفظ

109. عندما يقوم المدقق بتدقيق حسابات شركة ما فإن الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء السنة المالية وحسب قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 تشمل:

أ. أول شهر يلي انتهاء السنة المالية.

ب. أول شهرين يليان انتهاء السنة المالية.

ج. أول ثلاث شهور تلي انتهاء السنة المالية.

د. أول أربعة شهور تلي انتهاء السنة المالية.

110. الأحداث اللاحقة لتاريخ انتهاء السنة المالية ولها تأثيراً غير مباشر على القوائم المالية للسنة السابقة تتطلب:

أ. تعديل القوائم المالية.

ب. تعديل بعض بنود القوائم المالية.

ج. الإفصاح بمرفقات إيضاحية وعدم التعديل.

د. عدم التعديل وعدم الإفصاح.

111. كفاية المعلومات (الإفصاح الكامل) من معايير التدقيق:

أ. الشخصية.

ب. إعداد التقرير.

ج. العمل الميداني.

د. العامة

112. عند عدم وصول ردود المصادقات من المدينين فإن المدقق يصدر تقريراً:

أ. مطلقاً

ب. معاكساً

ج. متحفظاً

د. يتمنع عن إبداء الرأي

113. عندما لا يحصل المدقق على أدلة اثبات كافية لإبداء رأيه يصدر تقريراً

أ. مطلقاً

ب. معاكساً

ج. متحفظاً

د. يتمنع عن ابداء الرأي.

114. عزل مدقق الحسابات هو من حقوق:

أ. مجلس الإدارة

ب. مراقب الشركات

ج. الهيئة العامة

د. الهيئة التأسيسية

115. من المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية السليم:

أ. سهل

ب. كلفته قليله

ج. أ + ب

د. اختيار الموظفين الأكفاء ووضعهم في المراكز المناسبة

116. ما يميز المدقق الداخلي عن المدقق الخارجي:

أ. أن المدقق الداخلي تابع لإدارة في حين أن الخارجي مستقل.

ب. أن عمل المدقق الداخلي والخارجي تدقيق اختياري.

ج. يتشابه الاثنان في هدف وأسلوب ودراسة نظام الرقابة الداخلي.

د. أ + ج

117. إذا كان نظام الرقابة الداخلية ضعيف، فإن على المدقق أن:

أ. يزيد من كمية الاختبارات ويقلل نطاق التدقيق.

ب. يزيد من كمية الاختبارات ويزيد نطاق التدقيق.

ج. يقلل من كمية الاختبارات ويقلل نطاق التدقيق.

د. يقلل من كمية الاختبارات ويزيد نطاق التدقيق.

118. يجمع المدقق أدلة وقرائن الإثبات لأجل:

أ. تتبع الأخطاء والغش.

ب. تقييم أعمال الإدارة.

ج. تكوين رأي عن صحة القوائم والحسابات الختامية.

د. تقييم نظام الرقابة الداخلية.

119. يساهم المدقق في عملية توصيل ونشر المعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها وذلك لأنه:

- أ. يضمن اكتشاف الأخطاء والغش.
- ب. يضيف مصداقة للقوائم المالية.
- ج. يؤكد صحة التقديرات التي أعدتها الإدارة.
- د. التأكيد لقارئ القوائم أنه تم تصحيح أي أخطاء بها.

120. من الملاحظات التي تثير شكوك مدقق الحسابات بما يقدم إليه من البيانات هي:

- أ. عدم وجود استبدال المسؤولين في الوظائف المحاسبية وغيرها.
- ب. عدم وجود ملاحظات قضائية كثيرة على المنشأة.
- ج. وجود سيطرة إدارية من قبل فرد أو بضعة أفراد في المنشأة.
- د. وجود نظام رقابة سليم.

121. أن اكتشاف الخطأ والغش:

- أ. ليس من مسؤولية مدقق الحسابات إطلاقاً وأياً كانت العناية المهنية والحذر المهني لمدقق الحسابات.
- ب. من مسؤولية المدقق أياً كان نوع الخطأ أو الغش وأياً كانت العناية المهنية.
- ج. من مسؤولية المدقق لأنواع معينة من الخطأ والغش.
- د. ليست من مسؤولية مدقق الحسابات طالما قام بأداء واجباته وفق الأصول المهنية وعدم اهماله واجباته وفقاً لمعايير التدقيق ونصوص عقد العمل.

122. أن قوة حجة الأدلة والقرائن تتأثر أصلاً:

- أ. بسلوك مدقق الحسابات من حيث النزاهة والاستقلالية والحياد.
- ب. بخبرة المدقق في مجال عمله.
- ج. بمؤهلات المدقق العملية.
- د. تعتمد على المدقق الحكومي.

123. أن المراجعة الانتقادية هي:

- أ. نظام فرعي من أنظمة الرقابة الداخلية.
- ب. وسيلة من وسائل التدقيق الداخلي.
- ج. وسيلة من وسائل الحصول على أدلة الإثبات وقرائنه من قبل المدقق.
- د. أ+ب

124. يعتبر المساهمون المدقق الخارجي بمثابة:

- أ. مقرر عنهم.
- ب. وكيل عنهم
- ج. مساهم رئيسي
- د. خبير رئيسي

125. إن اتباع أسلوب العينة والاختبار في التدقيق زاد من اهتمام المشاريع:

- أ. بالتدقيق الجزئي.
- ب. بأنظمة الرقابة الداخلية
- ج. بتحليل القوائم المالية
- د. بالسمعة السنة لإدارة المنشأة.

126. مخاطر الاكتشاف في التدقيق:

- أ. يمكن الغائها أو تجنبها إذا قام المدقق بمجرد فحص شامل اختباري.
- ب. لا يمكن الغائها حتى لو قام المدقق بفحص كامل تفصيلي.
- ج. لا يمكن الغائها إذا قام المدقق بتدقيق جزئي وليس كاملاً.
- د. لا يمكن الغائها إذا قام المدقق بتدقيق نهائي وليس مستمراً.

127. عندما يكون تقييم المدقق للمخاطر الضمنية ومخاطر الضبط

الداخلي منخفضاً فإن تقييمه لمخاطر الاكتشاف يكون:

- أ. مرتفعاً
- ب. منخفضاً.
- ج. متوسطاً
- د. لا يوجد علاقة نمطية بين هذه المخاطر.

128. أكثر أنواع المستندات قوة كدليل يعتمد عليه المدقق، هو:

- أ. المستندات المعدة داخل المشروع والمستخدمه داخله.
- ب. المستندات المعدة داخل المشروع والمستخدمه خارجه.
- ج. المستندات المعدة خارج المشروع والمستخدمه داخله.
- د. المستندات المعدة خارج المشروع والمستخدمه خارجه.

129. القيود التي تؤثر على مبلغ أرباح أو خسائر المدة الحالية والمستقبلية

هي قيود:

- أ. التسوية
- ب. قيود إعادة التبويب

ج. الإقفال

د. التصحيح

130. واحدة من العبارات التالية غير صحيحة، يرتكب الغش عن طريق:

أ. السهو وعدم العناية والإهمال والتقصير من موظفي قسم المحاسبة.

ب. التلاعب في الدفاتر والسجلات بقصد إخفاء عجزاً أو اختلاس.

ج. إثبات أدونات صرف سورية واختلاس تلك البضائع.

د. التحليل الغير سليم للعمليات.

131. (تضخم الموجودات أو إظهار أرباح غير محققة) هو من الغش ويكون

في مرحلة:

أ. مرحلة إعداد وتحضير القوائم المالية النهائية.

ب. مرحلة إثبات العمليات.

ج. مرحلة التجميع والترحيل.

د. مرحلة الترصيد.

132. إثبات أدونات صرف سورية يعتبر من:

أ. أخطاء الحذف والسهو.

ب. الأخطاء العمدية.

ج. الأخطاء الارتكابية.

د. الأخطاء الفنية.

133. أن قيد عملية ما مرتين يعتبر من الأخطاء:

أ. الفنية.

ب. الكتابية.

ج. المتكافئة.

د. الارتكابية.

134. هو الخطأ الناتج عن عدم تطبيق المبادئ والأصول المحاسبية

المتعارف عليها، وهو من:

أ. أخطاء الحذف والسهو.

ب. الخطأ الفنية.

ج. الأخطاء الارتكابية.

د. الأخطاء الكتابية.

135. إذا لم يتم تسجيل عملية بيع معينة بالدفاتر فيمكن للمدقق

اكتشاف هذا الحذف أو السهو عن طريق:

أ. ميزان المراجعة.

ب. فحص كشوف حسابات العملاء والتحري عن الفروق بينهما وبين
الدفاتر.

ج. المراجع المستندية.

د. ب+ج.

136. واحدة من الآتية تعتبر من أنواع الأخطاء والغش:

أ. أخطاء برمجية.

ب. أخطاء إدارية.

ج. إخطاء فنية.

د. أ+ب.

137. من أسباب ارتكاب الأخطاء غير المعتمدة:

- أ. الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والسهو أو عدم العناية والتفكير في أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم.
- ب. محاولة الإدارة التأثير على القوائم المالية بحيث تخدم أغراضاً تعارض مصالح الشركة.
- ج. الرغبة في اختلاس أو الغش.
- د. محاولة التهرب من الضرائب.

138. الهدف الحديث لعملية التدقيق يعرف:

- أ. اكتشاف ما بالدفاتر من أخطاء والعمل على منع حدوثها.
- ب. تقديم تقرير إلى الهيئة العامة للشركة.
- ج. الخروج برأي فني محايد حول عدالة تصوير القوائم المالية لنتائج أعمال المشروع ومركزه المالي.
- د. أ+ج.

139. واحدة من العبارات التالية ليست من الملاحظات التي يدونها

المحاسب القانوني في السجل:

- بيانات بالمستندات المفقودة أو غير مستوفية.
- أرصدة الحسابات التي يخشى المحاسب القانوني حدوث تلاعب فيها.
- ج. كشف الأخطاء التي عثر عليها المحاسب القانوني أثناء عملية التدقيق.
- د. كشف بما وجه من ثغرات في أنظمة الرقابة الخارجية.

140. من أوراق التدقيق التي تحتوي على البيانات المتعلقة بعملية

التدقيق للعام الحالي:

الملف الدائم.

ب. الملف الجاري

ج. الملف الثابتة.

د. ب+ج

141. يجب على المحاسب القانوني أن يتعرف على المشروع الذي أسند إليه

تدقيق حساباته فهذه الخطوة هي:

أ. التأكد من صحة تعيين المحاسب القانوني.

ب. التأكد من نطاق عملية التدقيق مطلوبة.

ج. الحصول على معلومات تمهيدية عن المشروع.

د. فحص النظام المحاسبي لمشروع.

142. الأشخاص الذين يقومون بالعمليات بأنفسهم وهم مؤهلون مهنيًا

وتوكل إليهم أعمال الهامة هم:

أ. موظفو قسم الإداري.

ب. مساعدون الأول.

ج. الشركاء.

د. مدير القسم.

143. فحص النظام المحاسبي للمشروع يتكون من:

أ. دراسة نظام محاسبي متبع دفترياً كان أما ألياً.

-
- ب. الإطلاع على سجلات مشروع ودفائره الإلزامية منها والاختيارية.
- ج. الألم بكل الخطوات التسجيل والترحيل لأنه تلزم في النهاية، بإصدار رأي محايد حول انتظام الدفاتر والسجلات.
- د. جميع ما ذكر.

144. من أوراق التدقيق التي تحتوي على البيانات المتعلقة بعملية التدقيق للعام الحالي:

أ. الملف الدائم.

ب. الملف الجاري.

ج. الملف الثابتة.

د. ب+ج

145. الخطوة التي تسهل على المحاسب القانوني إعداد برنامج التدقيق بعد تفهم طبيعة مشروع عملياته:

أ. الحصول على معلومات تمهيدية عن المشروع.

ب. زيادة استطلاعية لمشروع والتعرف على النواحي الفنية.

ج. التعرف على العاملين في المشروع ومدى مسؤولية كل منه.

د. الإطلاع على حسابات الختامية والفوائم المالية الخاصة بفترات سابقة.

146. يجب على المحاسب القانوني أن يتعرف على المشروع الذي أسند إليه تدقيق حساباته فهذه الخطوة هي:

أ. التأكد من صحة تعيين المحاسب القانوني.

ب. التأكد من نطاق عملية التدقيق مطلوبة.

ج. الحصول على معلومات تمهيدية عن المشروع.

د. فحص النظام المحاسبي لمشروع.

147. قرائن الإثبات الملائمة والتي يجمعها مدقق الحسابات هي التي تكون:

أ. مرتبطة بموضوع التدقيق.

ب. وسيلة جمعها مناسبة.

ج. مرتبطة وضمن حكم المدقق الشخصي.

د. أ+ب.

148. كلما زاد عدد الأفراد القائمين على عملية التدقيق كلما:

أ. زادت الحاجة إلى دقة تحديد السلطات والمسؤوليات.

ب. قلت الحاجة إلى تحديد السلطات والمسؤوليات.

ج. زادت الحاجة إلى أدلة وقرائن الإثبات.

د. زادت الحاجة إلى دراسة إجراءات الضبط الداخلي.

149. على المدقق أن يبذل العناية المهنية في عملية التدقيق والتي هي من:

أ. المعايير العامة

ب. معايير العمل الميداني

ج. معايير إعداد التقرير

د. معايير الاستقلال أو الحياد.

150. في حالة وجود مسؤولية مدنية على مدقق الحسابات، وبموجب

قانون الشركات الأردني، فإن دعوى المسؤولية المدنية:

أ. تسقط تلقائياً بمرور الوقت.

-
- ب. تسقط بعد خمس سنوات من إطلاع مجلس الإدارة على تقرير المدقق.
ج. تسقط بعد ثلاث سنوات من إطلاع مجلس الإدارة على تقرير المدقق.
د. تسقط بعد ثلاث سنوات من إطلاع الهيئة العامة للشركة على تقرير المدقق.

151. تعني عبارة (التعبير بعدالة) في التقرير:

- أ. توافق البيانات الواردة في القوائم المالية مع واقع المشروع.
ب. عدم توافق البيانات الواردة في القوائم المالية مع واقع المشروع.
ج. توفر العدالة في القوائم المالية.
د. توفر العدالة في واقع المشروع.

152. يكون ختام عملية التدقيق ب:

- أ. التحقيق
ب. التقرير
ج. الفحص
د. موازين المراجع.

153. تنحصر مهمة المدقق في :

- أ. تسجيل العمليات المالية وتدقيقها وإصدار تقرير عنها.
ب. فحص ما تحتويه القوائم المالية من بيانات وإبداء الرأي فيها.
ج. فحص ما تحتويه القوائم المالية من بيانات.
د. إبداء الرأي فيما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصدق نتيجة أعمال المشروع وعدلة المركز المالي.

154. علم التدقيق هو علم :

أ. إنشائي

ب. تدقيقي

ج. تحليلي

د. تقويمي

155. يخدم التدقيق:

أ. المديرين

ب. وسيلة أو غاية

ج. وسيلة

د. غاية.

156. يتطلب (التعبير بعدالة) أن تكون البيانات:

أ. ضمن القوائم المالية

ب. وافية ومرتبة .

ج. سليمة محاسبياً ومرتبة

د. سليمة محاسبياً ولم يحذف منها شيء.

157. أي من الآتي لا يدخل ضمن الشروط التي يجب توافرها في المدقق

لأجل أن تكون عملية الجرد ذات حجية:

أ. أن يكون حاضراً لعملية الجرد.

ب. أن يقوم بتوحيد عملية الجرد.

ج. أن يكون قادر على التعرف على مدى جودة أو عدم جودة الأصناف الخاضعة للجرد.

د. أن لا يكون ملم بالضمانات الكافية لاقتناعه بصحة الشهادات والضمانات المقدمة.

158. أي من الآتي لا يدخل ضمن العوامل التي تساعد على تطور نظام الرقابة الداخلية:

أ. تطور إجراءات التدقيق

ب. صغر حجم المشروعات

ج. حاجة الإدارة إلى بيانات دورية دقيقة

د. حاجة الإدارة إلى حماية أموالها.

159. أي مما يأتي يدخل ضمن مقومات نظام الرقابة الداخلية:

أ. الرقابة الإدارية

ب. الرقابة المحاسبية

ج. أنظمة الضبط الداخلي

د. كل ما ذكر سابقاً.

160. يساهم المدقق في عملية توصيل ونشر المعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها وذلك لأنه:

أ. يضمن اكتشاف الأخطاء والغش.

ب. يضيف مصداقية للقوائم المالية.

ج. يؤكد صحة التقديرات التي أعدتها الإدارة.

د. التأكيد لقارئ القوائم المالية أنه تم تصحيح أي خطأ بها.

161. أي من الآتي يعتبر من أدوات الرقابة الإدارية:

- أ. وجود نظام مستندي سليم.
- ب. اعتماد قيود التسوية من قبل موظف مسؤول.
- ج. تطبيق نظام الموازنات التخطيطية.
- د. كل ما ذكر سابقاً.

162. يجب أن يتزامن جرد النقدية مع:

- أ. نهاية الفترة المالية
- ب. جرد بضاعة آخر المدة.
- ج. دراسة نظام الرقابة الداخلية.
- د. جرد الأوراق المالية.

163. أي مما يأتي يعتبر مسؤول عن عدالة التبويب وإظهار الأرقام في

القوائم المالية:

- أ. إدارة المشروع.
- ب. المدقق الداخلي
- ج. المدقق الخارجي
- د. جمعية مدققي الحسابات.

164. تتعدد أدلة الإثبات من حيث قوتها الإقناعية ما هو أقلها قناعة:

- أ. المستندات المعدة من قبل طرف ثالث.
- ب. العمليات الحسابية التي يقوم بها المدقق نفسه.
- ج. التحقق من الوجود الفعلي.

د. كشف جرد المخزون المعد من قبل الإدارة.

165. يجمع المدقق أدلة وقرائن الإثبات لأجل:

أ. تتبع الأخطاء والغش.

ب. تقييم أعمال الإدارة.

ج. تكوين رأي عن صحة القوائم والحسابات الختامية.

د. تقييم نظام الرقابة الداخلية.

166. الصفة المميزة للمجموعة الثانية من معايير التدقيق المهنية

المتعارف عليها:

أ. كفاءة وحياد القائمين بالعمل التدقيقي.

ب. تخطيط عملية التدقيق وجمع أدلة الإثبات.

ج. تطبيق كافة آداب وسلوك المهنة.

د. عدم إغفال تقرير المدقق للملاحظات الجوهرية.

167. أحد المعايير التالية تنتمي إلى مجموعة المعايير العامة التي

تتضمنها المعايير التدقيقية:

أ. يضع المدقق خطة للتدقيق ويشرف على أعمال مساعديه.

ب. يقدر مخاطر الرقابة الداخلية.

ج. يؤدي عمله بالعناية المهنية الواجبة.

د. يتضمن تقريره ما إذا كانت القوائم المالية تفصح عن حقائق أساسية.

168. أي من الآتي يقصد بكفاية المعلومات:

أ. الحصول على قرائن وأدلة الإثبات.

ب. الإفصاح عن كل الأمور الجوهرية واليت في حال عدم ذكرها سوف يضلل القارئ.

ج. المعلومات التي حصل عليها المدقق بنفسه.

د. قام المدقق بإجراء اختبارات كافية.

169. عند التخطيط لعملية التدقيق لأول مرة من قبل المدقق يضع في اعتباره العوامل التالية ما عدا:

أ. التأكد من صحة تعيينه.

ب. الحصول على معلومات أولية عن المشروع.

ج. الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

د. التعرف على العاملين في المشروع.

170. التدقيق الذي يساعد في اكتشاف الأخطاء عند وقوعها هو:

أ. التدقيق النهائي.

ب. التدقيق لغرض خاص.

ج. التدقيق المستمر.

د. التدقيق القانوني.

171. أي أنواع الأدلة والقرائن الأقوى في حجتها:

أ. المعدة خارج المشروع ومستعملة داخله.

ب. المعدة داخل المشروع ومستعملة داخله.

ج. المعدة داخل المشروع ومستعملة خارجه.

د. لا شيء مما ذكر.

172. من الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان من قبل المدقق عند

استعمال نظام المصادقات:

- أ. أن تصدر المصادقة من إدارة البنك.
- ب. أن يقوم المدقق بإرسال المصادقات شخصياً.
- ج. أن تكون المصادقة شاملة لكل الذمم المدنية في البنك.
- د. لا شيء مما ذكر.

173. مصدر القرينة يعتبر من المؤثرة في:

- أ. أن يشترك في تأسيس الشركة المساهمة.
- ب. حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين.
- ج. حق حجز المستندات للحصول على أتعاب.
- د. إفشاء أسرار عملية.

174. وفقاً لقواعد السلوك المهني لا يجوز للمدقق ما عدا:

- أ- أن يشترك في تأسيس الشركة المساهم.
- ج- حق حجز المستندات للحصول على أتعاب.
- د- إفشاء أسرار عملية.
- ب- حضور اجتماع الهيئة العامة للمساهمين

175. يتم تعيين المدقق من أحد الجهات التالية ما عدا:

- أ. الهيئة العامة للشركة المساهمة.
- ب. مجلس الإدارة للشركة المساهمة.
- ج. الهيئة التأسيسية.

د. مراقب الشركات.

176. لا يحق للمدقق:

- أ. حجز المستندات والأوراق حتى يحصل على أتعابه
- ب. دعوة الهيئة العامة للاجتماع.
- ج. حق طلب جرد الممتلكات.
- د. حق الحصول على الايضاحات.

177. يود التصحيح التي يجب إجراؤها بهدف إعداد قوائم مالية سليمة للفترة المالية الحالية ولا تؤثر على القوائم المالية للسنوات اللاحقة هي:

- أ. قيود التسوية
- ب. قيود إعادة التبويب.
- ج. معايير إعداد التقرير
- د. لا شيء مما ذكر.

178. لا يعتبر المدقق مسؤولاً عن:

- أ. فحص أنظمة الضبط الداخلي.
- ب. فحص نظام الرقابة المحاسبية.
- ج. أ+ب
- د. لا شيء مما ذكر.

179. لا يعتبر المدقق مسؤولاً عن:

- أ. فحص أنظمة الضبط الداخلي.

ب. فحص نظام الرقابة المحاسبية.

ج. فحص نظام الرقابة الإدارية

د. أ + ب

180. من المقومات الأساسية لأنظمة الرقابة الداخلية:

أ. نظم محاسبي.

ب. الخرائط التنظيمية.

ج. أ + ب

د. لا شيء مما ذكر.

181. ليست من أهداف الرقابة الداخلية:

أ. رفع سمعة المنشأة.

ب. حماية أصول المشروع.

ج. رفع مستوى الكافية الإنتاجية.

د. توفير البيانات المالية الدقيقة.

182. يعتمد التدقيق الاختباري على:

أ. العينات الإحصائية .

ب. الفحص التحليلي.

ج. الفحص المفاجئ.

د. لا شيء مما ذكر.

183. عندما يقوم المدقق بالمضاربة في أسهم الشركة التي يدقق حساباتها فإنه يعاقب:

- أ. العزل من العمل. ب. سحب رخصة المزاولة.
- ج. السجن.. د. لا شيء مما ذكر.

184. المعاينة والجرد العملي تستخدم في التحقيق من:

- أ. الأصول الملموسة.
- ب. الأصول غير الملموسة
- ج. الأصول الثابتة فقط
- د. لا شيء مما ذكر.

185. يحتوي الملف الدائم على:

- أ. نوع الشركة القانوني.
- ب. النظام الإداري المطبق في المشروع محل الفحص.
- ج. ملخص لاجتماعات الهيئة العامة خلال العام.
- د. صورة التوقيعات المسؤولين لعدة سنوات.

186. تعتبر من مزايا برامج التدقيق الثابتة ما عدا:

- أ. أنها ضرورية في المشروعات الكبيرة الحجم.
- ب. تعتبر نواة لبرامج تدقيق تعد مستقبلاً.
- ج. أنها تحدد القدرة على الابتكار والتجديد.
- د. تمكن من تقسيم العمل بين المدقق ومساعديه.

187. عند القيام بالتدقيق المستندي يجب على المدقق مراعاة ما عدا:

- أ. أن يكون المستند المقدم يحمل اسم المشروع محل الفحص.
- ب. أن يكون المستند معد داخل المشروع محل الفحص.
- ج. أن يكون المستند المقدم يقع ضمن الفترة المالية محل الفحص.
- د. أن يكون المستند المقدم أصلاً.

188. العوامل التالية تؤثر في تحديد أتعاب المدقق ما عدا:

- أ. قدرة العملية على الدفع.
- ب. المصاريف الإدارية
- ج. عمر المنشأة محل الفحص.
- د. عدد الموظفين اللازم للقيام بالعملية.

طباعة تنسيق وإخراج

صفاء نهر البصار

هاتف: 79 00962

safa_nimer@hotmail.com